



منظومة

البرهان في علم الميزان

المؤلف

إسماعيل بن مصطفى بن محمود (الكلنبوي)

٨	
٩	
١٠	مجموع فيه
١١	البرهان في علم الحروف
١٢	١ - ١٦٩٨
١٣	١٦٩٩
١٤	١٧٠٠
١٥	١٧٠١
١٦	١٧٠٢
١٧	١٧٠٣
١٨	١٧٠٤

و

٧

هذا الكتاب عارية عندنا  
من كتب الكردي الموقوفة  
على مدرسة السلطانية

الرسالة العرفية الاكبر السيد محمد باقر الطوسي  
الكتاب الثاني الموقوفة السيد محمد باقر  
محمد عظيم عسرا الله قسم سنة 1395 هـ

الرسالة العرفية الاكبر السيد محمد باقر الطوسي  
الكتاب الثاني الموقوفة السيد محمد باقر  
محمد عظيم عسرا الله قسم سنة 1395 هـ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



هذا اذا قيلت النور...  
الشيء ليس له وجود...  
والفصل الخارج دون الفاعل...  
منه ومنه لا يخرج النور...  
منه ومنه لا يخرج النور...  
منه ومنه لا يخرج النور...

المطابق على الصفات الواجب الوجود المستخرج مما هو اصله لا يكون  
الوجود على غير القياس وهو حرفة مع حركتها من غير نقل اما قبلها ولا ذلك الترم الا  
دخله لان الخي ليس اذا كانا في الحين والاول منها ساكن على الادغام وقيل حرفة  
على القياس وهو حرفة يعترف حركتها اما قبلها لان القياس في تحريك هذه الصفات ان  
ينقل حركتها اما قبلها من لام التعريف فتخوف فالترشح الادغام يحكونا مخالف القياس  
للاول في الحركتين من جنس واحد اذا كانا في الحين لا يجب الادغام غاية ما في القياس  
ان يجوز لكل قول له ما سلمه في سبوه قبل الدائم موضوع الادغام لا استنطاق له  
فان قد علم قال الحمد له ولم يقل الحمد له والفرق وغيرهما من الاوصاف المشتقة  
قلت ليدل بقوم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصفه قال الحمد له الخالق التوهم  
ان استحقاق الحمد يختص بهذا الوصف دون الاخر فان قيل من القاعدة المتقدمة ان المنطق  
بالمشتق يعيد عليه ما اخذ الاستقاة فتعلق الحمد باللفظ الخالق مثلا يعيد عليه الملائكة  
للاختلاف فامع التوهم قلنا بل الان التعلق انما يعيد عليه لا اختصاصا بالعلية  
والتوهم بالنسبة اليه الواجب هو الذي يقتضيه وجوده ويعتبه عليه العدم  
كالبارحة غير السمة وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه حال الوجود اما خارجي و  
هو كون الشيء في الاعيان واما ذاته وهو كونه في الازمنة والمراد من الوجود في  
غنى في الازمنة والمتن هو الذي يقتضيه ذاته عزمه ويعتبه عليه الوجود وقيل هو الذي  
يلزم من فرض وجوده حال اشتراك الباطن والممكن بولائه لا يقتضيه ذاته وجوده  
ولا عزمه بل كونه الوجود والعزم بالنسبة اليه على السوية بجميع ما يولد له من الوجودات و  
قيل هو الذي يلزم من فرض وجوده وعزمه حال المنسبة اليه والواجب ان يعنى الوجود بالانسان

هذا اذا قيلت النور...  
الشيء ليس له وجود...  
والفصل الخارج دون الفاعل...  
منه ومنه لا يخرج النور...  
منه ومنه لا يخرج النور...  
منه ومنه لا يخرج النور...

شبكة

الأمانة

www.atukal.net

Handwritten notes at the top of the right page, including "فإن وجدنا..." and "فإن وجدنا..."

Main text on the right page discussing logic and philosophy. Key phrases include: "واعلم ان اجاب الوجود بالذات...", "فإن وجدنا...", "الواجب الوجود...", "فإن وجدنا...", "الواجب الوجود..."

Vertical handwritten marginal notes on the right edge of the page.

Main text on the left page discussing logic and philosophy. Key phrases include: "استهو الجميع...", "فإن وجدنا...", "الواجب الوجود...", "فإن وجدنا..."

Vertical handwritten marginal notes on the left edge of the page.



لان النسي لا يكون الا في الملهن منه وهو الشر والامر لا يكون الا في المامودية وهو الخير  
 فان كتاب الشيخ الامام قزويني في النسي الكبير وينطق على الكبير  
 وفضل الامام القزويني كسرى القافي وضمه بقية المقدس اشير الدين الامير  
 اسما من الدين الامام قزويني والانتقاد والعمل وقيل لقب الشيخ الامير بقية الباء  
 وكونه المهادم قبيل واما الامير بسكن الباء وفيه الهاء فخط مشهور ولذا  
 قيل اعلم انتم او اقرءوا انما حليت اللزاه وجمع الحزب مشهور ان طيب اللز  
 حال في نزهة فيكون من قبل الحماز والمنزلة الملائم لما طان على بعض الاخوان متعسرا  
 وبعضهم متيسرا الاخوان بلسان من جهة الاخر كما يحتمل على الاخوة اذ  
 ان الكتب بالتمسك اوراقا قزويني في بعض النسخ كتبت بالتمسك وهذا او من  
 لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد بالتمسك معناه اللغو وهو ان تراءى  
 والطلب لامعان الاصطلاح لان الطالبين ليسوا مساوين للمطلوب عز وهو الشا  
 رح ان الشا ومعتبر في حقيقة الالتمس واعمال اوراقا ولم يقبل في واقع ان المكتوب  
 هو لوف لا الاوراق ارادة الخان من ذكر المحل فان قلت في اوراقا ولم يقبل في كتابت  
 للتواضع او للدلالة على صفة من شرف التبريل تعسره وتعم تسيره ان يجعل  
 تلك الاوراقا على نيت من الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان بعض فان قلت ارادة  
 التسير ليرد نفع عن ذكر تعميم التسير لان التسير اياد قلت لانه التسير لان ارادة التسير  
 لان على تعميم التسير ليرد على التسير فقط بل تعميم التسير ليعم من فوق الكلام فقوله  
 تعميم التسير نصير على تعميم من فوق والذين التسيرين والموقنين والذين التسير  
 التسيرين ارادة التسير في تعميم التسير في تعميم التسير في تعميم التسير في تعميم التسير

في النسي لا يكون الا في الملهن منه وهو الشر والامر لا يكون الا في المامودية وهو الخير  
 فان كتاب الشيخ الامام قزويني في النسي الكبير وينطق على الكبير  
 وفضل الامام القزويني كسرى القافي وضمه بقية المقدس اشير الدين الامير  
 اسما من الدين الامام قزويني والانتقاد والعمل وقيل لقب الشيخ الامير بقية الباء  
 وكونه المهادم قبيل واما الامير بسكن الباء وفيه الهاء فخط مشهور ولذا  
 قيل اعلم انتم او اقرءوا انما حليت اللزاه وجمع الحزب مشهور ان طيب اللز  
 حال في نزهة فيكون من قبل الحماز والمنزلة الملائم لما طان على بعض الاخوان متعسرا  
 وبعضهم متيسرا الاخوان بلسان من جهة الاخر كما يحتمل على الاخوة اذ  
 ان الكتب بالتمسك اوراقا قزويني في بعض النسخ كتبت بالتمسك وهذا او من  
 لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد بالتمسك معناه اللغو وهو ان تراءى  
 والطلب لامعان الاصطلاح لان الطالبين ليسوا مساوين للمطلوب عز وهو الشا  
 رح ان الشا ومعتبر في حقيقة الالتمس واعمال اوراقا ولم يقبل في واقع ان المكتوب  
 هو لوف لا الاوراق ارادة الخان من ذكر المحل فان قلت في اوراقا ولم يقبل في كتابت  
 للتواضع او للدلالة على صفة من شرف التبريل تعسره وتعم تسيره ان يجعل  
 تلك الاوراقا على نيت من الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان بعض فان قلت ارادة  
 التسير ليرد نفع عن ذكر تعميم التسير لان التسير اياد قلت لانه التسير لان ارادة التسير  
 لان على تعميم التسير ليرد على التسير فقط بل تعميم التسير ليعم من فوق الكلام فقوله  
 تعميم التسير نصير على تعميم من فوق والذين التسيرين والموقنين والذين التسير  
 التسيرين ارادة التسير في تعميم التسير في تعميم التسير في تعميم التسير في تعميم التسير



وجوز ان يكون معنى سادته موافقا لما يجوز به **اصطلاح** اعلم ان المنطقين اصطلاحات  
 الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال لفظه مع معنى كل لا يكون في معنى كذا  
 واصطلاحات المنطقين هي المذكورة في ابواب المنطق وهو ان قانونية في اصطلاح  
 تقع من اجابته الذي ينشأ المطا في الفكر فالابواب ستة الاول الكلية والثاني  
 القول الشارح والثالث القضاء والرابع القياس والخامس البرهان والسادس  
 الجدل والسابع الخطابة والثامن المعالطة والتاسع السمو وتعرفانها تذكر في  
 ضمنها والمواضع الواجبة قوله يجب ان يتحقق بها الوجوب العادية لا الوجوب  
 الشرعي الذي يكون تاركه انما كالصلو والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي  
 الذي يمتنع الشرع بوجوبه في التصديق بوجوبه والتصديق بقائده مما لان  
 كثيرا من المحققين يحصل كثير من العلوم من غير شعور من تلك الاصطلاحات  
 فان قيل بهذا الكلام استارة لان المنطق آلة للعلوم فيعلم من كونه المنطق  
 لانه من جملة العلوم قلنا المراد من العلوم في قولنا ان يشترط في شئ من العلوم  
 المنطوق منها ايساغوجي بهذا اللفظ من كبر في تلك الكلمات ايساغوجي  
 واتى وقيل واذا قيلت الاقرب فصارح ومعنى الاول بالعربية انه ومعنى الثاني  
 انا ومعنى الثالث انه ان تحرف الفصح للاختصار ثم نقل المنطقين وجعله على  
 للكلية التي هي كبريتية بان يحكى معنى الحكمي المتقدمين اودع اهل البيت المنطوق  
 شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكلية في كل مكان  
 قوة الا يتوجه بجميع ما فيها من جاء الحكيم وقواها ايساغوجي عنده في كل ما يطالع  
 في انحاء الارض في كل زمان وفي كل لغة وفي كل زمان وفي كل لغة وفي كل لغة  
 في انحاء الارض في كل زمان وفي كل لغة وفي كل زمان وفي كل لغة وفي كل لغة

العلوم

ودونها ثم جعل على ما هو بهذا الوجه منقول عما هو لا انما يبارك شاه قوس البرهه ناقلا  
 عن من قاله المدين الرزان في شرح الاصول في هذا القول تسمية المستخرج باسم  
 المنطق والوجه المشهور تسمية ايساغوجي في الاصل اسم للوجوه التي  
 هي في ذلك ثم نقل اليه الكلية لتساويه بين المنقول اليد والمنقول عنه فيكون  
 التسمية تسمية للشيء بالاسم الذي لا يعلم يرد بالكلية بل انما اخرجت  
 للكلية والوجه في ذلك انما يرد بالكلية لان اللفظ اذا استبان انما تسمى من  
 فاما ان يكون تمام ما بينهما او حيا خلاهما او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع  
 للكلية ان بالنسبة الى وجوده وبكرو غيرهم فانه تمام ما بينهما وان كان الثاني  
 فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جوابها هو اول الاول الجنس الخلق وان بالنسبة الى الانسان  
 والفرد والتالي الفصل فالناطق بالنسبة الى وجوده وان كان الثالث فلا يخلو اما ان  
 يكون مقولا في جوابه هو عرض اول الاول الخاصة فالخاصة بالنسبة الى وجوده  
 وهو وكبر والتالي العرض العام فالخاصة بالنسبة اليهم وهي النوع والجنس  
 انما تقدم النوع على الجنس مع ان الاول عكس لان الجنس جزء النوع لانه على ان ما صدق  
 عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وهو قليل في الوجود بالتقديم على ما هو كثير  
 وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاول عكس لان الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان  
 النوع يقع في جواب الفصل لا يقع في الواقع فيه او بالتقديم وعلى الخاصة والعرضي العام لانها  
 عارضان والنوع هو عرضي على العارض لانها تقوم لوقوع الجنس على الفصل لان وقوعه هو ايساغوجي  
 والفصل لا يقع فيه اولان الجنس تفرقه غير متحقق في الفصل عقلا ونزولها في الوجود فلا بد من ابراهيم  
 ان يذكر اول الاصح عقلا والفصل ونزولها في الوجود والعرضي العام لانه جازم في الوجود  
 في الوجود والعرضي العام لانه جازم في الوجود والعرضي العام لانه جازم في الوجود

الكل

مقدم

شبكة









على الامر الخارج مطلقا لو كان حال ارادة المذنب في الموضوع او لا لان الدلالة على الامر  
الخارج اذ لم يكن حال ارادة المذنب في الموضوع لم يكن التزامه بل لا بد ان يكون من قبيل ذكر  
المفروض و ارادة الاثر فيكون طوع مجاز او دلالة اللغوي على المعنى الذي هو مطابق للمفروض  
كقولنا لفظ الاثر على قائل العم و صفة الكتاب كقولنا ارادة المذنب ان الساطع عند فان  
فقد لا بد ان دلالة الاثر على قائل العم و صفة الكتاب اياها كقولنا بان التزام لان المعبر  
عن المقتضى في الولاية الاتزامية ان يكون الاثر بحيث اذا تصور المفروض لم يقع منه  
تصوير لا بد منه لزوجة والثقل للودي فليس بالامر في كل لانه اذا تصور الاثر  
لا يلزم منه تصور قابلية العم و صفة الكتاب فلهذا معنى هو عدم التمثيل للدلالة الـ  
لتزامية لو كانت معتبرة عنهم و لا واصل ان المعاني في المثال ليس مما يدرى المحصول  
لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اعم من المعنى الموضوع له و الاما و ان كان  
اللفظ دالا على امر خارج عن المعنى الموضوع له غير متناه في الاثر موضوع له في الناطق و  
مما هو في الكليات الغير المتشابهة خارج عن اللفظ الموضوع له و اللفظ امر خارج عنه  
لان المكان الموضوع له في الناطق دالا على امر خارج عنه وان ظهر البطلان فلا بد للدلالة على  
انها هي سر و هو الفروض الزم و اما الولاية المطابقة فيها ففيها العلم بالوضع فان السامع ان  
عان اللفظ السمع بموضوع المعنى لا بد ان يستقل اللفظ في سماع ذكر اللفظ اللاحقة ذلك المتشابه  
وهو الولاية المطابقة و اما الولاية التفصي فلا يحتاج ايضا الاكثر اطلاق اللفظ خارجا و  
صريح مع كبر ذلك اللفظ اللاحق و اخر من اجرائية دلالة تفصي لانه في الموضوع وهو الولاية  
التفصي لانه علم بالوجود و الولاية المطلقة لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لانه  
لا بد من كونه ملازم مطلقا للملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية  
و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية

ان الملازمة و المفروض و التزامه بمعنى و اخر و هي في اللغة امتناع الفكر على الشئ في الشئ  
و الاصطلاح بان يكون الشئ مقضي لاخر و الاصل وهو المقتضى الاخر هو المفروض و  
لتأخر و هو المقتضى لا و يسمى الملازمة الخارجية هو كون الشئ مقضي لاخر في خارج  
امر و الاشارة على تحقق المفروض و الخارج تحقق الاثر في الواجبة و البلاغ بين و في  
لاشئ و الودي و به عدم الاتهام بمساويين للتقنة فان لما تحقق ما بهر الاشئ و التمسك  
في خارج تحقق الودي و الزوجية فيكون الاثنان و التقنة عدوين و الزوجية و الودي  
لاشئ و الملازمة الوجودية فيكون الشئ مقضي لاخر في الرهن بمعنى طمأنت المفروض  
في الوهن يثبت الاثر في الملازمين المذكورين و بالاعلام المتصانفة اعملا لها طابع النسبة الى  
الامر و طابع النسبة الى العلم و الموت بالنسبة الى الحيوة و غير ذلك فان لما تحقق المفروض  
في الوهن في جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق الموازن في النسبة بينهما و بين الملازمة  
الخارجية و بين الملازمة الوجودية عموم و خصوص مطلقا فان الملازمة الوجودية اعم مطلقا من  
الملازمة الخارجية لان لما تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الوجودية و ليس العكس بل لما تحقق  
الملازمة الوجودية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة الوجودية متحقق في الاعراض المتصانفة  
التي لا يتبع ان بين الاعراض و بين الحالات المتصانفة الرهانة فانه في الخارج قبل الاعلام بتعيين عدوين  
بين الشئين اصل فلم قل ان الملازمة الوجودية شرط للدلالة الاتزامية دون الملازمة الخارجية  
بمعاني قسما من مطلق الملازمة لانه لو تحققت الملازمة بين الشئتين طامنت غير المفروض و لا بد من  
و الملازم كونهما نسبة بينهما و لا يلزم ان يكون الملازمة لارادة المفروض او لا تكون فان لم يكن خارجا و من سبب ذلك  
لازمة للمفروض جاز تحقق المفروض بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الشئ مقضي لاخر  
فما تحقق المفروض بدون الملازمة الا ان تحقق المفروض بدون الملازمة الا ان تحقق المفروض بدون الملازمة الا ان تحقق المفروض بدون الملازمة

قالت في التمثيل بارج  
ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اعم من المعنى الموضوع له و الاما و ان كان  
اللفظ دالا على امر خارج عن المعنى الموضوع له غير متناه في الاثر موضوع له في الناطق و  
مما هو في الكليات الغير المتشابهة خارج عن اللفظ الموضوع له و اللفظ امر خارج عنه  
لان المكان الموضوع له في الناطق دالا على امر خارج عنه وان ظهر البطلان فلا بد للدلالة على  
انها هي سر و هو الفروض الزم و اما الولاية المطابقة فيها ففيها العلم بالوضع فان السامع ان  
عان اللفظ السمع بموضوع المعنى لا بد ان يستقل اللفظ في سماع ذكر اللفظ اللاحقة ذلك المتشابه  
وهو الولاية المطابقة و اما الولاية التفصي فلا يحتاج ايضا الاكثر اطلاق اللفظ خارجا و  
صريح مع كبر ذلك اللفظ اللاحق و اخر من اجرائية دلالة تفصي لانه في الموضوع وهو الولاية  
التفصي لانه علم بالوجود و الولاية المطلقة لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لانه  
لا بد من كونه ملازم مطلقا للملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية و الملازمة الوجودية

www.alukah.net

المزوم بدون اللزوم وهو باطل قطعاً وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى بها  
لصروفه وهي الملازمة الاخرى لا تخفى ايماناً بان كون الملازمة المزوم اولاً يكون قابلاً  
لان يمكن لازمة في باطل ما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى و  
ينقل المقام اليها فيتم التسلسل وهو محال واذا عجزت عن الاولى انما ذكرتم في  
الاولى على نوع الملازمة ان استلزم المدعى وهو في المزوم فيتحقق التلازم وان لم يكن  
المدعى فلا يلزم في التلازم وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم في التلازم الثاني ان تخفى  
ان الملازمة لازمة للمزوم ولا نسلم استحالة هذا التسلسل لان هذه التسلسل والا  
هو ولا اعتبار بيزان الملازمة في الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية  
غير محال ولا في قايدها ان يقال ان الواحد يصدق الاثنى وثلاث الثلثة وربع الاربع  
وخمسة الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشروط وهو ما يتوقف عليه الشرط ويكون خارجاً  
عن الشرط وهو ما يتوقف على الشرط الخارج الغير الموقوف والعلم ان توقف  
الشرط على كونه جهة الشروع يسمى مقومة وان كان من جهة الشعور يسمى مقوماً  
والا كان من جهة الوجود فان كان داخل في ذلك الشرط يسمى كذا باعتبار كونه جزءاً  
وسمها باعتبار كونه حيث يبدأ منه التركيب كالتفصيل باعتبار كونه مشتملاً على الخليل وما  
هو موضوعاً باعتبار كونه محلاً للشعور المعينة بالفعل وان كان خارجاً عما خارج ان كان موقفاً  
منه في الوجود والاشياء لا يكون الايجاد مستنداً اليه فاعلم ان الملازمة بالصلة الاولى وان لم يكن موقفاً  
في الوجود والاشياء لا يكون الايجاد مستنداً اليه فاعلم ان الملازمة بالصلة الاولى وان لم يكن موقفاً  
في الوجود والاشياء لا يكون الايجاد مستنداً اليه فاعلم ان الملازمة بالصلة الاولى وان لم يكن موقفاً

هذا هو المقام الذي عليه البناء في الملازمة  
فان قيل الملازمة لا تكون الا بالضرورة  
فان قيل الملازمة لا تكون الا بالضرورة  
فان قيل الملازمة لا تكون الا بالضرورة  
فان قيل الملازمة لا تكون الا بالضرورة

النظر والامور وبينها اصطلاح الملكة في ما يتوقف عليه وجود الشيء وان كان داخل  
في الشيء في وجوده ان كان بالضرورة من علاماته بالظن بالنسبة الى السرير وان كان  
بالفعل في شدة صوبه كصورة السرير وان كان خارجاً عن فان كان موقفاً  
وجود المعلول في علمه فاعلم ان الملازمة بالنسبة الى السرير وان كان موقفاً على  
عاشية للجوس بالنسبة اليه وان كان لم يكن في شرطه ويزدج في الشرط عند ما هو  
في الموضوع الى المحل مثل الثوب للصباغ وطال ان مثل العذوق للحر والوقت  
مثل الصيق الذي يصيب الاحياء ولا داعية من الجموع لاطل وكره والامام  
مثل الواجب اليه التمس العلم السام لفقار وغير ذلك من الاشياء الغير الموقوفة  
وقد يدل على ذلك في الواجب والعلل الفاعلية والشرط وذلك لان  
المعلم كالجنس والواحد من الفروع التي يتفرع عنها وهو من اركانها بل هو من اركانها  
عرفت بهذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست شرطاً للدلالة الا لضرورة  
لوطان شرطها بل تحقق الدلالة الا لضرورة لا يكون الا بالضرورة  
والمزوم من اعمها بيان الملازمة فلا الدلالة الا لضرورة لا يكون الا بالضرورة  
الخارجية شرطها بل شرطها بالمشروط بها والمشرط به ان يتحقق بدون الشرط  
فالدلالة ان الدلالة الا لضرورة بحيث ان يتحقق بدون شرطه وهو الملازمة  
لخارجية مما ذكرنا بالتقرير واما بيان بطلان الاثر فلان كل عزم اضيق الاحتمالات  
لفظ الدال على اللغات ان الوجود بالالتزام مع استثناء الملازمة بينهما  
الخارجية بيان ان العزم عن العلم مما يشاء ان يكون بصير يقولنا عدم العلم بالخبر  
شامل لجميع العلم والباقي بالفضل يخرج من الخوارق وغيرها مما ذكرنا في القوم  
شأنه في العلم والباقي بالفضل يخرج من الخوارق وغيرها مما ذكرنا في القوم

لا يجوز  
مستور الوجود

في الملازمة الا لضرورة  
في الملازمة الا لضرورة

في الملازمة الا لضرورة  
في الملازمة الا لضرورة



بالمطابق لا يرد في الوجود والعدم والعدم والعدم معا ولا الوجود بالعدم لان البصر خارج عن  
 المعنى الموضوع له وهو الوجود مع قولنا صفة والمضاد اليه لازم له وانما قلنا للعدم  
 لان تصور الوجود المضاد يستلزم تصور المضاد اليه ان تصور الوجود من حيث هو  
 مضاد لوجود تصور الوجود في الحال واذا اختلف تصور الوجود المضاد تصور البصر تحقق الملازمة  
 الذهنية بينهما فاللفظ الوجود على المضاد من حيث هو مضاد بالمطابقة حال على المضاد  
 اليه من حيث هو مضاد اليه بالترام واما الملازمة الخارجية فغير متحقق بينهما لوجود الوجود  
 في الخارج ينافي عدمه في الوجود معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم وان وجد وان  
 هو الوجود مع هذا في الوجود في الحال فتقول اللفظ يعقسم الى قسمين مفرد وموثق  
 المنطوق لا يثبت عن اللفظ من حيث هو منطوق في المعاني لانها بالصلة الالهية  
 لكن لما توفى الافادة والاستفادة على الالفاظ كما مر ووردت الالفاظ فان قلت  
 لم تقدم تعريف المفرد للمركب مع ان الاول اعلم لان التعريف المذكورة وتعرف المركب  
 وهو يثبت والمفرد عديمه وان الاعلام انما تعرف على انها قلة المتبادر منها التقييم  
 لان قولنا اما ان لا يرد في الوجود المنفصلة والشرطية المنفصلة تعبير اليقين والتعريف  
 يستفاد منها واليقين اعلمها باعتبار الافراد وكون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد  
 لعدم العلم المركب وان كان بالشيء المفرد فيجب العكس واعلم ان الوجود في حاله لا يكون  
 مفردا من حيث هو فالعلم فان عبارة عن حصول صورة في النفس والعدم مما يكون  
 وهو مفرد من حيث هو فالعلم فان عبارة عن عدم العلم من شأنه ان يكون عالما والحجارة  
 ذلك على جسم معين فيفسر لان الحجارة لا تدل الا على جسم قايما وبقا في الوجود وافراد غير  
 مفردا من حيث هو فالعلم فان عبارة عن عدم العلم من شأنه ان يكون عالما والحجارة

في الوجود والعدم معا ولا الوجود بالعدم لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو الوجود مع قولنا صفة والمضاد اليه لازم له وانما قلنا للعدم لان تصور الوجود المضاد يستلزم تصور المضاد اليه ان تصور الوجود من حيث هو مضاد لوجود تصور الوجود في الحال واذا اختلف تصور الوجود المضاد تصور البصر تحقق الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الوجود على المضاد من حيث هو مضاد بالمطابقة حال على المضاد اليه من حيث هو مضاد اليه بالترام واما الملازمة الخارجية فغير متحقق بينهما لوجود الوجود في الخارج ينافي عدمه في الوجود معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم وان وجد وان هو الوجود مع هذا في الوجود في الحال فتقول اللفظ يعقسم الى قسمين مفرد وموثق المنطوق لا يثبت عن اللفظ من حيث هو منطوق في المعاني لانها بالصلة الالهية لكن لما توفى الافادة والاستفادة على الالفاظ كما مر ووردت الالفاظ فان قلت لم تقدم تعريف المفرد للمركب مع ان الاول اعلم لان التعريف المذكورة وتعرف المركب وهو يثبت والمفرد عديمه وان الاعلام انما تعرف على انها قلة المتبادر منها التقييم لان قولنا اما ان لا يرد في الوجود المنفصلة والشرطية المنفصلة تعبير اليقين والتعريف يستفاد منها واليقين اعلمها باعتبار الافراد وكون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد لعدم العلم المركب وان كان بالشيء المفرد فيجب العكس واعلم ان الوجود في حاله لا يكون مفردا من حيث هو فالعلم فان عبارة عن حصول صورة في النفس والعدم مما يكون وهو مفرد من حيث هو فالعلم فان عبارة عن عدم العلم من شأنه ان يكون عالما والحجارة ذلك على جسم معين فيفسر لان الحجارة لا تدل الا على جسم قايما وبقا في الوجود وافراد غير مفردا من حيث هو فالعلم فان عبارة عن عدم العلم من شأنه ان يكون عالما والحجارة

في الوجود والعدم معا ولا الوجود بالعدم لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو الوجود مع قولنا صفة والمضاد اليه لازم له وانما قلنا للعدم لان تصور الوجود المضاد يستلزم تصور المضاد اليه ان تصور الوجود من حيث هو مضاد لوجود تصور الوجود في الحال واذا اختلف تصور الوجود المضاد تصور البصر تحقق الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الوجود على المضاد من حيث هو مضاد بالمطابقة حال على المضاد اليه من حيث هو مضاد اليه بالترام واما الملازمة الخارجية فغير متحقق بينهما لوجود الوجود في الخارج ينافي عدمه في الوجود معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم وان وجد وان هو الوجود مع هذا في الوجود في الحال فتقول اللفظ يعقسم الى قسمين مفرد وموثق المنطوق لا يثبت عن اللفظ من حيث هو منطوق في المعاني لانها بالصلة الالهية لكن لما توفى الافادة والاستفادة على الالفاظ كما مر ووردت الالفاظ فان قلت لم تقدم تعريف المفرد للمركب مع ان الاول اعلم لان التعريف المذكورة وتعرف المركب وهو يثبت والمفرد عديمه وان الاعلام انما تعرف على انها قلة المتبادر منها التقييم لان قولنا اما ان لا يرد في الوجود المنفصلة والشرطية المنفصلة تعبير اليقين والتعريف يستفاد منها واليقين اعلمها باعتبار الافراد وكون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد لعدم العلم المركب وان كان بالشيء المفرد فيجب العكس واعلم ان الوجود في حاله لا يكون مفردا من حيث هو فالعلم فان عبارة عن حصول صورة في النفس والعدم مما يكون وهو مفرد من حيث هو فالعلم فان عبارة عن عدم العلم من شأنه ان يكون عالما والحجارة ذلك على جسم معين فيفسر لان الحجارة لا تدل الا على جسم قايما وبقا في الوجود وافراد غير مفردا من حيث هو فالعلم فان عبارة عن عدم العلم من شأنه ان يكون عالما والحجارة

بل فرد من افراده فليقل يرد على الجسم المعين وهو النوع المعين قلت لا وجود للنوع  
 الا في ذهن افراده فاذا كان فردا من افراد النوع من مياتن النوع مرميا فيكون في ذهن  
 المرعي واللا في النوع الحيز وهو النوع المعين الاول ان لا يكون له جزء اصلا  
 اما القسم الاول من المفرد ان لا يكون لللفظ الموضوع عليه جزء اصلا سواء كان  
 لذلك المعنى جزءا ولا في قول الاول ان يكون له جزءا في بيان المفرد مثال الاول  
 نحو اذا كان علما للشمس الانسان ومثالا الثاني نحو اذا كان علما للشمس  
 فتقول نحو على محتمل لهما وانما في قولنا علما لاننا اذا لم يكن علما كان مركبا تقديريا  
 لكونه فعلا وفاقلا والثالث ان يكون له جزءا لا معنى له اما القسم الثاني من  
 المفرد ان يكون لللفظ الموضوع عليه جزءا ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك  
 المعنى جزءا او لم يكن فدخل في قولنا الثالث في قسمان احدهما ان المفرد ايضا مثال  
 الاول كونه اذا كان علما لعدد من افراد الانسان والثاني نحو ايضا اذا كان علما  
 للشمس فتقول كونه اذا كان علما بشيئا واقول لا طائل تحت هذا التعبد لان زيد  
 واعتاد في حال العلمية وعدمها مساويا في الافراد فان قلت المركب  
 بناء على علم آخر لان كل واحد من الزمان والياء اشتراك عند اهل المنطق  
 الى عدد معين فيكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب انما  
 هو المركب من اركان العناصر لا المركب من اركان الحروف وهو مركب في علم  
 اخرى اذ ان الحروف لا يجب للاحتراز وما قيل في التقييد فالقول  
 احدهما ان زيدا اذا لم يكن علما محتمل ان يكون مفردا من زيدا وان كان مفردا  
 يكون فاعلم فيكون مركبا وتبين انما اذا لم يكن علما محتمل ان يرد في اللفظ  
 دلالة على معنى لان اهل المنطق يقصدون من كل جزء من اجزائه عودا نحو  
 فيكون مركبا فيقولون بالعلمانية لوقعه من الاصل لبي واهل فاسوان اما فساد  
 العبارة الثانية فظاهر مما سبق واما فساد الاول فلان اذا ادعى على زيد على  
 تقديرا كونه مفردا فاعلم الظاهر علم كونه مركبا على ذلك التقدير لان العلم  
 في لفظ زيد لا يلفظ مع لفظ آخر وهو الفاعل الظاهر وان ارادنا لفاعل الفاعل  
 المحصر اما المشترا في المصدر فلا يسمي افعال الفاعل الظاهر في المصدر لان المصدر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net







Handwritten marginal notes at the top right of the right page, including the phrase "الاشياء الماهية هي التي لا تتغير".

Main body of handwritten text on the right page, discussing philosophical concepts such as "الاشياء الماهية" and "التقسيم".

كعلم كثرة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة  
فكل علم تضبطه جهة وحدة وكل يضبطه جهة وحدة  
فمن حق طالب العلم يعرفه بتلك الجهة ككل علم من  
حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة وكما كان كذلك  
جري عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريفه  
بأحد بعينه فكل علم جرى فيه عادة العلماء  
على تقديم الشعور بتعريفه بأحد بعينه  
وهو المطلوب

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the philosophical discussion from the right page.

المسمى بالماهية من غير ذلك...  
 وهو الذي يفرق بينه وبين غيره...  
 وهو الذي يفرق بينه وبين غيره...

فإن قيل قد تقدم القول بان الماهية...  
 ان السؤال عما هو من الشيء...  
 ان السؤال عما هو من الشيء...

كل ما يفيضه جهة واحدة فمن طال به ان يعرفه بتلك الجهة...  
 لان كل ما يفيضه جهة واحدة لو لم يكن من حق طال به كذلك...  
 لا يائس من فوات شيء ما يعينه ومصره الكمية الى ما يعينه...  
 وكل لا يائس من فوات شيء ما يعينه ومصره الكمية الى ما يعينه...  
 يكون سعية عننا وضللا لا يتبع كل ما يفيضه جهة واحدة...  
 لو لم يكن من حق طال به كذلك يكون سعية عننا وضللا...  
 والسالك باطل وكهده...  
 منزله في...  
 المطلب

في جواب ما هو من الشيء...  
 ان السؤال عما هو من الشيء...  
 ان السؤال عما هو من الشيء...

والجواب بان السؤال بالماهية...  
 وهو الذي يفرق بينه وبين غيره...  
 وهو الذي يفرق بينه وبين غيره...

فإن قيل قد تقدم القول بان الماهية...  
 ان السؤال عما هو من الشيء...  
 ان السؤال عما هو من الشيء...

كل ما يفيضه جهة واحدة فمن طال به ان يعرفه بتلك الجهة...  
 لان كل ما يفيضه جهة واحدة لو لم يكن من حق طال به كذلك...  
 لا يائس من فوات شيء ما يعينه ومصره الكمية الى ما يعينه...  
 وكل لا يائس من فوات شيء ما يعينه ومصره الكمية الى ما يعينه...  
 يكون سعية عننا وضللا لا يتبع كل ما يفيضه جهة واحدة...  
 لو لم يكن من حق طال به كذلك يكون سعية عننا وضللا...  
 والسالك باطل وكهده...  
 منزله في...  
 المطلب

في جواب ما هو من الشيء...  
 ان السؤال عما هو من الشيء...  
 ان السؤال عما هو من الشيء...







ما خالفه  
لا يفتر  
على

بأنه  
بأنه

فإنه  
فإنه

فإنه  
فإنه

ولا يلزم الناطق ليس بتمام الماهية للاتان الكمالان يقال مقصود  
الشاحج مودة التمثيل للغير لا لكذلك في نفس الأمر من جنس  
الشيء وهو واحد للأدوية أما غير ذلك لا لغة لا مشاء التعريف  
بالماهية المقارنة للوفاها لخص من من الخاص والتعريف بالاختصاص  
إن ما يشعرك ميبعض الافتقار قوله ما يشعرك ميبعض المثل  
على الأقسام الأربعة فالعقرب والبق وغير ذلك من بعض الافتقار يخرج  
ما هو ليس ببعض الافتقار من مود الافتقار فالطير وقوله نادى  
البقرة من ملكوف البشرية عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرية في الشعر  
وقوله متفق القاعة يخرج ما هو من القاعة كالابل والحرس وغيرها  
فلما قال فقال بالطبع استخفافا على الجميع لا بل من غير طابع  
من القول الشارح شرع في ذلك كان لفظ الشارح مبادى يتوقف  
هو عليها ما يجب تقديمها عليه وهي مباحث الحكيم والفرق بينها  
لم يكتب الموقن هذا ذلك المبادى تتركب من غيرها ويتوقف مع  
الطرح على موقن تلك المبادى وهي مباحث القضايا فذلك قدمها على  
حت الحق والمطانت الحق متركبة من القضايا كان الشروع والقضايا  
شروعاً في الحق لأن الشروع في الشيء إنما هو جزء من أجزاء وقوله  
لما فرغ من القول الشارح اشياء إلا ان المطلبك على من التصورات  
القول الشارح والمفصلة الاقتصار من التصديقات والمراد من  
القضايا والتعريف الحق ما فوق قضية التعريفات في هذا المعنى  
تمام القضية المفصلة يعني ان القضية تطلق من تارة على الملقنة  
لذرفاء وتارة على العقول وهي التي عبر عنها بغير قيد أما ان لا تطلق  
اللفظ بان يكون القضية موضوعاً لها او بان حقيقة والحمار بان تكون  
هي موضوعاً للاحكام دون الاخر فاطلاقها على الموضوع له حقيقة  
وعلى الاخر للعلاقة بينها مما هو والقاد اولى ان المقصود هو القضية  
والقول واما المقول فانه غير تاركاً للماهية على العقول  
مطابقاً لتمام الماهية

وهو ليس نفس الحد بل قد فراده كذا لوجود الوجود ليس نفس  
بان التسلل غير لازم لان معرفة الموقوف من حيث هو غير محتاج الى معرفة  
آخر اما البداية فخرارة او كونها معلومة وانما بان التسلل منها انما هو  
والامور الاعتبارية والتسلل فيها ليس بمحال لان التسلل ينقطع فيما  
بانقطاع اعتبار المعتبر هو الذي تتركب من جنس الشيء وفصله العن  
بين الجنس الماقرب او بعيد لانه ان كان الجواب عن السؤال عن  
الماهية وبعض ما يستلزم الماهية فيه ان ذلك الجنس على الجواب  
الجنون الجواب عن السؤال عن الالات والنفس وهو الجواب عن  
الانواع المشاركة للاتان والحيوانية وان كان الجواب عن السؤال عن الالات  
الماهية وعن بعض ما يستلزمها من غير الجواب منها هو بعض الاقسام  
فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والحيوانية  
شهادة الالات في اسم الحي النامي لكنه في النامي يكون الحيوان  
عند بعض المشاركة والحيوانية في بعض الجوانب عن المشاركة  
في الحيوانية الحيوان والغرض الماقرب او بعيد لان الفصل ان مشار  
عن جميع مشاركات في الجنس العنق فهو الفصل العنق كالناطق للآ  
بان فان غير الالات من جميع مشاركات في الحيوان والاصحاب للفرس  
وان غير من مشاركات في الجنس البعيد فهو الفصل العنق كالجسم  
الالات والنفس فان غير الالات والحيوانية في المشارطة في النامي  
والحيوانات فالحيوان الناطق يكون حرداً ما للاتان والحيوان النامي  
فان كان الناطق يكون حرداً فاصله فانه لا يستلزم الالات بان يحجب  
هذا الجواب فالسؤال المطابق لتمام الماهية

فإنه  
فإنه

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

التعريف للعقبة المفصلة

وهي التعريف للعقبة المفصلة

والاول لعطف القول بظهور المفروق والمفروق والقول المفروق  
 من العقبة المفصلة والقول المعقول جس للعقبة المعقولة  
 فان قلت زيادة لفظه قولها والعقبة المفصلة وقولها  
 والعقبة المعقولة لا تخلو عن شي لانها لا بد من ان يكون الشئ  
 مفروقاً فقلت المفروق هو المفهوم الالهي وهو العطف المركب وله  
 المفهوم العطف المركب والظرف واخرهما افرادهما فلا بد ان يكون  
 الشئ عطفاً والمفصلة يتناول الاقوال الناقصة لا  
 كانت الاقوال الناقصة اخباراً كزيف قائم او ان شئت فقل  
 ولا تقيد بها كانت الاقوال الناقصة اصنافاً كظلام وزيوف  
 او تعبيراً كالحيوان الصالح والمراد من القول التام ما يعيد المحاط  
 في قوله ليس الكون عليها ومن العطف التام على هذا فصل غير  
 من الاقوال الناقصة اذ التصريف والتكذيب بيان في المفروق  
 دون الاتعاق والقول الناقص لان صدق القول مطابق للواقع  
 وكذا عدم صدقه ولا حكمه ورفوعه عن الامر في الاتعاق والتكذيب  
 التصورات وفيه نظر وجه النظران بعض الحملات وهو قولنا زيد  
 اوجه فاع وزيف قائم بصادقه وليس بقيام والحيوان الناطق يتقبل  
 مفروقاً غير شئ غير تفريق الحملات فلا يكون تفريقاً جامعاً ودخل  
 تعريف الشرطيات فلا يكون هو مانعاً وقد ذهب ان يكون جامعاً  
 ومانعاً كما خلق واجب عنه بان المراد بالوزن في الجملة ان يكون  
 بالفعل زيف قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفروق  
 في الاطراف في القضايا المتكينة وان لم تكن مفروقاً بالفعل الا ان  
 ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يحد ان الاقوال موضوع محمول  
 ان يعبر عن ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ  
 مفردة فلا يقال فيها ان الشرطيات هذه العقبة تلك العقبة بل  
 في الاطراف في القضايا المتكينة وان لم تكن مفروقاً بالفعل  
 ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يحد ان الاقوال موضوع محمول  
 ان يعبر عن ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ  
 مفردة فلا يقال فيها ان الشرطيات هذه العقبة تلك العقبة بل  
 في الاطراف في القضايا المتكينة وان لم تكن مفروقاً بالفعل

هذا هو التعريف للعقبة المفصلة

وهي التعريف للعقبة المفصلة

العقبة المفصلة

ان يحقق تلك العقبة والمفصلة واما ان يحقق هذه العقبة او يحقق  
 تلك العقبة والمفصلة ومن لست بالفاظ مفردة وفيه نظر لان ذلك  
 التعبير عن ظرف الشرطية مفروقين واقله ان يقال هذا مفروق لان  
 المفصلة وذلك معان ذلك لتعريف المفصلة ودخل الشرطيات  
 وتعريف المفصلة بناء على اجواب المراكز كقولنا ان طالت السنين  
 طالعة فالنهار موجود فان حكم هذه العقبة يصدق قضية  
 وهي النهار موجود على تفريق صدق قضية اخرى وهي ان طالعاً قد  
 فان قلت ان ظرف الشرطية ليس بقضية لان اداة الشرطية هي  
 ان يكونا قضيةتين قلت هي والاولى ان يكونا قضيةتين بالفعل ولتتبا  
 ان يكونا قضيةتين قلت هي والاولى ان يكونا قضيةتين بالفعل ولتتبا  
 بالقوة القريبة من الفعل كقولنا ليس ان طالت الشمس طالعة فالليل  
 على تفريق صدق قضية اخرى وهي ان طالعاً قد  
 زوجاً او فرداً فان حكمه فيما بان كون الفرد زوجاً او كونه ليس  
 اما ان يكون الاثنان زوجاً فان حكمه هذه العقبة يجب للمفارقة بين  
 كون الاثنان زوجاً وبين كونهما شيئاً فان لم يكن زوجاً وتبا وتسمى المنفصلة  
 في المنفصلة حقيقة وفي المنفصلة محاذاً

هذا هو التعريف للعقبة المفصلة

وهي التعريف للعقبة المفصلة  
 ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يحد ان الاقوال موضوع محمول  
 ان يعبر عن ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ  
 مفردة فلا يقال فيها ان الشرطيات هذه العقبة تلك العقبة بل  
 في الاطراف في القضايا المتكينة وان لم تكن مفروقاً بالفعل  
 ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يحد ان الاقوال موضوع محمول  
 ان يعبر عن ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ  
 مفردة فلا يقال فيها ان الشرطيات هذه العقبة تلك العقبة بل  
 في الاطراف في القضايا المتكينة وان لم تكن مفروقاً بالفعل

هذا هو التعريف للعقبة المفصلة



مقال الشبهة  
في معرفة الحقائق  
والعلم في العلوم  
والفقيه الطبيعي  
والطبيعي والفقه  
من الأفراد في حق  
الاشياء في حق  
الاشياء في حق  
الاشياء في حق

فروع الطبيعة وحققه الحيوان والجماد والقضايا المعترف في العلوم  
والفقيه الطبيعي المصنوع في العلوم لان الحكمه القضايا المعترف على الافراد  
والعلم الطبيعي والفقه ليست من الافراد في حقها التقييم لا امرنا الحرة  
كل بالاختيار بل بالضرورة واما الشبهة فنقول القضية انما تكون كلية اذا كان المقدم  
كلية او كلية متقطعة او متقطعة او متقطعة او متقطعة او متقطعة او متقطعة  
لا اما كليتها او المتصلة الزمنية او متقطعة الزمنية او متقطعة الزمنية او متقطعة الزمنية  
ديه في جميع الاركان وعلى جميع الاوضاع اما الاحوال الممكنة الاجتماع مع  
المقدم في كل زمان واما في كل زمان واما في كل زمان واما في كل زمان واما في كل زمان  
بما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال  
فانها او غير ذلك مما لا ينبغي ان يمتثل المنفصلة واما مقال المنفصلة في  
قولنا انما العاقل يكون العرذ واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال  
وحيث انما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال  
بما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال  
تكون اذا كان الحيوان اذ انما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال  
وضع كونه ناطقا وتكون في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال  
الليل موجود او في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال  
واما خصوص الشبهة فبعض بعض الاحوال والاشياء تكون انما في جميع الاحوال  
طالعة فالهنا موجود وتكون في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال  
فان كان الحكم بالانفصال والانفصال في الشبهة على وضع معين في جميع الاحوال  
في خصوصه والافاق بين كنه الحكم بالانفصال على جميع الاوضاع او على بعض  
في خصوصه والافاق بين كنه الحكم بالانفصال على جميع الاوضاع او على بعض  
ومهما هو المنفصل دائما في صور المسألة الكلية في المتصلة والكلما وقع  
في الافراد في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال واما في جميع الاحوال

مقال الشبهة  
في معرفة الحقائق  
والعلم في العلوم  
والفقيه الطبيعي  
والطبيعي والفقه  
من الأفراد في حق  
الاشياء في حق  
الاشياء في حق  
الاشياء في حق

منه وليس من المنفصل وليس من اهل المنفصل وبهذا لم يحسب الاحتمال فان اردت  
تفسيره فارجع الى المطولات لانه لا ان هو الفقيه الطبيعي  
المتصل اما ان يكون بين مقدمها وانها علاقة معنوية فبعضها ان يكون المتلازم  
على صورة المقدم ولا يكون فان كان الاورد والقضية متصلة بزمعنوان  
لان التلازم متصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة حارة يقع بين المقدم والقابل  
حلازم وليس له العلاقة فبعضها من ذات المقدم في الاكثر كقولنا  
التي لا يجوز قولنا ان كانت الشريعة فالهنا موجود او معلول لا يجوز  
ان كان الهنا موجودا فالشريعة طالعة او مضاهية للثابت قولنا ان  
كنت انما هي لا تدفع ان معنوية فالمتضاهية انما هي التي انما هي التي انما هي التي  
لا يتقبل احدهم بدون الاخر كطالب والاب والعم والعم والعم والعم  
قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما نشأت في غير متصل كقولنا ان  
المقدم والشا معقول على واحدة في ان الهنا موجودا فالعالم المقدم في  
فان وجود الهنا واصالة العالم معلولان لطلوع الشمس ومن ساء في  
ان قول الشارح في ذات المقدم يكون باعتبار التقلب في  
العلاقة بين ناطقة الهنا وناطقة الجار اما علاقة بينهما في  
المذكورة التي يتفق بها الحكم وان كان علاقة بينهما في نفس الامر اما  
واقعا في الحائيات فكل امر واقع والحيات لا تملك فلا بد  
من اجتماعها اما تسمية الاورد بالضرورة فلا تسمى بالضرورة واما تسمية  
الشارح للاتفاقية فتقدم تسميتها بالضرورة بل على الاتفاق واعيانها  
التعريف للمنفصلة الضرورية لا يتناول الضرورية الحادثة في قولنا ان  
كانت في الوجود فالليل موجود لعدم اعتبار صفة الشا في علاقة بينهما فلا  
والذي يقال للضرورة بما في كنهه صرف قضية على تعريف صرف قضية اخرى  
لعلها في جميع الاحوال وهو متناول للضرورة صادقة وانما يقال  
بقولنا وانما هي التسمية لا يتناول الاتفاقية الحادثة  
قولنا انما هي الاتفاقية لعلها في جميع الاحوال

معلق في حقه في الفقه  
مقال الشبهة  
في معرفة الحقائق  
والعلم في العلوم  
والفقيه الطبيعي  
والطبيعي والفقه  
من الأفراد في حق  
الاشياء في حق  
الاشياء في حق  
الاشياء في حق



وذكر انما اذ انما من اجله ولا من اجله  
 في نظر لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وربما في قوله قضيتي بخرج الاختلاف الواقع من مالا يكون قضيتين  
 كاختلاف معدني واختلاف موزون قضيتي لكن هذا الفيد مع الفيد الاول  
 حتى متوسطينا والاختلاف قضيتين بالاجاب والسلب كما هو  
 من مثال التناقض وبالجملة والاختلاف فيقولنا ان يذلت وان كان  
 في الامور وانبين وبالمتصلة والمفصلة فيقولنا ان التماسك  
 فالهنا موجود والعدم اما في وجودها المحصورة وان  
 المهمة فيقولنا ان حيوان والاشيا حيوان وبالجملة  
 فيقولنا ان انسان وحيوان وبعض الاشيا حيوان وبالجملة  
 فيقولنا ان بعض الاشيا حيوان وبالجملة  
 فيقولنا ان حيوان وبالجملة  
 فيقولنا ان حيوان وبالجملة

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها

وهو انما هو في نظر  
 لا في بصرها  
 وكانها في نظر  
 لا في بصرها



فان صفه اخرى وكرب الاثر بالاصطلاح فبعض ذلك اما ان قولنا ليس  
 بطول قوة وليس هناك واما ان قولنا ان قوة قولنا ان  
 ولو اما خصوص المادة فقولنا ان قولنا من الحيوان ولا يخرج من الحيوان  
 وقولنا ان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 بالانسان والسلب يقتضيه قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 ليس كقولنا ليس حيوان او ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 لخصوص المادة لخصوص المادة لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 ليس كذلك فان قولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 جاز والسلب وان استلزامها لا يقتضيه قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 لا ذلك وان قولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 مختلفان انما والسلب ليسا ليسا صافين ولا راجعين الى احد قائلين  
 كقولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 في قولنا يقتضيه قولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 قلت ان التعاقب كما في القضايا كذلك في الحوادث لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 واللات واليوم ان قولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 خصوص القضايا لان قولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 فاما قولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 لان قولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 لان قولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 لان قولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 لان قولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 لان قولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما  
 لان قولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما

الاصطلاح  
 لا يقتضيه قولنا ليس حيوان لان قولنا ليس حيوان فان الاصطلاح فاما

سائر ان يتناقضوا صديقا معا وكلها هي زيربها ليس يتناقض  
 والثالثة ان الوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفت النفسان في  
 اربعة وحدة الزمان بان يكون زمان احدهما للبلد وزمان الاخر لزمانها لم يتناقض  
 قضائهما ان صدفهما معا وكلها هي زيربها ليس يتناقض  
 والاربعه ان يكون وحدة الواحد من الوحدان الثمانية وحدة المكان لانهما لو  
 اختلفتا في وحدة المكان بان يكون مكان احدهما اذ اختلفا في مكان الاخر  
 لم يتناقضوا ان الصدف والكذب فيهما هي زيربها ليس يتناقض  
 في الوقت والحكمة من الوحدان المذكورة وحدة الاضافة لانها لو اختلفتا  
 فيهما في وحدة الاضافة بان يكون الاضافة في احدهما للوحدان في الاخر  
 لم يتناقضوا قضائهما ان صدف كل واحد منهما وكذب كل واحد منهما هي زيربها  
 لعمد زيربها باب لغيرها والساكنة وحدة العوة والفعل لانها في النفسين  
 لو اختلفتا فيهما في العوة والفعل بان يكون نسبة الجمول للموضوع في احدهما  
 بالهوية وفي الاخر بالفعل لم يتناقضوا في الجمول في الورد مسكرا في العوة في  
 شانهما في الورد ليس مسكرا في الفعل فانها صادقتان والساكنة  
 وحدة الورد لان النفسين اذا اختلفتا في الورد ولو بان يكون الحكم في المو  
 جب على بعض اجزاء الموضوع وفي الثانية على غيرها لم يتناقضوا في الورد  
 الحكم اسودا في بعض اجزاء الورد والورد والورد والورد والورد والورد  
 والورد ليس يكونان على اجزاء الورد بعض اجزاء الورد في الورد والورد  
 وغيرهما لكونها صادقتين واعلم ان الحكم يكون لاحاطة الافراد وقد يكون  
 لاحاطة الاجزاء فاذا دخلت على المفردة يكون لاحاطة الافراد ولهذا لم  
 يجوز ان يقال الحكم على رعيها ان كان واحدا من افرادها ولهذا دخلت على  
 المفردة لكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال الحكم على رعيها  
 اجزاء لغيرها لكونها صادقة في قولنا ليس يكونان الاحاطة  
 لاجزاء لكونها صادقة في قولنا ليس يكونان الاحاطة لاجزاء لكونها صادقة

الاصطلاح

الاصطلاح

الاصطلاح

شبكة

الألوكة

انما الموضوع بوصف معين لا يكون له معنى للمصراع من اللفظ  
رويتها ان شرط كونها ايضا للجم ليس معقولا للسماع بل لكونه  
اصولا لا يصادفان معا وليت هذا اما على كون تقييد الموضوع  
الظرف السالفة لشيء دون السالفة الكلية وكون تقييد السالفة الكلية لشيء  
الموضوع دون الموضوع الكلية استلزاما للموضوع وانما موضوع  
مفصلا في الموضوع انما هو ان هذا التقييد بعد تقييد شرط التناقض وانما  
الموضوعات ودر نظرها هذا التقييد وان قوله لان مقصود التقييد شرط  
وتقييد الموضوع الكلية وقوعه فيهم من قوله بقدر الوحدان المشتركة  
الموضوعات وطه والموضوعات والمهمات ان تقييد الموضوعية الكلية  
السالفة الكلية للموضوع وتقييد الموضوعية لبيان التناقض من  
الموضوعات من كونها موضوعا يحقق الموضوعات لانها في المصراع لا  
تحقق ذلك الا في اتفاقها والموضوعات تقييد التناقض لانها في المصراع  
الكلية والبرهنة في تقييد الكلية للموضوع التقييد لانها في المصراع  
الموضوع شرط والتناقض وللحداد الموضوع شرط بين الكلية والاشياء  
البرهنة لان الموضوع الكلية جميع الافراد وهو موضوع البرهنة بعض الافراد  
فلا يكونان شرطين فان قال المصراع ذلك الوهم بقوله وتقييد الموضوعية  
الكلية السالفة لبرهنة يعنى ان المراد بالموضوع والاشياء السالفة  
ذات الموضوع وباتحاد الموضوع واتحاد الموضوع المذكور لا  
اتحاد افراد الموضوع بالكلية والبرهنة كما سياتر ان كانت القضية  
للمتناقضتان لما فرغ من تحقيق شرط التناقض المشتركة بين  
الاشياء بين شرط الموضوعات بالخصوص فقال ان كانت  
القضية المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما  
الاتحادا خلافا لهما في خلاف ذلك القضيةتين المحصورتين  
لمتناقضتين في الكلية والبرهنة بان يكون احدهما القضيةتين المتنا  
قضيتين والاشياء في المصراع  
فقط ولا  
والكلية في  
المحصورتين

الموضوعات  
والاشياء  
بوصف معين

السالفة لبرهنة

القضيتين

تلك القضيةتين المتناقضتين في الوحدان التامة المشتركة المذكورة من قبله  
فلا يقدح قوله في الكلية بقوله ايضا في بعض الوحدان المذكورة  
المحصور لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اخذها في الكلية بقوله ايضا  
الاتحاد بينهما في الوحدان المذكورة لكان او لكون ايضا اشارة اليها انما بعد  
اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدان المذكورة افول لا حاجة  
الى هذا ايضا لكون استلزام اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدان  
المذكورة لان اتفاقهما في الوحدان التامة يعنى قوله في ذلك ولا  
يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع لان الضمير في قوله الاتحاد اتفاقهما  
غائبا في القضيةتين المذكورتين في تعريف التناقض والقضيتين المذكورتين  
في انهما من ان تكونا محصورتين او محصورتين او محصورتين فلا  
حاجة الى ذكر ايضا لان القضيةتين قد تكونان انما قال اللفظ  
فرا المقيدة بحرف في الجملة لان القضيةتين والبرهنتين قد يختلفان صفا  
وكذا بالاعتناء بالحيوان ولا يخفى من الاشياء المحصورين وكونها بعض الاشياء  
ناظر فان قلت صدق البرهنتين المذكورتين في الشرح انما هو لعدم اتحاد  
الموضوع وهو شرط التناقض فان البعض المحصور عليه بالكتابة  
غير البعض المحصور عليه بسبب الكتابة قلت المراد بالموضوع الموضوع  
المذكور في القضية لادان الموضوع وفي المثال المذكور الموضوع  
المذكور الموضوع المذكور متحد وهو بعض الاشياء والا وان لم  
يكن المراد بالموضوع في الذكر بل ذات الموضوع لا يكتفي بين الكلية وال  
البرهنة تتناقض لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد و  
بعضها وهي ليعتبر من بل هي مختلفان ويجوز ان يكون الحكم بالكلية  
بحاد والسلب تابعا لجموع الافراد من حيث هو مجموع في الكلية لا يكتفي  
بكونها من بعضها من حيث هو بعض في البرهنة واعلم ان تقييد الشرطية  
الكلية الشرطية البرهنية الخالفة لهما في اللفظ في الاتحاد والسلب  
الموافق لشرطية البرهنية في المصراع والبرهنة في المصراع والاشياء في المصراع  
الموافق لشرطية البرهنية في المصراع والاشياء في المصراع

قد قيل في الكلام

كما ذكر في الكلام

ان ان

بعض الاشياء

ليس شرط في

الموضوعات

ان كان الموضوع في

الاشياء

ان كانت الموضوع في

الاشياء



والمتصل والمنفصل والعكس ان نقيض النظرية الجزئية النظرية الكلية  
 المحاذية لها والليق الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض الضرورية  
 الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض العنادية الموجبة  
 الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتقافية الموجبة الكلية  
 الاتقافية السالبة الجزئية وبالعكس فيها في كل ما قلنا قلنا  
 كانت النظرية كلية فالنوع هو جزئي وان نقيض ليس كما كانت النظرية  
 كلية فالنوع هو جزئي واذا قلنا انهما ان يكون العود زوجا او  
 فردا فنقيض ليس دائما ان يكون العود زوجا او فردا واذا قلنا  
 انهما ان يكونا زوجا او فردا فنقيض ليس انهما ان يكونا زوجا  
 او فردا فالنوع هو جزئي ونقيض العكس هو ان نقيض العكس  
 هو ان نقيض العكس المنسوب للنقيض هو العكس المنسوب  
 عكس ان نقيض الموضوع يشترط الياء على صيغة المحمول ان جعل  
 الموضوع والنقيض في المحمول في موضوعات الكيفية وانما قلنا  
 يشترط الياء لان العكس المنسوب يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدر  
 وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وتاميرها القضية المحصلة بعد  
 جعل المحمول في الموضوع ليشترط لصاحبها ان يكون ان كان الاصل صادقا  
 سواء كان صدوقا عكس نفي الامر وعكس فرض الفرض ان العكس  
 ايضا كالاصل كذلك ان العكس صادقا عكسها لان ما هو موضوع  
 للنقيض محمول  
 فان قيل فعرف ان المراد من الموضوع الذات ان الافراد  
 من الذات ان الذات هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذي هو  
 المحمول هو الذي عليه التامير الخاص المتكثر بالارادة ومن النقيض انما  
 اذا عكس تلك القضية وقتلنا بعض الحيوان انما لا يصير المحمول الذي  
 هو موضوع الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا  
 في انما يطلق ان يشار الموضوع وهو انما هو الموضوع في المحمول  
 في انما يطلق ان يشار الموضوع وهو انما هو الموضوع في المحمول

في الاقضية الكلية  
 في الاقضية الجزئية

وهو الصيغة

الذي

في الاقضية

وتارة اخرى على العكس الذي عليها وبها الموضوع والمحمول في المحمول  
 والمصدر اذا قلنا بغيرية المعاني مع ان المتبادر هو الثاني وقولنا  
 الشارح ولئن سلمنا ذلك اسنادا اذ لا جواب وانما  
 اعتبر بقا السلب والاحجاب اعتبر العكس المستور بقا  
 السلب والاحجاب لان المنطقتين يتبعوا القضايا ويجوز جعل  
 في الاكثر في اكثر القضايا بعد لغير المذكور وهو ان المذكور جعل  
 الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقا فلازمة وهي العكس  
 الامور في كليهما للاصل والرجوع باعتبار القضايا في الاحكام  
 والسلب وانما قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه المناسب للشيء  
 فقل هذا قول المصدر استناد الخطاء الى المصدر خطأ لان  
 لان الخطاء لا يثبت صراحة اصلا او يشبهه لكن بعد تلفظ ومشتقة  
 فكيف يقع الخطاء من ذلك الغاضل مع كونه وجودا في غيره الاضواء  
 ان يقال ففي هذا لا يكون هو العكس وهي التكرار بحاله الاسهوا  
 من قول الناس في فلانا اذا قلنا فلان انسان محمولا في موضوعا  
 يعني اذا قلنا هذه الموجبة الكلية محمولا في موضوعا بالانسان والحيوان  
 وهو ان الشيء الموصوف بهما ذات الانسان او اذ لم يكن بعض الحيوان  
 اننا لا نأذي او جردا انما موضوعا بصفين فلما لا نحقق تلك الذات  
 الموصوفة باحد الوصفين موضوعا ونجعل الوصف الآخر محمولا عليها  
 ولا ولا يقال في الالوان والارادة انعكاس الموجبة الكلية  
 موجبة جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوانا لم يصدق ان يصدق  
 بعض الحيوان انسان والالوان وان يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق  
 نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بان والالوان لا يصدق بهذا ولا زال  
 يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فليزم من صدق هذا كسلبه  
 في الكلية وهي نقيض العكس المنافي الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق  
 في الانسان والحيوان في الانسان والحيوان في الانسان

في الاقضية الكلية  
 في الاقضية الجزئية  
 في الاقضية الكلية  
 في الاقضية الجزئية

وان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من الشكل الثاني وهو بعض الحيوان ليس بحيوان وهو كمال اما ان يلزم من  
صورة العنكبوت او من مادة وليس من الصورة كقولنا الحيوان يوجد شرط

الشكل الثاني وهو اختلاف المتعديين بالاجاب والسلب وكلية الكبرى  
ان من المادة وعلاقتها في وجه المادة اما ان يلزم من الصورة او من  
الكبرى والا اول باطل لكونه متناقضاً مع العنكبوت فمعي ان من الكبر  
فيكون كاذبة وكذا بهما يستلزم كذب كل واحد من الاخر لان كذب الاخر يستلزم كذب  
المتروم والمتروم يستلزم صدق تقيضه لا متناقضه ارفع التقيض وهو  
المطلوب ويمكن ان يقال انها او نفي هذا التقيض الا الاصل في قوله  
الشكل الاول سلب شيء عن تقيضه يكون ان الانسان كذا وكذا من الانسان  
حيوان يعني من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو كمال  
التقيض الخ ان نفي هذه الموجبة لا ينافي وجود تقيضه على الاصل  
الاصل بان جعل تلك الموجبة لانه صفة لكون اجاب الصفة بشرط  
والشكل الاول والاصل هو والبالغة كبر لكون الكلية شرطاً فيه يستلزم  
من الشكل الاول سلب الشيء عن نفي كما صورته الشارح وانما صدق قوله  
لوما لا يصدق العكس الخ انما يصدق المصدق والسالبة للثبوت  
للعكس لهما بقوله لوما لا يصدق العكس في بعض مواد السالبة  
اللزنية التي تكون بين الموضوع والمحل تبايناً عاماً وموجهاً  
يصدق بعض الحيوان الانسان ليس حيواناً ويصدق عكسها وهو  
بعض الانسان ليس بحيوان هذا مثال التباين اللطاف اما مثال العكس من  
وهو قوله بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه  
ايضا وهو قوله بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين المو  
ضوع والحل عموم مطلقاً فيصدق السالبة للثبوت بسبب الاخص لان  
عن بعض الاعمال ولا يصدق على مطلب الاعمال عن بعض الاخص والا  
جد الاخص كذا وان الاعمال وبوجه حال لان نفي العمومية والخصوصية  
المطلقين واعمال الاصل فيجب المطلوب والاعمال الخ  
المطلوب ان يلائم في قوله لا يصدق العكس الخ  
ان الانسان ليس بحيوان لانه ليس بحيوان  
ان الانسان ليس بحيوان لانه ليس بحيوان  
ان الانسان ليس بحيوان لانه ليس بحيوان

او هو بعض  
الاشياء  
التي لا تكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان

الاشياء  
التي لا تكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان

الاشياء  
التي لا تكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان

www.alukah.net

لو ان الانسان حيوان وهو يفيض ليس بعض الانسان حيوان فليزم اجتماع التقيضين  
وهو كمال فيكون هذا قولنا ليس بعض الانسان حيوان خلفاً عما باطل لان  
الاصح صادق بحسب الواسع والمنتزاع من الانسان والحيوان ومن المتعار  
المتعار يفيض لزم التناقض قولنا الانسان ليس حيواناً ومن المتعار صدق  
لزم صدق قولنا بعض الحيوان الانسان وهو المطلوب او نفي ذلك التقيض  
يزاد بل نكف لا نفي الموجبة الكلية موجبة شرطية وعكس قولنا الانسان  
قال اذا صدق قولنا الانسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان الانسان والاشياء  
لنصدق فقد وهو لا يفيض من حيوان فاشارة ونفي ذلك التقيض الا الاصل  
بما جعلنا الاصل سلباً لكونه اجاب الصفة بشرط والشكل الاول والتقيض  
ليس كقولنا ليس في الشكل الاول سلب الشيء عن نفي وهو سلب الشيء  
من بعض الاشياء اذا كان موجوداً واما اذا كان معروفاً واخرى موجودة وكذا  
التقيض موجبة هذا هو الانسان حيوان ولا يفيض من الحيوان بان يستلزم في  
الشكل الاول لا يستلزم الانسان بان يكون الحيوان لانها هي وان  
الاشياء وانما هو كمال ليس لزم من صورة العنكبوت لكونها حيواناً يوجد شرط

الشكل الاول وهو اجاب التقيض وكلية الكبرى ليس  
من الصورة كقولنا الانسان ليس بحيوان وهو كمال  
الكبرى كاذبة لكونها متناقضة مع العنكبوت فمعي ان من الكبر  
فيكون كذباً وكذا بهما يستلزم كذب كل واحد من الاخر لان كذب الاخر يستلزم كذب  
المتروم والمتروم يستلزم صدق تقيضه لا متناقضه ارفع التقيض وهو  
المطلوب ويمكن ان يقال انها او نفي هذا التقيض الا الاصل في قوله  
الشكل الاول سلب شيء عن تقيضه يكون ان الانسان كذا وكذا من الانسان  
حيوان يعني من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو كمال  
التقيض الخ ان نفي هذه الموجبة لا ينافي وجود تقيضه على الاصل  
الاصل بان جعل تلك الموجبة لانه صفة لكون اجاب الصفة بشرط  
والشكل الاول والاصل هو والبالغة كبر لكون الكلية شرطاً فيه يستلزم  
من الشكل الاول سلب الشيء عن نفي كما صورته الشارح وانما صدق قوله  
لوما لا يصدق العكس الخ انما يصدق المصدق والسالبة للثبوت  
للعكس لهما بقوله لوما لا يصدق العكس في بعض مواد السالبة  
اللزنية التي تكون بين الموضوع والمحل تبايناً عاماً وموجهاً  
يصدق بعض الحيوان الانسان ليس حيواناً ويصدق عكسها وهو  
بعض الانسان ليس بحيوان هذا مثال التباين اللطاف اما مثال العكس من  
وهو قوله بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه  
ايضا وهو قوله بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين المو  
ضوع والحل عموم مطلقاً فيصدق السالبة للثبوت بسبب الاخص لان  
عن بعض الاعمال ولا يصدق على مطلب الاعمال عن بعض الاخص والا  
جد الاخص كذا وان الاعمال وبوجه حال لان نفي العمومية والخصوصية  
المطلقين واعمال الاصل فيجب المطلوب والاعمال الخ  
المطلوب ان يلائم في قوله لا يصدق العكس الخ  
ان الانسان ليس بحيوان لانه ليس بحيوان  
ان الانسان ليس بحيوان لانه ليس بحيوان  
ان الانسان ليس بحيوان لانه ليس بحيوان

وهو كذا في قولنا الانسان ليس بحيوان وهو كمال  
التقيض موجبة هذا هو الانسان حيوان ولا يفيض من الحيوان بان يستلزم في  
الشكل الاول لا يستلزم الانسان بان يكون الحيوان لانها هي وان  
الاشياء وانما هو كمال ليس لزم من صورة العنكبوت لكونها حيواناً يوجد شرط

الاشياء  
التي لا تكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان

الاشياء  
التي لا تكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان

الاشياء  
التي لا تكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان

الاشياء  
التي لا تكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان  
الذي لا يكون بالحيوان

الانسان الحيوان  
الانسان الحيوان  
الانسان الحيوان

وان كانت سائر طرية تنعكس سائر طرية اما انعكاسي الموجهتين فلا  
ادصرف لهما كان او فربكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان  
صرف فربكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا والاصرف فغيره وهو  
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ونظير الاصل لبتة  
سلب الشيء عن نفسه يمكن فربكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس  
البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا من الشيء الاول فلا يكون اذا  
كان الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاسي الكلمة سائر طرية فلا يكون اذا  
كان صرف قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وجب ان  
يصرف قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان انسانا والاصرف  
نفسه وهو قولنا قد يكون الشيء انسانا وليس البتة اذا  
كان الشيء انسانا كان انسانا من الشيء الاول فلا يكون اذا كان  
انسانا الشيء انسانا وسواء هو محال واما المسألة المبرهنه فلا  
تنعكس لصدق قولنا فلا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كونه  
قولنا فلا يكون اذا كان انسانا فهو حيوان لان الظاهر ان هذا انسانا  
فهو حيوان هذا اذا كانت الشرطية متصلة لروعيه واما اذا كانت  
منفصلة او متصلة اعتقادية فلا تعتبر انعكاسيها لعدم قابلية  
هذا بحسب الاجمال وان اردت ان تعرف عكس المستوى للشرطية لتمامه  
وعكس النقيض للحمالية والشرطية فارجع الى المقولات المطلوبة  
الاعمال الاصطلاحات المنطقية بيان ذلك ان كون القياس  
مطلبا اعلم ان المقاصد من العلوم المدونة بمسائلها التي ادراكها  
تصريفات فالمقصود الاصغر من العلوم المدونة هو الادراكات  
التصديقية لا التصورية واما الادراكات التصورية فاما  
تطلب هي فيها في العلوم المدونة لكون تلك التصورات و  
من الادراكات التصورية فاما  
النظر في الادراكات التصورية فاما  
النظر في الادراكات التصورية فاما

المسألة  
الانسان الحيوان  
الانسان الحيوان  
الانسان الحيوان

التصديق

مرتبة اليقين وبهذه يمكن ان تحصل بسبب الانظار الصحيحة في المقادير القضاية التي هي  
القطعية فصارت تلك التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين  
مطلوبة في العلوم الحقيقية وبه لا تستدل الا بذهان والجاهل  
من التصورات ما وصل اليه كجوهرة الشيء وذلك الوصل متعز  
فلم يطلب التصورات في العلوم الا لان تكون وسائل التصديقات  
المطلوبة فيها في العلوم الحقيقية ولذلك صار القياس مطلبا  
اعمالا نسبة الاسرار الاصطلاحات والمراد من القول اعني  
ان يكون المراد ان القياس في ان معقول وملفوظ اما القياس  
فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس المملوظ فهو  
الذي يتركب من القضايا المملوظة والاول منها هو القياس حقيقة  
والثاني اما ان يتركب من الالات على القياس المعقول والتعريف المذكور  
للقياس يمكن ان يجعل تعريفها واحدا منها فان جعل تعريف القياس  
المعقول يراد به القول والاقوال الامور المعقولة وان جعل تعريف القياس  
المملوظ يراد منها ما الامور المملوظة والمراد من الاقوال ما فوق  
قوله واحدا الخ والمراد من الاقوال القضايا التي تتركب من الالات  
الذاتية منها سواء كانت معقولة او مملوظة وبه الاقوال  
جمع في التعريف ولا يتركب في التعريف في هذا الفن يراد ما فوق الواجب  
فالاقوال يراد بها ما فوق الواجب لتناول التعريف القياس الموقف من  
قولين والقياس الموقف من قولين فوق اثنين فالقول الواحد  
القيضية الواحدة لانه في قول واحد لانه في قول واحد لانه في قول واحد  
المستوية اللان للقيضية الواحدة لانه في قول واحد لانه في قول واحد  
بعض الحيوان انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان لان قولنا كل  
انسان حيوان لانه في قول واحد لانه في قول واحد لانه في قول واحد  
انسان حيوان فانه يعكس عكس النقيض الا ان الانسان ما ليس حيوانا  
يراد ان يحزره عن الكيفية

التصديق  
التصديق  
التصديق

شبكة  
الألمنة

هذا هو المقصود من قوله  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون

لقولنا لا يكون حيوان متحرك فله العمل عند المصع فاحيوان لا يتم عليه شيون متحرك فله  
الاعمال عند المصع وذلك كما لو لم يتبعه اكثر من ثبات الحيوان من الانسان والوحش  
والعمر وغير ذلك من اجسامهم وحيوان الانسان والوحش وغير ذلك كقولنا  
والاستواء لا يفيد اليقين حيوانا ان يكون حال البعض الزمان يستوعب المصاع لفعال البعض  
الزمن استقر في كماله فانه في منجز ثبات الحيوان مع انه لم يتحرك فله الاعمال  
عند المصع بل يترك فله الاعمال والتمثيل هو الثبات حكمه في جزئي لشئون ذلك  
المركب في آخره مشترك بينهما بل من يشيخ كقولنا لا يكون العالم مولودا  
فان ذلك ثابت بعد الثبات لانه لا يكون وهذه العلة موجودة في العالم  
فيكون حادثة ايضا بل لو لم تكن معرفة اجنبية بل لا يكون  
وم القبول الاثر لانه لا يكون الا في قولنا لا يكون لانه لا يكون  
في الاثر لانه لا يكون لانه لا يكون في القياس المساوي وهو  
وان ما يتركب من قولين تحت يكون متعلق بقول اولهما موضوع الاثر  
الاثر كقولنا مساوي مساوي فان هذا هو القبولين يستلزم قولنا  
اخر وهو ان مساوي لكن لا لانهما كل لو لم تكن معرفة اجنبية غير لازمة  
لمعرفة القياس وهو ان كل مساوي للمساوي لانه مساوي لكذا في  
والاخر وان كان الاستلزام لانهما لا يكون معرفة اجنبية لان هذا النوع  
من التاليين متيقنا دائما وليس كذلك لانهما لا يكونا الا في المداوات المتباينة  
المساوية او التصفية بل ليس النتيجة فانا انما نعلم ان مساوي مساوي  
مساويين لم يلزم عندنا ان يكون مباينا لان مباين المباينين للشيء لم يلزم  
ان يكون مباين لكذا في الشيء فان الانسان مثلا مباين للفرس والعري مباين  
لنناظر مع ان الانسان ليس مباين للنناظر وكذا اذا قلنا يصفى  
نصف لان يصفى النصف لا يكون نصفا بل يصفى وهو من هذا عرف ان هذا  
الناتج يصفى لو لم تكن معرفة اجنبية اذ كانت المعرفة الاجنبية صادرة  
فيها واما اذ كانت كاذبة فلا وتبين انما في كذا في قولنا لا يكون  
فان المساويين في قولنا لا يكون متعلقين في قولنا لا يكون  
فان المساويين في قولنا لا يكون متعلقين في قولنا لا يكون

لان الاشياء في قولنا لا يكون  
سواء في قولنا لا يكون  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون

هذا هو المقصود من قوله  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون

الاحتمال هو الوجود فقط فلا يكون هذا حال وحيوان هذه المناقشة ان يقال ان  
المتعلق في الحقيقة هو الوجود فقط بل المقابلة للمتعلق لانه اذا قلت  
مترد بزبد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول في الحقيقة والمفعول  
في الحقيقة فهو يتركب من المتعلق في الحقيقة زيد واعلم ان قول المصع  
تعريف القياس قول اخر انشائه ان القول اللازم وهو النتيجة يجب  
ان يكون مغاير للشيء واخر من الاقوال فقولنا لا يكون ان يكون كل قضيب  
قياسا ليقولنا لاننا نعلم ان قولنا لا يكون في قولنا لا يكون فان كان  
مركبا من اقوال لزم عنها ان يكون قولنا لا يكون هو الوجود اللازم في قولنا  
لا يكون القبولين اللذين وقعوا في قولنا لا يكون ليس في قولنا لا يكون  
واحد منهما الا بالوجودين احدهما وهو بالاسم والآخر بالانواع في قولنا  
القياس الاقتران والاشتغال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فاما  
لهذا موجودا في معنى نتيجة الاول المذكورة في القياس الاول باه  
بالفعل وهو قوله فالنهار موجود ونقيض نتيجة الثاني المذكورة  
في القياس الثاني بالالفعل وهو قوله الشمس طالعة وانما يتقدم ذكر النتيجة  
او نقيضها وعدم ذكرها في التعريف بالالفعل لانه لو لم يكن في قولنا لا  
قتران في تعريف القياس الاشتغال فلا يكون تعريف الاقتران جامعاً و  
تعريف الاشتغال ما نفاه لان النتيجة مادة وهي طرفاً ومضمونة وهي  
هيكلية الاجتماعية بصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل ومادة الشيء  
ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة المذكورة في القياس الاقتران  
وان لم يكن صورة المذكورة فيه فيكون النتيجة المذكورة في الاقتران  
بالقوة فلما اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاشتغال لا يقتضي  
لان نقيض تعريف الاشتغال في تعريف الاقتران جمعاً فان قلت  
لا يجوز ان يتركب من النتيجة في القياس الاشتغال بالفعل والالف للقيام  
الاشتغال قبيلاً لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون القول اللازم مغايراً  
للشيء من القوميات فاذا اطلق في قولنا لا يكون في قولنا لا يكون  
بالفعل لانه لا يكون في قولنا لا يكون في قولنا لا يكون

هذا هو المقصود من قوله  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون

هذا هو المقصود من قوله  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون

هذا هو المقصود من قوله  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون

هذا هو المقصود من قوله  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون

هذا هو المقصود من قوله  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون

هذا هو المقصود من قوله  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون  
فان قيل ان كان الالف  
مترد في قولنا لا يكون

شبكة

www.alkah.net

قال في علم القياس...

قلت لا سلم ان الشيء جزء المقدمه بل هيها وهو محال فان المقدمه في الاستشكال  
ليس قولنا الشيء المقدمه وحده بل هو قولنا النهار موجود فليكون الشيء  
جزء المقدمه لانهما فحصل المقاربه بين المقدمه والشيء والمنها...  
الاول اقترابا يكون المقدمه والجزء المقدمه...  
موضوع المطلوب والمحل الاكبر وهو محل المطلوب والمحل الاكبر وهو الامور  
اشترى المقدمه من مقدمه القياس والمراد من كون معنى النتيجة  
هذا ان يكون موضوع المقدمه وهو ان يقال ان النتيجة ونقصها فحصل  
الاشتمال الصوري والقرب والموضوع القياس الاستشكال ليس بقضية  
لعدم اجمل الصوري والكذب فلا يكون معنى النتيجة او نفيها مدلول  
في القياس بالفضل واجاب عنه بقوله والمراد من كون معنى النتيجة  
هذا ان يشرع في بيان ان معنى القياس وهو القياس الاقترابا المقدمه القيل  
الاقتراب على الاستشكال ومعان معنوم الاستشكال وجوده ومعنوم لا  
قترابا عن معنى القياس الاقترابا هو الاكثر الشائع في الاستعمال وله  
يحصل كالمشهور الاقترابا المطلوبه الاستحصال والجزء يتكبر من الحملات  
والشروطات بخلاف الاستشكال لتوسطه في طرف المطلوب اعم من السابق  
هذا التعليل صحيح في الجزئ الاوسط للفضل الاول من غير ذلك في الشروط  
الاولا للاستشكال السابقة التعم الا ان يقال طامات السابقة متروكة  
الاولا عن الاستشكال لان الجزئ الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوبه  
بالحقيقة ولو قيل في التعليل لانه وشبهه لانه الاوسط فيكون  
في المعنى وسطا كان اقترابا سواء كان موضوعا في اما وان كان  
للجزئ الاوسط موضوعا وهو محال لانها في المثال الاول المركب من حليلتين  
للقياس الاقترابا او مقترابا واليا كما في المثال الثاني المركب من  
المتصلتين للقياس الاقترابا ايضا وقد تمثالها انتفاء قترابا  
فوق مثال الاول وهو مقترابا ايضا في المثال الثاني  
فوق مثال الاول وهو مقترابا ايضا في المثال الثاني

لا اقل الاقترابا والاستشكال معا كما نرى في بعض الشارحين واثبت الخطا  
لحق الثاني حيث قال وقيل في بعض النسخ او وسطا بين طرفي المطلوب  
سواء كان جزئيا او مجموعا ومقترابا وتاليا وقد مر مثلا انما  
في المثال الاقترابا والاستشكال ثم قال اقول هذا الخطا لانه اذا  
وسطا لانه لا يكون الا في الاقترابا دون الاستشكال انما يعرف ذلك  
من تتبع كذا مثلا في قول خلتها بهذا النوع عدم تتبع في المثال  
لان المثال الثاني لا في القياس في بعض النسخ وفيها  
قترابا والاستشكال معا ومن هذا علمت ان الاشكال الاربعه المذكوره  
في المنطق لا تنصير القياس الاقترابا دون الاستشكال لانه  
اخفى في اغلب الاماقد اخضيه الموضوع واعتمد المحمول بالا  
غلب لانها قد يكونان متساويين في طرفا فان صا حكا ناطق ينتج  
من الشكل الاول على ان ناطق وهي متساويان والمقدمه من  
مقدمه القياس فيها الاضغاج انما هي المقدمه الشتمه عملا  
صغر الصغرى كونها ذات الاضغاج وصاحبها المقدمه الشتمه عملا  
الكبرى كونها ذات الاضغاج وصاحبها الصغرى والكبرى بالمقدمه  
ايضا تقدم بها على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله  
من القياس يتم بنتجه وباعتبار استحصاله منه في القياس  
بسمي المطلوبه يتم قترابا لانه لكون الصغرى مقترابا بالكبرى  
ومضروبها وان كان الاقترابا هو حليلتين او حليلتين او حليلتين  
لشئتين حليلتين او حليلتين او حليلتين وسالبيه وان كان محولا  
في الصغرى الخ والتاوضوع الاشكال الاربعه على هذا الطريق  
لان الشكل الاول على النسخ الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب  
لالمحل الاوسط من احد الاضغاج المحموله اما المحموله في المثال  
ففي المثال الثاني والمطلبه في المثال الثاني  
ففي المثال الثالث والمطلبه في المثال الثالث  
ففي المثال الرابع والمطلبه في المثال الرابع

هذا هو المطلوب  
فان كان المقدمه من مقدمه القياس...  
فان كان المقدمه من مقدمه القياس...  
فان كان المقدمه من مقدمه القياس...  
فان كان المقدمه من مقدمه القياس...  
فان كان المقدمه من مقدمه القياس...  
فان كان المقدمه من مقدمه القياس...



لاشع من الحيوان والكلاب ان حيوان  
بالخلق والعقل ايضا اما الخلق فياخذ  
قلوبه ما كان

الاول من الحيوان والكلاب ان حيوان  
بالخلق والعقل ايضا اما الخلق فياخذ  
قلوبه ما كان

عقل الانسان لا يكون بين الموضوع والمحل  
فخص من الاله وهو ان يكون بين الموضوع والمحل  
عقل الانسان لا يكون بين الموضوع والمحل  
فخص من الاله وهو ان يكون بين الموضوع والمحل

في نفس الشيء الشكل الثاني  
وهو نفس الاشياء  
لان الاشياء في  
نفسها لا تتغير


والاشياء في نفسها لا تتغير  
والاشياء في نفسها لا تتغير  
والاشياء في نفسها لا تتغير

والاشياء في نفسها لا تتغير  
والاشياء في نفسها لا تتغير  
والاشياء في نفسها لا تتغير

والاشياء في نفسها لا تتغير  
والاشياء في نفسها لا تتغير  
والاشياء في نفسها لا تتغير

لا يشك من الخلق بل كل ان كان حيوانا...  
بالخلق والعقل ايضا اما الخلق فالمراد به ان يكون له نفس...  
الاشياء الصغرى ويجعل كبر العنبر كبر الصغر...  
قلوبها مما يتألف من الصغر فمقولوا ان الصغر...  
نفسية وهو بعض الحيوان ونفس الكبر...  
وظهر ان حيوان ينسج في الاشكال الاول...  
لا يشك من الخلق بل كل ان كان حيوانا...  
بالخلق والعقل ايضا اما الخلق فالمراد به ان يكون له نفس...  
الاشياء الصغرى ويجعل كبر العنبر كبر الصغر...  
قلوبها مما يتألف من الصغر فمقولوا ان الصغر...  
نفسية وهو بعض الحيوان ونفس الكبر...  
وظهر ان حيوان ينسج في الاشكال الاول...  
لا يشك من الخلق بل كل ان كان حيوانا...  
بالخلق والعقل ايضا اما الخلق فالمراد به ان يكون له نفس...  
الاشياء الصغرى ويجعل كبر العنبر كبر الصغر...  
قلوبها مما يتألف من الصغر فمقولوا ان الصغر...  
نفسية وهو بعض الحيوان ونفس الكبر...  
وظهر ان حيوان ينسج في الاشكال الاول...

بعض الحيوان ليس بالاشياء الصغرى...  
بالخلق والعقل ايضا اما الخلق فالمراد به ان يكون له نفس...  
الاشياء الصغرى ويجعل كبر العنبر كبر الصغر...  
قلوبها مما يتألف من الصغر فمقولوا ان الصغر...  
نفسية وهو بعض الحيوان ونفس الكبر...  
وظهر ان حيوان ينسج في الاشكال الاول...  
لا يشك من الخلق بل كل ان كان حيوانا...  
بالخلق والعقل ايضا اما الخلق فالمراد به ان يكون له نفس...  
الاشياء الصغرى ويجعل كبر العنبر كبر الصغر...  
قلوبها مما يتألف من الصغر فمقولوا ان الصغر...  
نفسية وهو بعض الحيوان ونفس الكبر...  
وظهر ان حيوان ينسج في الاشكال الاول...  
لا يشك من الخلق بل كل ان كان حيوانا...  
بالخلق والعقل ايضا اما الخلق فالمراد به ان يكون له نفس...  
الاشياء الصغرى ويجعل كبر العنبر كبر الصغر...  
قلوبها مما يتألف من الصغر فمقولوا ان الصغر...  
نفسية وهو بعض الحيوان ونفس الكبر...  
وظهر ان حيوان ينسج في الاشكال الاول...  
لا يشك من الخلق بل كل ان كان حيوانا...  
بالخلق والعقل ايضا اما الخلق فالمراد به ان يكون له نفس...  
الاشياء الصغرى ويجعل كبر العنبر كبر الصغر...  
قلوبها مما يتألف من الصغر فمقولوا ان الصغر...  
نفسية وهو بعض الحيوان ونفس الكبر...  
وظهر ان حيوان ينسج في الاشكال الاول...  
لا يشك من الخلق بل كل ان كان حيوانا...  
بالخلق والعقل ايضا اما الخلق فالمراد به ان يكون له نفس...  
الاشياء الصغرى ويجعل كبر العنبر كبر الصغر...  
قلوبها مما يتألف من الصغر فمقولوا ان الصغر...  
نفسية وهو بعض الحيوان ونفس الكبر...  
وظهر ان حيوان ينسج في الاشكال الاول...



	1	2	3	4
1	1	2	3	4
2	2	4	6	8
3	3	6	9	12
4	4	8	12	16



كبر الشئ الاول وصفه القياس كبره لكونه طرية بلعج من الشئ ما يطبق  
 فيقول المثلث السادس مطلق طرية صفر وسالبة جزئية كبر  
 لا يعل الصفر جزئية وطرية لا تقع وتكبر الشئ الاول ولا يعكس الكبر  
 لان لا يعل العكس ولا يقرب قبوله العكس لا يصح ان يكون صفر  
 كبر للشئ الاول واما الشئ الرابع فشرط انما خرج تحت المقدمات  
 كيفية ان لا يجمع في حستان اعني السلب والجزئية لا معرفة واحدة ولا  
 معرفة شئ او طان الحستان من جنس واحد كما اذا كانت المقد  
 مقان اما الصفر والكبر سالبين او جزئيين او جزئيين مختلفين  
 كما اذا كانت احد المقدمتين سالبة والاخر جزئية لان يكون الصفر جزئيا  
 جزئية فاله جميعا  
 الشئ الرابع على تقدير كون الصفر موجبة جزئية اما الشرط الاول اعني  
 اصح المقدمتين على تقدير كون الصفر موجبة جزئية فلا بد لو اجتمع  
 حستان في الشئ الرابع على تقدير ان لا يكون الصفر موجبة جزئية بل  
 الاضداد الموجب لعدم الاتساق لقولنا لا شيء من الانسان نفوس ولا  
 من الانسان باسان واطق التباين وهو لا شيء من الفرس حمار  
 ولو دل الكبر بقولنا لا شيء من الصاهل باسان كان الحق التوافق  
 وهو بل فرس صاهل وقولنا لا شيء من الانسان نفوس وبعض حمار  
 انسان والحق التوافق وهو بل فرس حمار ولو دل الكبر بقولنا  
 بعض الناطق انسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق  
 وقولنا لا شيء من الانسان نفوس وبعض الحيوان ليس باسان والحق  
 التوافق وهو بل فرس حمار ولو دلنا الكبر بقولنا بعض لسان  
 ليس باسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس حمار وقولنا لا  
 شيء من الانسان نفوس واطق التباين وهو لا شيء من الفرس حمار  
 لانه لو كان الفرس حمارا لكان الفرس حمارا وهو لا شيء من الانسان  
 نفوس وهو لا شيء من الانسان نفوس وهو لا شيء من الانسان نفوس  
 وهو لا شيء من الانسان نفوس وهو لا شيء من الانسان نفوس وهو لا شيء من الانسان نفوس

ناطق حيوان والحق التوافق وهو بل انسان ناطق ولو دلنا الكبر بقولنا  
 وبل فرس حمار لان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان نفوس  
 لقولنا بعض الانسان ليس نفوس وبعض الصاهل ليس باسان  
 والحق التوافق وهو بل فرس صاهل ولو دلنا الكبر بقولنا  
 بعض الناطق ليس باسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس حمار  
 بناهق وقولنا بعض الانسان ليس نفوس ولا شيء من الصاهل  
 باسان والحق التوافق وهو بل فرس صاهل ولو دلنا الكبر بقولنا  
 ولا شيء من الفرس حمار كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس حمار  
 بعض الفرس ليس حمار وبعض الفرس حمار والحق السلب وهو لا شيء  
 من حمار صاهل واما الشرط الثالث وهو كون الكبر سالبة طرية على تقدير  
 كون الصفر موجبة جزئية فلا بد ان يكون ذلك فاما ان يكون الكبر  
 موجبة طرية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى التقادير يلزم الا  
 اختلاف في النتيجة وهو موجب للعلم بقولنا بعض الحيوان انسان وبل  
 ناطق حيوان والحق التوافق وهو بل انسان ناطق ولو دلنا الكبر  
 بقولنا وبل فرس حمار كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان نفوس  
 وقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان والحق التوافق  
 وهو بل انسان ناطق ولو دلنا الكبر بقولنا بعض الفرس حمار  
 لحق التباين وهو لا شيء من الانسان نفوس وقولنا بعض الفرس حمار  
 وبعض الحيوان ليس نفوس والحق التوافق وهو بل صاهل حمار و  
 لو دلنا الكبر بقولنا بعض الانسان ليس نفوس فالحق التباين و  
 هو لا شيء من الفرس حمار باسان فاذا اخط با اعتبار الاول ثمانية  
 و باعتبار الشرط الثاني ثلثة ضرب الممتدة تحت الاول وهو  
 جنتين لميتين بنين موجبة جزئية لقولنا بل انسان حمار وبل با  
 طقات ن بعض الحيوان وبل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق باسان  
 بل جزئيين وهو بل الفرس حمار ولو دلنا الكبر بقولنا بعض  
 الفرس حمار وهو بل الفرس حمار وهو بل الفرس حمار وهو بل الفرس حمار

من  
 ليس

من  
 ليس

من  
 ليس

من  
 ليس

من  
 ليس



كله كذا وكذا...  
 في روح الروح عند نفس التصو الى الواحد والاربع والثمانية و...

وهو روح الروح عند نفس التصو الى الواحد والاربع والثمانية و...  
 روح الروح عند نفس التصو الى الواحد والاربع والثمانية و...  
 وانما في نفس روح الفرد ذاته عند نفس التصو اكثر من مرة  
 ووجهه في احوالها سواء كانت للجملة صغر الى بيان ما ظهر  
 في صغرته والمتصلة كبر قولنا في قولنا ان ينجم العقل  
 الاول سواء كانت للجملة صغر والمتصلة كبر الى  
 مثال العقل ما ذكره في الفرح واما مثال ما كان في صغر والمتصلة كبر  
 فقولنا ان...  
 مركزها الى...  
 اما في المومنين بشرية والمقرعة الاخرى ووضع احدهم في البشرية  
 اثبات احوالها بشرية اثبات للاخرى في المنهج الرومية اورد في  
 في الاخرى في المنهج العنادية اورد في احوال في البشرية ليلين وقع  
 في الاخرى في المنهج او اثباته كما في المنهج فيقول في الموضوع  
 في العقيدة البشرية الموضوع في القياس الاستشاد ان كانت متصلة  
 برومية فالاستشاد منها يتصور على اربعة اوجه استثناء عن المقدم واستثناء  
 نفس المقدم واستثناء نفس التالي فالاول هو استثناء عن التالي والثالث  
 المقدم والرابث هو استثناء نفس التالي دون التالي وهو استثناء  
 عن التالي والثالث هو استثناء نفس المقدم اما استثناء عن المقدم  
 فينتج عن التالي لان وجود المعلوم وجود الالزم والالزم انما يكون  
 في المعلوم عن المعلوم فيسقط الملازمة واما استثناء نفس التالي فينتج  
 نفس المقدم لان استثناء الالزم ينتج انقضاء المعلوم والالزم و  
 هو المعلوم دون الالزم فيسقط الملازمة واما استثناء عن التالي  
 فلا ينتج عن المقدم لان وجود الالزم لا ينتج وجود المعلوم طوار  
 ان يكون الالزم وجود الالزم لا ينتج وجود الاخرى واما استثناء نفس  
 المقدم فلا ينتج عن التالي لان الالزم لا ينتج وجود الاخرى  
 الالزم فيقولون ان الالزم لا ينتج وجود الاخرى  
 الالزم فيقولون ان الالزم لا ينتج وجود الاخرى  
 الالزم فيقولون ان الالزم لا ينتج وجود الاخرى

هذا هو العقل  
 العقل هو الذي...

هذا هو العقل  
 العقل هو الذي...

العقيدة البشرية الموضوع في القياس الاستشاد اما ان يكون حقيقة او ما يقع  
 او ما يقع العقل فان كانت منفصلة حقيقة واستثناء عن المقدم ينتج نفس  
 العقل لا امتناع الجمع بينهما واستثناء عن التالي ينتج نفس المقدم للمؤمن  
 لا امتناع الجمع بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع واستثناء عن  
 المقدم ينتج نفس التالي واستثناء عن التالي ينتج الامتناع الجمع بينهما  
 واستثناء نفس المقدم لا ينتج عن التالي لا ينتج عن المقدم بل انما هو  
 بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع فيعكس مانعة الجمع لا امتناع  
 للجمع بينهما وجواز الجمع واليقين وهو اعتقاد الشيء بانائه في القيد  
 الاول ان قوله لا يمكن ان يكون الا الاكرا فيخرج الظن وهو الاعتقاد او  
 حج العارة عن الحزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا لا موقفا ونخرج الوهم ايضا  
 وهو الاعتقاد المروج العادة عن الحزم المحتمل للطرف الاخر الاحتمال والجماع واليقين  
 الثاني اعني مطابقا لواقع الحزم المرئي وهو عبارة عن عدم العلم بما  
 مستان ان يكون عالم مع الاعتقاد بان لا يمكن ان يكون الاكرا او  
 واليقين الثالث يخرج اعتقاد المقدر فان كان اعتقادا بان لا يمكن ان  
 يكون الاكرا مطابقا لواقع كذا يمكن زوال الجواز ان يروى اعتقاده  
 عند تشكيل المشكل واما اليقينيات فاقام لما فرغ من تقريرها  
 الرهان بانة قيس مولود من مقدمات الى اراد ان يبين المقدمات  
 اليقينية فقال واما اليقينية فاقام المقدمات اليقينية الضرورية  
 في ستة اقسام واما حجت المقدمات الضرورية والستة لان الحكيم يصدق  
 الغضايا والضرورية اما العقل من الحس والعقلان المرئي منحصرا في العقل  
 والحس فان كان الحكيم العقل فاما ان يكون حكيما في تصور في القضية او هو  
 فان كان حكيما العقل في تصور الطرفين سواء في ظهور الطرفين بالكتب او بالبرهنة  
 او في تصور اسرها بالكتب والآخر بالبرهنة سميت تلك الغضايا اوليات وان  
 لم يكن حكم العقل يحس تصور الطرفين بالكتب وبالبرهنة او تصور احدهما  
 بالكتب والآخر بالبرهنة سميت لذلك الغضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل  
 يحس تصور الطرفين بالكتب وبالبرهنة او تصور احدهما بالكتب والآخر بالبرهنة

هذا هو العقل  
 العقل هو الذي...

هذا هو العقل  
 العقل هو الذي...

هذا هو العقل  
 العقل هو الذي...

هذا هو العقل  
 العقل هو الذي...

شبكة

www.dlukah.net

لا يحد من عقولنا العقل من بلاد القضايا ايضا فبما هما او غير ايضا  
فصايا طرية القياس وان كان لما كره بولس من المشاهدات فان كان من  
للمواس الطارئة سميت تلك القضايا مستثنية وان كان للمواس الداخلة  
سبت وترانيتها وان كان طالع مركبها العقل وليس فاما ان يكون طرس  
شتر السبع او غيره فان كان الحس السبع من المتواترات وان كان الحس  
غير شتر السبع فاما ان يحتاج العقل فيكم لا تدر ما يهدات ترتب على المو  
نوع الانضمام فيسبب ذلك القضايا هو ان يكون ذلك الترتيب اتفاقيا  
لما كان دائما وتفرقا او لا يحتاج فان احتاج في المرات وان كان في الازرار  
المشاهدات هي شتر سبت ومثاله ما ذكر في الشرح والو حطما  
يقترن بقولنا لان الحس عرفوا الوطانية ما يقترن بقولنا لان الحس يقال  
واثبات المتور لا يكون وكذا القول لان متغير اثبات المدعيان العلميات  
والفقار للفظ لان هو المنغير وهو الوط والمناسب بقولنا ان يقال بين  
نقول لان كلا وكذا ان يقال بين نقول لان كلا من الاصطلاحات  
المنطقية المذكورة في قول الخ اعلم ان القياس اما مركب من مقدمات  
يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما المركب من اليقينية فهو  
كما انه ما ذكرنا وانما المركب من غير اليقينية فالأربعة الاربعة  
الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات اليقينية ستة اخرها اثبات  
المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بانها لا تنقض اعتناق الناس انما  
سبب مصلحة عاقدت لقولنا العقل حسن والظلم قبيح اوجب مرحة  
لقولنا ان اعراض الضعفاء محمودة اوجب تنكاف لقولنا ان شق العود  
ممنوع ويقال له الشنع وتاثير المسلمات وهي قضايا ياخرها الظاهرين  
مسلمة من تضاهي السيق عليها اللام لرفع المضم والتاثير المعقولات  
وهي قضايا توجب تقديرها اما الموجهة بالاشياء او كثر ما تلاو  
لها او لا يلاحظ العلماء او لا يورثها كالصلوات وانها المنطوقات  
وهي قضايا كثر من غيرها وهي قضايا كثر من غيرها وهي قضايا كثر من غيرها

المولود

الزم

ليس هو

اوردت على النفس باثر اعميا من قبض او بط او طانت صاد قد او  
لاذنب وسادس المشبهات بعقولهم قضايا يحكم العقل بها على  
اعتقادنا انها او مشهوره او مقبولة او مسلمة للاشياء ما ح  
منها فاجدل فيلس مؤلف من مقدمات مشهوره ومنها ومن المشهورات  
لقولنا وضع الشئ لغير ما وضعه فبغير لانه نظم والظم فيه موضوع الشئ  
لغير ما وضعه فيه وغرض المجال القياس الجدر الزام خصه والحانه  
ولطانية فيلس مؤلف من المنطوقات ومنها ومن المقبولات لقولنا  
فلان يطوق بالليل وطى من يطوق بالليل فهو سارق وغرض من المطلب  
والو اعلم ان القياس لان يثبت الناس الافعال الخير وينفيم عن الشئ  
والشئ فيلس مؤلف من المنطوقات لقولنا هذا مبررة معيبة مبررة  
معداة لقولنا هذا مبرر وطى من ياقون يستأله هذا ياقون يستأله وغرض  
الشاعر من القياس الشعرية انفعال النفس بالشغيب والشغيب فاق  
فالنفس والاولى شقها العسل بقرة الغنم عن الزيب والثانية ترغيب  
في شرب الماء المعذوق والمخالفة فيلس مؤلف من مقدمات كاذبة  
تشبيهية بالحق او بالمشهوره وتشبيه الكاذب بالحق او المشهور امام  
حيث الصورة او من حيث المعامات حيث الصورة فلقولنا بصورة  
الفرس المنقوش على الجراد انها فرس وكل فرس من هذا النوع ان تلك الصورة  
صالحه وامام من حيث المعنى فلعوم رعاية رعاية وجود الموضوع والموجه  
لقولنا لان ان وفرس فهو ان وطل ان وفرس فهو فرس بيخ ان  
بعض الانان فرس والغلط فيه من حيث ان موضوع المقدمتين ليس  
بوجود اذ ليس في شق موجود يصدر على انه ان وفرس ولو وضع  
القيضية الطبيعية مقام اليقينية لقولنا الانان حيوان والحيوان ليس بيخ  
ان الانان جنس او مولود من مقدمتان وهمية لاذنه ان غير واقعة وهي  
قيضية يحكمها وهم الانان في امور غير محسوبة قياسا على الامور الطبيعية  
الحيوية كما حكم ان هو موجود بطلانها لا يثبتها بالاشياء المبررة والمخبر  
منها في المنطوقات

منه من الاربعة من دونه وترتبط من دونه وترتبط من دونه وترتبط من دونه وترتبط من دونه وترتبط من دونه

فعلان معاروق

عند وكل سلب



والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء

والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء

وله

قوله وان كل علم يقتضيه جهة واحدة  
وهو ان المراد من الكثرة هو المسائل والمراد من الوحدة الذاتية هو الموضوع  
العرضية هو الغائية والمراد من جهة الوحدة هو اشتراك جميع المسائل في كونها حادثة عن  
الاعراض الذاتية للموضوع او كونها عاصمة عن الخطاف الفكر والمراد من ضبط اشتراك  
تلك المسائل ان تجعل مقدمة كلية بالقياس الى الاشتراك المذكور حتى يعرف الطائفة  
ان كل مسألة تورد عليها من ذلك العلم الذي يشترط فيه هذا المذكور اذا كانت  
أصنافه الجهة الى الوحدة غير بديهية وانما اذا كانت بديهية فيكون الجهة عبارة  
عن الوحدة كما يدل عليه قوله وتبعض جهات أخرى وانما اذا جعل متعلقا بجزء  
من نحو نيت وحصل حتى يكون تقتضي الكلام وتبعض جهات أخرى حاصله ونابته  
من الوحدة فلا يدل على ان يكون الاضافة بديهية والمراد من الوحدة كون تلك المسائل  
الكثير في حد ذاتها واحدة بالاعتبار والمراد من جهة الوحدة بضد ذلك الوحدة  
ومحصلة هو الاشتراك المذكور سيد سرفيد قدس سره

والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء  
والتعريف بالشيء هو ما يميزه عن غيره من الاشياء

المكتوب



أمساو لب و ب مساو ج فان مساوات هجول مرتين مرة  
 عا و مرة عاب و مثل قياس المساوات ما وفيه غير المساوات  
 هجول مرتين كما يقال أمباين لب و ب مباين ج فان المباين ههنا  
 هجول مرتين من غير أن يكون عاب و كما في العدد والعدد والبيت فان العدد والبيت ههنا  
 وفتح هجول مرتين من غير العمل ومن على العمل وفتح الأثران فصل الأربعة والأربعة انظر الزيادة  
 في ذلك في الأمثلة وكذا ان العمل في المساوات كما في قوله في الأربعة والعدد ههنا  
 لها معنى ان يكون ذلك الشيء الواحد هو المساوات او المباينة او غيرهما فيكون  
 يتبع الا مثلا من قبل المساوات وهو اقرب الى الطبع والكون جميع الا  
 مثلة من ماهية واحدة استنادا بقولنا استناد عن مثل قياس المساوات استنادا  
 عما هو مثل قياس واحدة في الماهية على كون الشيء الواحد ثابتا في الشيء يمتنع  
 ان يظل قياس على هذا الصفة فهو محتمل غير فلا يوجد ما يقال ان الاستناد  
 عن مثل قياس المساوات لا يستلزم الاستناد غير فان قلت الشك الثاني  
 مشتمل على محموله الامر لم يرد كما يقول الخرج ولا شيء من آت فيكون  
 قياس المساوات قلت الامر الواحد في مرة مسلوب لكونه مشروطا  
 باختلاف مقدمه بالاعجاب والسلب فلا الاشكال فان قلت ما تقول  
 في سوال الاصل كما تقول ليس بمساو ب و ج ما و ج او تقول  
 مساو ليس مساو فن ارساقيل هما قلت اما الاول فلا يعتبر  
 انتاج لان انتفاء اعجاب الصفر فيه وقياس المساوات ينبغي ان يكون له  
 مشتملا على شرط اشكال من الاشكال الاربعة واما الثاني فانه ينبغي لوانه  
 ان ليس بمسلوب لا طراد بهذا الانتاج في جميع افراد هذا النوع من  
 التركيب بحيث لو بد لنا المساوات بالنصفية وقلنا الاثنان له  
 نصف الاربعة والاربعة ليس بنصف الستة ينبغي التساوية اعني قولنا  
 الاثنان ليس نصف الستة فلا يكون لهذا ايضا قياس مساو لان

مرة هجول و فتح

المساوات استنادا عما هو من غير المساوات

شبكة

الألوكة

فليس المساوي ما يكون صرفاً بنسبة ضربه فالبعض لا يصدق في المقرفة الغربية  
 لا كما فعلوا واحدها ليس في المساوي اما الاول فلهذا اعتبره بناء  
 على انفسه لا يحتاج الصفر فيه ووجوب في المساوي على قانون ينحل من  
 المثال الاول وماها الثاني فلان اثنان السبع اعني قولنا ليس بمساوي اثنان  
 لوان لا توسطه مقرفة غيرية لو توفرت هذا الاثنان في جميع امثال هذا التركيب  
 قولنا الاثنان نصف الاربعة والاربع ليس نصفاً ستة بنسبة ان الاثنان ليس  
 نصفاً ستة وقولنا العسل في الظرف والظرف ليس في البيت بنسبة ان اربعة  
 العسل ليس في البيت ولو كان الاثنان السبع لكانت هذه التاليف  
 لما كان دليلاً على ان اثنان السبع لا يتوسطه المقرفة الغربية  
 غير المذكور لما كان صدقاً تابعاً لصدق تلك المقرفة وكذباً كذباً بقولنا  
 مساوي مساوي فان بنسبة ان مساوي يتوسطه صرفاً المقرفة  
 الغربية اعني قولنا المساوي للشيء مساوي لشيء اخر وقولنا الاثنان نصف  
 الاربع والاربع نصف الثمانية لا بنسبة ان الاثنان نصف الثمانية لكذب  
 المقرفة الغربية اعني قولنا نصف النصف نصف الاربع لا نصف والاربع  
 اشار بقوله فان استلزمها يتوسطه مقرفة غيرية غير مذكورة وايضا  
 احترازه بان قول المسح تعريف القياس لوانها احتراز عن الشك في احدها  
 ما يكون اثنان يتوسطه مقرفة اجنبية اعني مقرفة لا يكون احدها مقرفة  
 لغية ولا يكون لانه لا حدية كما ذكرنا في المساوي والثالث ما يكون  
 اثنان يتوسطه لازم احدها المقرفتين كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه  
 ارتفاع الجوهر وكل ما ليس حائلياً يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر  
 اما المقرفة الاولى فلان ارتفاعه يستلزم ارتفاع الجوهر اما المقرفة الثانية  
 فلان ارتفاعه القبيض الشيء لا يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان ارتفاع  
 العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه يقضي فان هذا القول فيلزم من

اشكال

من اشكال الثاني من قولنا بعض الجوهر ليس جوهر بناء على ان الكبير ساسا  
 لانه معروف والموضوع فاذا حولنا الثاني الى الشكلي الاول بواسطة لازم الكبير  
 اعني عكس يقضيها وقنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما  
 يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فالبسطة الاولى  
 انما حصلت من ذات القبيض الاول والنسبة الثانية ان استلزمها ما بعد  
 الزوال اعني الشكلي الاول فبقي من ذات القبيض وان استلزمها ما بعد قبل اعني  
 صورة الشكلي الثاني الزوال اعني عكس يقضيها بالكلية بواسطة صورته  
 المشكلي الثاني بالنسبة الى النسبة الثانية لا لكي يقضيها لارتفاعه قبل من قيو  
 اعني حصول النسبة من ذاتها بواسطة امر اخر وان كان فيما بالنسبة الى  
 النسبة الاولى وهذا هو غاية ما كلفنا كل غطائهما فاعلمنا ان قلنا ففعل  
 هذا يلزم ان يكون القبيض من الاشكال بالعكس المستوي لا يكون قياساً للكل  
 ايضاً واسطه قلت لانه ان العكس المستوي لعكس القبيض واسطه لا شرا  
 مفسرة بالمقرفة الغربية التي من عبارته كما يكون احدها مقرفات القبيض  
 فغير سلمة ومعلوم ان الحدود في العكس المستوي سلمة دون عكس  
 التقيف ووالا بسطة هي المساوي من الشرطية والواضحة  
 او الراجعة استلزم ان القبيض الاستثنائي مركب من قضية شرطية وعن  
 وضع احدها القبيض او دفعه ان اثنان واحدها المقرفم والتالي او يقضيها كما  
 يقال ان كانت الشمس طلعت فالنهار موجود وبهذه قضية شرطية لكن التمه  
 طالعه هذا وضع لكن النهار ليس موجوداً بهذا المعنى والرافعة او  
 لواضحة جليمة او العاطفة دون تجر يدعها عن تلك الجليمة بطريق الصفة بل  
 وجوده شمول غيرية النسبة مع كل واحد من الشرطية وما يترك بعرضه جليمة  
 الاستثناء من الجليمة الواضحة والرافعة ولو قال بطريق الصفة لم يبدل الاع  
 ان الواجب هو ان يكون النسبة غير الشرطية ولا بد من انهما غير الجليمة الوا

بعض الجوهر ليس جوهر  
 الخ

فعل

بدل

واو العاطفة و

شبهة



القضية

والواحد والرافعة فافهم - واما ان لا يكون جزء من احد المفرنتين فغير  
 ممتنع بل يري انهما التزموا ان يكون النتيجة عين كل واحد من المفرنتين ولم يلزم  
 هو ان لا يكون النتيجة جزء من احد المفرنتين لان النتيجة لا يخلو من ان  
 يكون عين المفرنتين جميعا وعين احد المفرنتين او عين جزء احد  
 المفرنتين فان طانت عين المفرنتين كما بقول العالم متغير وكل متغير  
 حادث للذات العالم متغير وكل حادث يلزم التكلم بالهزبان ان الظالم الغير  
 المفرد وهو هزبان وان طانت عين احد المفرنتين كما بقول العالم حا  
 دث لانه المتغير عالم والعلما حادث للزم المصادر المقسمة يكون للذات  
 جزءا للذات ولا يتغير المطلوب لانه على الدور لان معرفة المرعي موقوف على  
 معرفة الدليل فلوطان المرعي جزء الدليل للزم ان يكون معرفة الدليل موقوفة  
 على المرعي لتوقف معرفة المرعي على معرفة المرعي في الدور وهو محال وان  
 طانت عين جزء احد المفرنتين فلا يلزم شئ غيرها فان قلت ان المرعي  
 موقوف على كل واحد من المفرنتين وكل واحد منهما موقوف على جزء من  
 اخر ايها قول طانت المرعي عين جزء احد المفرنتين لزم الدور كما في القبي  
 الاستشاق لقولك ان طانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة  
 فالنهار موجود فان التصديق بوجود النهار موقوف على التصديق  
 بالملازمة بين طلوع الشمس وجود النهار وهو موقوف على تصور طلوع  
 الشمس وجود النهار فيلزم ان يكون النهار موجودا موقوفا على النهار هو  
 وجوده وقلت اللازم عما فررت به وتوقف التصديق بوجود النهار  
 على تصوره والتصديق غير التصور فيكون الموقوف غير الموقوف عليه وصفا  
 وان طانت محذرين ذاتا وهن الفر من التفار يكف في ارتفاع الدور ولما حصل ان  
 المرعي وصفا فهو التصديق فان توقف الشئ على نفسه متصفا به يلزم الدور  
 كما في الاستحالة ليس الاولي وان توقف عليه غير متصفا به فلا يلزم الدور كما في

متغير  
 متغير

أخذت يد

الركبة

100  
 100



بما الاعتراه يكون افعال بالقوة وصاحبه اشارته على سبيل العطف التفسير  
الان الزاحف الصاحب ومثله اشارته ان الصاحب هناك بمعنى الا  
تشتمال تشبيهها لها بالهيئة الجسمية ليرى ان الشئ عندها بما يطلق على الهيئة  
الجسمية الخاصة من احاطة الجذوا والاحرام النهائية الواحدة كما في الكثرة او  
الطور والورث والعمق واما المطلق الشئ على الهيئة المعنوية فاما هو على  
سبيل هيئة الهيئة المعنوية بالهيئة الجسمية يعني المطلق الشئ على الهيئة  
الجسمية حقيقة وعلى الهيئة المعنوية اطلاقا في حيزه والعلق المصنوع للاطلاق  
هو التشبيه وادعى مقتضى الطبيعة ان حيزه الطبع ومقتضى العقل فانه  
الطبيعة تباين للغير الوارد على مقتضى الطبع ومعناه ان الطبيعة مجبولة  
على ان تنقل من الشئ الى الواسطة بان تصور العقل اولا الشئ ثم يحرك عليه  
بالواسطة بان يحرك الواسطة على تصور العالم ثم يحرك عليه بان مقتضى حيزه  
على الواسطة بان يحرك عليه شيئا اخر طارئا على مقتضى بانه حادث حيزه يلزم  
من الحكمين ان يحرك على الشئ بالواسطة حيزه اخر الحيز على الشئ وذلك الشئ الا  
خر فالتكليف اذا حكم على العلم بالمتغير فقد حركت باكره من افراد المتغير  
حكمت على جميع المتغير بانه حادث ليس من ان يحرك على العلم لان حادث لان  
العالم فرد من افراد ما حكمت عليه بانه حادث فيكون حيزه الواسطة ان حيزه الشئ  
عليها مقتضا للمطلوب اعني الحكم على احد الشئين بالآخر كما اشارت اليه بقوله  
الواسطة التي تقتضي حيزه المطلق وهو حيزه كما اريد به بالتدبير يكون  
واجبا الى الواسطة باعتبار الحادث فان قلت مقتضى المطلوب هو الحكم ان  
تذكرت لاحتمال الواسطة فقط والا لزم ان تكون المفردة الواحدة من حيزه  
ليس كذلك قلت العبرة في الافتضاء هو حيزه الواسطة والحيز الاخر اذ  
فيه لان كمال العلم التصديقي كمال العلم بالظرفين لا افتضاء ان كمال العلم بالموضوع

انما الشئ  
العلم على  
والشئ  
الحقيقة

وكذا على الواسطة  
اشارته

بالموضوع يقتضي بخصوص الحادث ودم افراده وباشياء ذات الموضوع بوصف  
الحيز عقول الموضوع وان العلم بالموضوع هو مقتضى ولا تصافات حيزه على الشئ بالوا  
سطه لان الشئ هو ذات الموضوع والكواخذ وصغيره فان كمال العلم بان على متغير  
حادث مثلا يقتضي الاطلاع على طرفه من افراده وعلى اقسامه بالمتغير فيكون  
قولنا العلم بانه حادث قولنا على متغير حادث ولذا السنن للافتضاء احكام الواسطة  
بدون حكم جميعها كاسنن الهيئة وان كان بالعكس ان موضوعا في الصفر  
ومجول في الكبر فهو الرابع فان قلت اذا كان للمواظمة موضوعا في الصفر و  
مجول في الكبر في الظل الرابع يكون احرا المكررين واقفا على اول العينين وا  
لاخر واخره فيكون طرفا المطلوب فيه واقفين بين المكررين حال كونها مفرو  
نسي فينبغي ان يكون اشراج الشئ الرابع اوضاع الاشخاص لان المقصود من  
ترتيب العينين هو ايقاع المقارنات بين طرفي المطلوب والمقارنات في الشئ الرابع  
بمع حاصله دون الاطلاق الباقية فما وجه حكمه عليه بان يعهد عن الطبع قلت  
وجهه ان المقارنات بينه المصادرة واليه ما وقع في الشئ الاول الرابع من قوله في الشئ  
وهو ليس موضوعا في الحيز حيزه عند ترتيبه في الشئ الا ان يجعل الحيز معناه على الموضوع حيزه في العلم بالاشكال  
الحقيقة فان موضوع العلم الشئ الرابع وقع موضوعا في العلم وهو كماله الكبر في علمه على حيزه في العلم  
لا في العلم وهو العلم الثالث وقع طرفان حيزه في العلم بالاشكال الرابع في حيزه في العلم بالاشكال  
الاشكال في حيزه في موضوعه في العلم بالاشكال الرابع في حيزه في العلم بالاشكال الرابع في حيزه في العلم بالاشكال  
الذي هو العلم بالاشكال في حيزه في العلم بالاشكال الرابع في حيزه في العلم بالاشكال الرابع في حيزه في العلم بالاشكال  
والذي هو العلم بالاشكال في حيزه في العلم بالاشكال الرابع في حيزه في العلم بالاشكال الرابع في حيزه في العلم بالاشكال  
بشيء من حيزه في العلم بالاشكال في حيزه في العلم بالاشكال الرابع في حيزه في العلم بالاشكال الرابع في حيزه في العلم بالاشكال  
الذي هو العلم بالاشكال في حيزه في العلم بالاشكال الرابع في حيزه في العلم بالاشكال الرابع في حيزه في العلم بالاشكال  
بالذوق الحاد

عند



بالقبول مما يشبه الالبين والبيد من الصوت المنصرفة صوت  
 الشئ الاول الى الضرب الاول منه والبيد من المواد المنصرفة نفس  
 الضرورية من قبيل الاوليات والمباد فيبقى الالبين في الالف  
 من الضرب الاول من الشئ الاول من قبيل حروف الشين فبذلك يمارس العمل  
 فيبقى كل حرف البين فان لم يكن في الالف والسين الاستشراق الى الالف  
 يورثه بغيره القيس الاستشراق الى الالف وان لم يكن في الالف والسين  
 طالع فالهنا موجود لكل الشئ طالع ينج ان الهنا موجود في قولك هو اذا  
 طالع فيه الشئ وطالع فيه الشئ فهو ينج ان الهنا موجود في قولك هو اذا  
 القيس الالف في الالف الاستشراق كما تقول قول العالم مقبر وهو متوجه  
 لما كان العالم مقبر كان حادثا لكنه مقبر فيكون حادثا في ذلك يسبق عن العالم  
 من العلم ونظرا في هذا الزمان من عالم العلم مقبر علم الحظ والمخطئ سكن العمل  
 في هذا الايمان اما هو الزمان غير من العلوم واما عن احوال المقربين  
 الثلاثة في هذا المقام ان يقال ان محصل احوال المقربين في الشئ الفان محصل  
 علم شين ومحصل علم شين في شين محصل احوال الشين على الاخر لان الشين قد  
 يكونان متباينين كما في قوله ان علم الشين والعوسق فلا يكونان متباينين  
 كما في قوله ان علم الشين والذائق علمها اشار الى الشارح في المقابل وان  
 محصل علم المقربين في الشئ المذكور في شين وهو لا ينج من احد  
 الشين عن الاخر لان الشين قد يكونان متباينين كما في قوله علم الشين  
 والعوسق فلا يكونان متباينين كما في قوله علم الشين والذائق علمها اشار الى  
 الشارح بقوله فكيف لنا ان علمها في قوله ان محصل المقربين في الشئ الفان  
 متباينين في هذا الشئ في وجه صرف سلك الالف في قوله ان محصل  
 محصل شين احوال شين وسلك في الشئ الاخر محصل الجوان علمها في قوله علمها في

لح

علم

على الاصغر بدل

في قولنا ان الانسان حيوان ولا يخرج من الحيوان ومع ذلك بلزيم الشاف  
 بين الشين لان الشاف اللوازم بوجوب شاف المرومات لانه لو جمع  
 المرومات عن شاف اللوازم بلزيم اجتماع اللوازم ايضا لانه اجتماع  
 المرومات مفروض لاجتماع اللوازم بناء على ان وجود المرومات يستلزم  
 وجود اللوازم فلا يكون اللوازم متنافية وقررها متنافية ايضا  
 خلقا فان اذا انصفها الانسان بالحيوانية مثلا ولم يجر احوال بلزيم ان لا ينصف  
 الانسان بالحيوانية لانه لو انصف الانسان بالحيوانية ان ينصف بالحيوانية  
 ايضا لان لم يجر لاجوان فيلزم ان ينصف الانسان بالحيوانية والحيوانية  
 وهو محال لانه هو السرة الشارح الشاف لانه لا ينفصل المقربين  
 اما ان ينقسم المنقسم المتساويين الى المقربين في هذا المقام ان يقال العودية  
 اما ان ينقسم المتساويين اولافان لان ينقسم المتساويين فهو الزوج طالا  
 شين مثلا وان طان لا ينقسم المتساويين بان لا ينقسم اصلا فالواجب ان ينقسم  
 الاخر المتساويين كالثلاثة مثلا فهو الزوج ان ينقسم المتساويين الى  
 المتساويين فهو الزوج الزوج طالا لانه قد ينقسم المتساويين في احوالها  
 اثنان وان لم ينقسم المتساويين في احوالها فهو الزوج فالثلاثة فتعريف  
 زوج الزوج بالانقسام المنقسم بمساويين في زوج الزوج طالا لانه ينقسم  
 يكون المنقسم المنقسم بغير المتساويين في زوج الزوج طالا لانه ينقسم  
 عليه ان لا ينقسم المنقسم بمساويين في زوج الزوج طالا لانه ينقسم  
 تعريف بالاع فان قلت هذا الغم خارج عن تعريف زوج الزوج طالا لانه  
 المقسم بناء على انه لا ينصرف عليه انه زوج لكونه فرد قلت ظاهر العبارة  
 يشتر بالوصول فلا يكون التعريف خاليا عن الخلل فالاولي ان يقال في تعريف  
 الزوج ان المحصول للخل اولاف الزوجين طالا لانه في زوج الزوج  
 احوال الزوج الحاصل من الزوج وان لم يكن اولاف الزوجين فهو زوج الزوج



ان من شدة المعوج قال ولكن نطقنا بالمسح فالحق فصارت والى النطق ذالا قوما نطقوا به من اجن ذكرا

الارواح الحاصلة عن الروح والاربع والثانية مشا والاعراض عن الاصطلاح  
العربية وهذا المقام التوحيات المنطقية والاربع الالهام المتطوع  
اشان خبري حروف من المنبر اعلم اشان وكذا القول والاربع وما  
ينتهي من لفظ الاثنان ولا ينجز عن اشان كما ان الالهام لا ينجز  
عنه الشايعين للمفرد طوانا يكون العالم من المفرد ومعلوم ان الالهام  
الخاص لا يكون اذا قلت كلمة حيوان بعز قولك لها لان هذا الانسان هو حيوان  
لا يلزم عنده ان يكون ما اشترنا اليه انسان لوان يكون فرسا وكذا لا ينجز  
استثناء نقيض المفرد نقيض الشايطوانا ان يكون نقيض المفرد اعني  
نقيض النار فمعلوم ان تحقق العام لا ينجز تحقق الخاص فاقول اذا قلت  
لكلمة ليس بشان لغير القول المذكور لا يلزم عنده ان يكون ما اشترنا اليه ليس  
حيوانا كونه فرسا عند انقضاء اشانته قال استثناء اعني الواسع اعني الالهام  
تجانب ومن الرغبات البنية سمى الالهام المسمى

بالبرهان في علم البيان على ما اضعف العباد واحقر الالهام  
محررين سابقين خضرين الالك في يوم السبت  
في وقت الظفر في شهر المبارك ذو القعدة  
سنة تسع وتسعين وستمائة  
من الهجرة النبوية المصطفوية  
المنع والواقف

مع  
مع

كنت وخواص اليك كثيرا وسير قليل والقواد عليل  
اذ لم يكن بيني وبينك مرسل فخرج الصبح من اليك رسول

تصحيح اخي الولد ما ترفخ مولا ج اخ الام عا وفتنا

الارواح الحاصلة عن الروح والاربع والثانية مشا والاعراض عن الاصطلاح  
العربية وهذا المقام التوحيات المنطقية والاربع الالهام المتطوع  
اشان خبري حروف من المنبر اعلم اشان وكذا القول والاربع وما  
ينتهي من لفظ الاثنان ولا ينجز عن اشان كما ان الالهام لا ينجز  
عنه الشايعين للمفرد طوانا يكون العالم من المفرد ومعلوم ان الالهام  
الخاص لا يكون اذا قلت كلمة حيوان بعز قولك لها لان هذا الانسان هو حيوان  
لا يلزم عنده ان يكون ما اشترنا اليه انسان لوان يكون فرسا وكذا لا ينجز  
استثناء نقيض المفرد نقيض الشايطوانا ان يكون نقيض المفرد اعني  
نقيض النار فمعلوم ان تحقق العام لا ينجز تحقق الخاص فاقول اذا قلت  
لكلمة ليس بشان لغير القول المذكور لا يلزم عنده ان يكون ما اشترنا اليه ليس  
حيوانا كونه فرسا عند انقضاء اشانته قال استثناء اعني الواسع اعني الالهام  
تجانب ومن الرغبات البنية سمى الالهام المسمى

من شدة المعوج قال ولكن نطقنا بالمسح فالحق فصارت والى النطق ذالا قوما نطقوا به من اجن ذكرا





















Main body of text on the right page, discussing philosophical arguments related to numbers and truth. The text is dense with Arabic script and includes several marginal notes.

Marginal notes on the right side of the page, providing additional commentary on the main text.

Main body of text on the left page, continuing the philosophical discourse. It contains several sections of text with varying margins and some smaller sub-arguments.

Marginal notes on the left side of the page, including some larger vertical annotations.





في حق تصور الذات في الوجود  
فان تصور الذات في الوجود  
هو تصور الذات في الوجود  
فان تصور الذات في الوجود  
هو تصور الذات في الوجود

وهو كما ذكرنا في الفصل الثاني من كتابنا  
وهو كما ذكرنا في الفصل الثاني من كتابنا  
وهو كما ذكرنا في الفصل الثاني من كتابنا  
وهو كما ذكرنا في الفصل الثاني من كتابنا  
وهو كما ذكرنا في الفصل الثاني من كتابنا

www.alukah.net

في حق تصور الذات في الوجود  
فان تصور الذات في الوجود  
هو تصور الذات في الوجود  
فان تصور الذات في الوجود  
هو تصور الذات في الوجود

وهو كما ذكرنا في الفصل الثاني من كتابنا  
وهو كما ذكرنا في الفصل الثاني من كتابنا  
وهو كما ذكرنا في الفصل الثاني من كتابنا  
وهو كما ذكرنا في الفصل الثاني من كتابنا  
وهو كما ذكرنا في الفصل الثاني من كتابنا

www.alukah.net





Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '3'.

Main body of handwritten text on the right page, discussing philosophical or scientific concepts.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the discussion from the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

هذا هو المقصود من قوله تعالى  
والله اعلم بالصواب

لا اول ولا آخر والركب من الفصل والناويل مع ان شيئا من علمهم بعد من  
الموافق فقلنا ان يكونا من باب فاعل من ان العوض من  
التعريف اما الاطلاع على العرف بما هو في الوجود فبعضا او بعضا عن  
تبع ما عناه والعوض العام لا يخرج له من غير فلا يصح ما هو في الوجود  
وكونا الحاصر مع الفصل لا يكون شيئا من اذ الفصل بعينها قد قيل ان  
اذ المركب من العوض العام والخاص والمركب من الفصل والخاص والعوض  
العام لا يابيه وفيه مضمود من التعريف ما عدا عن ان التعريف لا يابيه  
بدر من الموقوفين واما مستقيما بهما ان حطوا ان كل اية من غير  
الاطلاع على كونه حقا او كونه كذا لانه ليس حق لانه التصور مع العوض العام  
والخاصة فويل فان التصور يقع في الوجود في ان التصور  
قيل لا يكون لها فابيه الية الظاهر ان الفائق المنفعة والسؤال ان  
عوض العوض انما هو اما العوض والاطلاع على انهما مستقيما بهما من العوض  
فلا يكون في ذلك لا يكون فابيه على ما ينبغي بل الحقيقة بالعبارة بل  
ان يقال ان العوض من التعريف من غير ان يكون العوض من العوض  
على ان يكون من العوض من العوض من العوض من العوض من العوض من العوض  
عوضا ان لا يكون من العوض من العوض من العوض من العوض من العوض من العوض  
المن من بعض المركب من العوض العام والخاص المن من العوض من العوض  
والمركب والخاص من العوض العام والخاص المن من العوض من العوض  
وغيره فاذ اردنا الاطلاع على العوض من العوض من العوض من العوض من العوض  
فما من العوض من العوض من العوض من العوض من العوض من العوض من العوض  
بعضا يابيه بعضا الناولين وعوضا بالناويلين فيس نامن يصح  
ان يقال لعابله ان صادق فيه ولا حظ فيه ان يحمل الفرق والكتب في ذلك  
وهو شئت ان لا يكون او غيره او شئت من اذ مع قطع النظر عن خصوص

هذا هو المقصود من قوله تعالى  
والله اعلم بالصواب

هذا هو المقصود من قوله تعالى  
والله اعلم بالصواب

الله واحد واجب الوجود واحد فالقول وهو المركب معلقا على حال  
كون المراد به القول الموقوف على التعريف وهو اذ ان التعريف له  
للفضيلة الموقوف على كون المراد به القول الموقوف على التعريف  
وهو ان كان التعريف للتعريف الموقوف على كون لفظ التعريف والقول  
اما من باب التعريف او حقيقان واحدهما ومحاذك الاخر  
كذا في قوله تعالى لا يجوز ان يراد اذ المعنيين هما حقيقين  
لهما معاد لا يوجب كمن العرف المنفعة والحجاز ولا يبين عن المشتركة  
والا اذ ان لفظ وبان العوض الاظهر ان يقال والعوض الاخر  
لان الباقية في واحد لا يوجب كمن المراد الباقية من العوض لان صرف القول  
وكذا انما ان من صرف العرف والكل في ذب في قوله ان في اصدق اولاد  
صرف القول مطابقة حكم الواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد مع ذلك  
للمورد ولا اعتقاد اعتقاد الحجة وان كان غير مطابق للواقع مع ذلك  
النظام ولها معاملة للواقع ولا اعتقاد مع ذلك الحاضر ولا يبرم معاملة  
لغير الواقع من حيث هو وان كان مطابقا للاعتقاد ولا اعتقاد وان كان  
مطابقا للواقع من النظام ولها معاملة بالحاضر والواقع يكون حكمه  
بقالا غير دون الاخر ليس بصاحب ولا حظ غير الحاضر فلا يبرم  
في الصادق والملاذ بل يكون بينهما ومطابقة واعماله من العوضين فلا  
ويطابقها ولو لم يبرم من العوضين من المطولات لان لفظ اذ اعلا  
مع ونفس الامر من طر في السببية ان فمهم وفيه التوثق والانتفاء او قولنا  
ولا وقوعها اذ اذ اعلا الواقع في نفس الامر من اذ الواقع كما في التعريف  
الموجبة اذ اذ اعلا الواقع في انتفاء او الانتفاء كما في السببية ولا الارض  
ان يكون بين طر في الضميمة مع نفس الامر مع قطع النظر عما في الوجود  
ان يكون بين طر في الضميمة مع نفس الامر مع قطع النظر عن خصوص

هذا هو المقصود من قوله تعالى  
والله اعلم بالصواب



هذا الوجود الذي انعم الله به علينا  
وانما وبالضرورة لان من الممكن في وجوده ان يترتب  
للموضوع كونه ممكنا معلول عن ذاته فيكون ذلك النوع ضرورة  
فكلما حصل الدور من ضرورة فلا يكون الوجود اعم من الضرورية  
فقرير لوان ان المراد عدم اعتبار الضرورية والواجب عدم العلم بها  
وعدم ملاحظتها لا عدمها ونفس الامر ان التمسك بالذات في حق  
القضية التي يجب عدمها ونفس الامر ان التمسك بالذات في حق  
في العمدة الراجعة من الضرورية الى المادة بصدقها الضرورية يصدر فيها  
الواجب ايضا وليس له مادة يصدق فيها الراجعة يصدق فيها الضرورية  
في ان المادة يصدق فيها التمسك بنسبة الموطن بالضرورة بصدق  
فيها التمسك بالضرورة والواجب وليس له مادة يصدق فيها التمسك بنسبة الموطن بالضرورة  
بالواجب يصدق فيها التمسك بنسبة الموطن بالضرورة وان يكون المستداه الراجحة  
ولا يكون ضرورة في تركه عليه ما ورد واذا اردت عدم اعتبار الضرورية  
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان المادة يوجد فيها الدورام توجد  
فيها الضرورية ما ذكر او من ان الممكن مادام كانت علته الناعمة فيكون  
مورد بالواجب اعتبارها ولو لا حظها الدورام يكون راجحة فلما صدق  
الدورام من غير ملاحظتها الضرورية تكون دائمة ولو لا حظها الضرورية تكون  
موردية فلما صدق صرفه فمستساويا وفي بيان الراجحة الضرورية  
والاستحالة الانفعال والدورام تتناول النسبة مع الازمان والاقوات  
وان كان الانفعال ممكنا يصدق الراجعة مادة امکان الانفعال هو  
الضرورة وهذا هو المراد ان الراجحة الضرورية بالذات وامادا  
اريد ما هو عايرها بالذات وما بالغير فلا اذ لا يوجد الدورام هو  
الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر في بيانها في انما بالاستحالة لا  
اجتماع النقيضين وكلما كان في تسامك في موضعين وصدق

هذا الوجود الذي انعم الله به علينا  
وانما وبالضرورة لان من الممكن في وجوده ان يترتب  
للموضوع كونه ممكنا معلول عن ذاته فيكون ذلك النوع ضرورة  
فكلما حصل الدور من ضرورة فلا يكون الوجود اعم من الضرورية  
فقرير لوان ان المراد عدم اعتبار الضرورية والواجب عدم العلم بها  
وعدم ملاحظتها لا عدمها ونفس الامر ان التمسك بالذات في حق  
القضية التي يجب عدمها ونفس الامر ان التمسك بالذات في حق  
في العمدة الراجعة من الضرورية الى المادة بصدقها الضرورية يصدر فيها  
الواجب ايضا وليس له مادة يصدق فيها الراجعة يصدق فيها الضرورية  
في ان المادة يصدق فيها التمسك بنسبة الموطن بالضرورة بصدق  
فيها التمسك بالضرورة والواجب وليس له مادة يصدق فيها التمسك بنسبة الموطن بالضرورة  
بالواجب يصدق فيها التمسك بنسبة الموطن بالضرورة وان يكون المستداه الراجحة  
ولا يكون ضرورة في تركه عليه ما ورد واذا اردت عدم اعتبار الضرورية  
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان المادة يوجد فيها الدورام توجد  
فيها الضرورية ما ذكر او من ان الممكن مادام كانت علته الناعمة فيكون  
مورد بالواجب اعتبارها ولو لا حظها الدورام يكون راجحة فلما صدق  
الدورام من غير ملاحظتها الضرورية تكون دائمة ولو لا حظها الضرورية تكون  
موردية فلما صدق صرفه فمستساويا وفي بيان الراجحة الضرورية  
والاستحالة الانفعال والدورام تتناول النسبة مع الازمان والاقوات  
وان كان الانفعال ممكنا يصدق الراجعة مادة امکان الانفعال هو  
الضرورة وهذا هو المراد ان الراجحة الضرورية بالذات وامادا  
اريد ما هو عايرها بالذات وما بالغير فلا اذ لا يوجد الدورام هو  
الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر في بيانها في انما بالاستحالة لا  
اجتماع النقيضين وكلما كان في تسامك في موضعين وصدق

هذا الوجود الذي انعم الله به علينا  
وانما وبالضرورة لان من الممكن في وجوده ان يترتب  
للموضوع كونه ممكنا معلول عن ذاته فيكون ذلك النوع ضرورة  
فكلما حصل الدور من ضرورة فلا يكون الوجود اعم من الضرورية  
فقرير لوان ان المراد عدم اعتبار الضرورية والواجب عدم العلم بها  
وعدم ملاحظتها لا عدمها ونفس الامر ان التمسك بالذات في حق  
القضية التي يجب عدمها ونفس الامر ان التمسك بالذات في حق  
في العمدة الراجعة من الضرورية الى المادة بصدقها الضرورية يصدر فيها  
الواجب ايضا وليس له مادة يصدق فيها الراجعة يصدق فيها الضرورية  
في ان المادة يصدق فيها التمسك بنسبة الموطن بالضرورة بصدق  
فيها التمسك بالضرورة والواجب وليس له مادة يصدق فيها التمسك بنسبة الموطن بالضرورة  
بالواجب يصدق فيها التمسك بنسبة الموطن بالضرورة وان يكون المستداه الراجحة  
ولا يكون ضرورة في تركه عليه ما ورد واذا اردت عدم اعتبار الضرورية  
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان المادة يوجد فيها الدورام توجد  
فيها الضرورية ما ذكر او من ان الممكن مادام كانت علته الناعمة فيكون  
مورد بالواجب اعتبارها ولو لا حظها الدورام يكون راجحة فلما صدق  
الدورام من غير ملاحظتها الضرورية تكون دائمة ولو لا حظها الضرورية تكون  
موردية فلما صدق صرفه فمستساويا وفي بيان الراجحة الضرورية  
والاستحالة الانفعال والدورام تتناول النسبة مع الازمان والاقوات  
وان كان الانفعال ممكنا يصدق الراجعة مادة امکان الانفعال هو  
الضرورة وهذا هو المراد ان الراجحة الضرورية بالذات وامادا  
اريد ما هو عايرها بالذات وما بالغير فلا اذ لا يوجد الدورام هو  
الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر في بيانها في انما بالاستحالة لا  
اجتماع النقيضين وكلما كان في تسامك في موضعين وصدق

تشبيكة  
الألوهة

سالتهم ان يقولوا لان العباد لو كان الصديق فقط الا ان الكذب لصديق  
 وفي العباد والكذب وهو سالتهم مع كل واحد وصديق سالتهم مع  
 العباد لو كان الكذب فقط في ذلك الصديق لصديق في ذلك  
 العباد والصديق وهو سالتهم مع كل واحد وكذا من جانب سالتهم ما  
 في ما قد صدق في سالتهم مع كل واحد في كونها لا متناه الاضلاع بين  
 القضيض وصدق موجبة مع كل واحد في مادة صفة في سالتهم مع كل واحد  
 في ما هو صدق وصدق موجبة مع كل واحد في صدق في نفسهما مع كل واحد  
 في صدق فيهما مع كل واحد فيهما وصدق فيهما سالتهم صدق في العيين  
 لا متناه ارتفاع القضيض وقرطان بينهما مع كل واحد في ما هو صدق  
 فيهما في كل شي صدق في عينيها مع كل واحد في نفسهما مع  
 اليه لانه اذا لم يصدق فيهما مع كل واحد في المزمع ليعنيها وهو صدق في العيون  
 العيون لا متناه اجتماع القضيض وقرطان بينهما مع كل واحد في كل شي  
 صدق مع كل واحد في القضيض عند صدق مع كل واحد في العيون وبالعبارة  
 على التناقض والتكوير في اتفاق القضيض في القضيض في التامة مع  
 الجمع بين العيين والقضيض في التامة مع كل واحد في القضيض في التامة  
 والتسليم ان يكونا موجبا او سالتهم في الصادق لسالتهم  
 في المنطق والوجوب في سالتهم في القضيض عند صدق موجبة مع  
 الجمع بين العيين وسالتهم مع كل واحد في القضيض عند صدق موجبة  
 من كل واحد في العيين وعلى كل حال في الامثلة ان يسعد عدد في عدد  
 العورد العورد المعامل غير موجود والعورد العيون المعامل اذ المتكافئ  
 فقط المقابلة بين المتساويين لا يوجد باحدا في العورد اما  
 في العورد او في العورد او مساو من كسوره السعد الصدق في كسور السعد

ليس للعدد كسور سبعة وعلما اذ الاشياء انما الكسور سبعة  
 ليست الا وهو النسب والنسب والربع والخمس والسبع والثمان  
 والنسب والعشر مائة وثلثون لانه عشرة اذ النسب وهو النسب وثلثون  
 هو الاربعة وربع وهو الثلثون وثلثون سا هو الاثنان في المجموع ثمانية  
 عشر وهو الاربعة اثنان عشر والناقص ناقصا هو العورد ناقصا  
 ناقصا من كسور غير ناقصا لانه ناقصا فان ناقصا هو الاثنان و  
 ناقصا هو الواحد في ثلثون وهو ناقصا عن الاربعة والعورد المساوون ناقصا  
 من كسور الاثنان مساويا لانه ناقصا وهو الثلثون وثلثون هو  
 الاثنان وسدس سا هو الواحد في المجموع ستة والاصواب ان يقال بل في  
 والناقص والمساوون يتبعين في سائر الاول في الصدق العيون  
 تامين ولكن ان يوجد بها المعادلة العورد اجزاء لها من اثنان في العورد اما  
 زاج الاجزاء عينا او ناقصا عينا او مساويا لانه لا مركبة من  
 المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكر في عدم تركيب المنفصل  
 من اكثر من جزئين وجوه ثمانية احدها ما ذكره المشايخ وهو اول الوجوه  
 على ما عظمه وتأنيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة  
 او متفرقة فان كان البناء على الاطلاق في ذلك فالجواب في اكثر من جزئين  
 ولا يتسلسل الا في الامتناع كون قولنا العورد احاد اثنان او ناقصا او مساو  
 منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتسلسل جزآن منها في  
 عليها بالانفصال اذ فيضا ان احدها العورد اما ان يكون واحدا او ناقصا  
 اما احدا او ناقصا على القضيض او لا على القضيض فان كان احدهما على القضيض  
 فمن المنفصلة لانه في الاحراز ابراحشوا وان كان احدهما على القضيض  
 التركيب من جزئين ومنفصلة على معنى اما ان يكون العورد اثنان او ناقصا  
 او مساويا لانه من المنفصلة واحدة لانه في بعض المشايخ في قولنا كون العورد

في العورد كسور سبعة وعلما اذ الاشياء انما الكسور سبعة  
 ليست الا وهو النسب والنسب والربع والخمس والسبع والثمان  
 والنسب والعشر مائة وثلثون لانه عشرة اذ النسب وهو النسب وثلثون  
 هو الاربعة وربع وهو الثلثون وثلثون سا هو الاثنان في المجموع ثمانية  
 عشر وهو الاربعة اثنان عشر والناقص ناقصا هو العورد ناقصا  
 ناقصا من كسور غير ناقصا لانه ناقصا فان ناقصا هو الاثنان و  
 ناقصا هو الواحد في ثلثون وهو ناقصا عن الاربعة والعورد المساوون ناقصا  
 من كسور الاثنان مساويا لانه ناقصا وهو الثلثون وثلثون هو  
 الاثنان وسدس سا هو الواحد في المجموع ستة والاصواب ان يقال بل في  
 والناقص والمساوون يتبعين في سائر الاول في الصدق العيون  
 تامين ولكن ان يوجد بها المعادلة العورد اجزاء لها من اثنان في العورد اما  
 زاج الاجزاء عينا او ناقصا عينا او مساويا لانه لا مركبة من  
 المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكر في عدم تركيب المنفصل  
 من اكثر من جزئين وجوه ثمانية احدها ما ذكره المشايخ وهو اول الوجوه  
 على ما عظمه وتأنيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة  
 او متفرقة فان كان البناء على الاطلاق في ذلك فالجواب في اكثر من جزئين  
 ولا يتسلسل الا في الامتناع كون قولنا العورد احاد اثنان او ناقصا او مساو  
 منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتسلسل جزآن منها في  
 عليها بالانفصال اذ فيضا ان احدها العورد اما ان يكون واحدا او ناقصا  
 اما احدا او ناقصا على القضيض او لا على القضيض فان كان احدهما على القضيض  
 فمن المنفصلة لانه في الاحراز ابراحشوا وان كان احدهما على القضيض  
 التركيب من جزئين ومنفصلة على معنى اما ان يكون العورد اثنان او ناقصا  
 او مساويا لانه من المنفصلة واحدة لانه في بعض المشايخ في قولنا كون العورد



التركيب من عدة ومقتضى ذلك العنصرانية كونه مقصودا واحدا على ما لا يخفى  
سواء زاد شيئا من أجزائه أو كسر من أجزائه من حيث ينقسم الجمال وذلك لأن  
كون الوجود المثال المذكور مثلا لا يستلزم كونه غير ناقص لا يستلزم عين طورا  
وعين ناقصا الآخر كما قد يقع ويكون غير ناقص يستلزم كونه مساويا  
للمستلزم ليقصدهم وأخر منهما عن الآخر كما قد يقع فيلزم اجتماع المستلزم  
كونهما كونه مساويا إلا مقتضى المستلزم مستلزم وهو مجال الامتناع  
لأنه بينهما وذلك كونه غير ناقص كونه ناقصا لا امتناع لئلا يتبعهما  
كونه ناقصا يستلزم كونه غير مساويا لا امتناع لئلا يتبعهما كونه غير ناقصا  
كونه غير مساويا وهو مجال الامتناع المتوهم وهذا الوجه يقتضي أن المقصود  
لحققة ولا يتبعها غيره وما قد يقع في جواب السائل جواب عن الوجود  
الوجود التقديري على ما لا يخفى وأما ما ذكره السائل في قوله لا يتبعها  
مما ذكرنا وأما ذلك الاتصال الآخر بهذا المفضل أقول يمكن أن يكون المعنى  
من قولنا العود أمانا بواو فوصا أو مساويا مثلا أن مجموعها لا يتبع العود  
لا يتبع العود عن واحد منها العزم أن يكون بين كل شيئين الاتصال أو لا يكون ذلك  
أن كل شيئين منها لا يتبعان ولا يتبعان وإذا كان شيئا وبين المعنى الاتصال  
واحد فليس هو الحق وكذا يمكن أن يكون المعنى من قولنا أمثال كونه شيئا  
لا يتبعه إلا شيئا إذا كان الحق لا يتبعه عن غير هذا الشيء ومن قولنا  
أمثال كونه شيئا أو شيئا أو شيئا أو شيئا إذا كان الحق لا يتبعه عن غير هذا الشيء  
وهو قطع النظر عن الاتصال بين كل شيئين فيما يليك المراد ذلك والمجال  
فليس من الوجود المذكور في أحد طرفيها من غير اعتبار الاتصال بين كل شيئين  
منها بل يقع بالناس المصادق فيكون تركيبها من ذلك من حيث يجب  
المعنى لا يجب الظاهر **اختلافهما** في اختلاف القصيدتين  
بالحق والشروط بل كونه أحدهما حلي والآخر مشروطا سواء كانتا مو  
بغيره

التركيب من عدة ومقتضى ذلك العنصرانية كونه مقصودا واحدا على ما لا يخفى  
سواء زاد شيئا من أجزائه أو كسر من أجزائه من حيث ينقسم الجمال وذلك لأن  
كون الوجود المثال المذكور مثلا لا يستلزم كونه غير ناقص لا يستلزم عين طورا  
وعين ناقصا الآخر كما قد يقع ويكون غير ناقص يستلزم كونه مساويا  
للمستلزم ليقصدهم وأخر منهما عن الآخر كما قد يقع فيلزم اجتماع المستلزم  
كونهما كونه مساويا إلا مقتضى المستلزم مستلزم وهو مجال الامتناع  
لأنه بينهما وذلك كونه غير ناقص كونه ناقصا لا امتناع لئلا يتبعهما  
كونه ناقصا يستلزم كونه غير مساويا لا امتناع لئلا يتبعهما كونه غير ناقصا  
كونه غير مساويا وهو مجال الامتناع المتوهم وهذا الوجه يقتضي أن المقصود  
لحققة ولا يتبعها غيره وما قد يقع في جواب السائل جواب عن الوجود  
الوجود التقديري على ما لا يخفى وأما ما ذكره السائل في قوله لا يتبعها  
مما ذكرنا وأما ذلك الاتصال الآخر بهذا المفضل أقول يمكن أن يكون المعنى  
من قولنا العود أمانا بواو فوصا أو مساويا مثلا أن مجموعها لا يتبع العود  
لا يتبع العود عن واحد منها العزم أن يكون بين كل شيئين الاتصال أو لا يكون ذلك  
أن كل شيئين منها لا يتبعان ولا يتبعان وإذا كان شيئا وبين المعنى الاتصال  
واحد فليس هو الحق وكذا يمكن أن يكون المعنى من قولنا أمثال كونه شيئا  
لا يتبعه إلا شيئا إذا كان الحق لا يتبعه عن غير هذا الشيء ومن قولنا  
أمثال كونه شيئا أو شيئا أو شيئا أو شيئا إذا كان الحق لا يتبعه عن غير هذا الشيء  
وهو قطع النظر عن الاتصال بين كل شيئين فيما يليك المراد ذلك والمجال  
فليس من الوجود المذكور في أحد طرفيها من غير اعتبار الاتصال بين كل شيئين  
منها بل يقع بالناس المصادق فيكون تركيبها من ذلك من حيث يجب  
المعنى لا يجب الظاهر **اختلافهما** في اختلاف القصيدتين  
بالحق والشروط بل كونه أحدهما حلي والآخر مشروطا سواء كانتا مو  
بغيره

تأمل في ذلك ما لا يخفى من ذلك العنصرانية كونه مقصودا واحدا على ما لا يخفى  
سواء زاد شيئا من أجزائه أو كسر من أجزائه من حيث ينقسم الجمال وذلك لأن  
كون الوجود المثال المذكور مثلا لا يستلزم كونه غير ناقص لا يستلزم عين طورا  
وعين ناقصا الآخر كما قد يقع ويكون غير ناقص يستلزم كونه مساويا  
للمستلزم ليقصدهم وأخر منهما عن الآخر كما قد يقع فيلزم اجتماع المستلزم  
كونهما كونه مساويا إلا مقتضى المستلزم مستلزم وهو مجال الامتناع  
لأنه بينهما وذلك كونه غير ناقص كونه ناقصا لا امتناع لئلا يتبعهما  
كونه ناقصا يستلزم كونه غير مساويا لا امتناع لئلا يتبعهما كونه غير ناقصا  
كونه غير مساويا وهو مجال الامتناع المتوهم وهذا الوجه يقتضي أن المقصود  
لحققة ولا يتبعها غيره وما قد يقع في جواب السائل جواب عن الوجود  
الوجود التقديري على ما لا يخفى وأما ما ذكره السائل في قوله لا يتبعها  
مما ذكرنا وأما ذلك الاتصال الآخر بهذا المفضل أقول يمكن أن يكون المعنى  
من قولنا العود أمانا بواو فوصا أو مساويا مثلا أن مجموعها لا يتبع العود  
لا يتبع العود عن واحد منها العزم أن يكون بين كل شيئين الاتصال أو لا يكون ذلك  
أن كل شيئين منها لا يتبعان ولا يتبعان وإذا كان شيئا وبين المعنى الاتصال  
واحد فليس هو الحق وكذا يمكن أن يكون المعنى من قولنا أمثال كونه شيئا  
لا يتبعه إلا شيئا إذا كان الحق لا يتبعه عن غير هذا الشيء ومن قولنا  
أمثال كونه شيئا أو شيئا أو شيئا أو شيئا إذا كان الحق لا يتبعه عن غير هذا الشيء  
وهو قطع النظر عن الاتصال بين كل شيئين فيما يليك المراد ذلك والمجال  
فليس من الوجود المذكور في أحد طرفيها من غير اعتبار الاتصال بين كل شيئين  
منها بل يقع بالناس المصادق فيكون تركيبها من ذلك من حيث يجب  
المعنى لا يجب الظاهر **اختلافهما** في اختلاف القصيدتين  
بالحق والشروط بل كونه أحدهما حلي والآخر مشروطا سواء كانتا مو  
بغيره

www.atukah.net

فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة

الموافق قد ذكره في شرح النور واجب عند توجيهاه وهو انه  
القضايا لان فيها الخلق الذي هو مادة واثبات العكس وانما  
الاقتضاة لما لم يكن موقفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق

تعميم الابد لان عموم المعاني التي تكون بالنسبة الاخرى  
الاشياء التي هي عموم الموضوع لا امتناع الاثبات على غير الثابت  
من حيث الوجود ثابت كما عرفه في معانيه عدول القضايا او قسرها

المعنى ان المعاني التي هي المعاني التي هي المعاني التي هي المعاني  
الاشياء التي هي المعاني التي هي المعاني التي هي المعاني  
الاشياء التي هي المعاني التي هي المعاني التي هي المعاني

فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة

فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة

فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة

فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة

فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة



فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة

فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة

فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة

فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة

فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة  
فان قيل ان مقتضى كونها متساوية في القوة والقدرة



والتناقض  
المعنى  
والتناقض  
المعنى  
والتناقض  
المعنى

والتناقض  
المعنى  
والتناقض  
المعنى  
والتناقض  
المعنى

والتناقض  
المعنى  
والتناقض  
المعنى  
والتناقض  
المعنى

والتناقض  
المعنى  
والتناقض  
المعنى  
والتناقض  
المعنى

والتناقض  
المعنى  
والتناقض  
المعنى  
والتناقض  
المعنى

شريعة



بأنه لا يصدق في حق الله تعالى  
أن يكون له منزهة عن ذاته  
فإنه لا يصدق في حق الله  
أن يكون له منزهة عن ذاته  
فإنه لا يصدق في حق الله  
أن يكون له منزهة عن ذاته

والله اعلم  
بما لا يعلمون  
والله اعلم  
بما لا يعلمون

والله اعلم  
بما لا يعلمون  
والله اعلم  
بما لا يعلمون

والله اعلم  
بما لا يعلمون  
والله اعلم  
بما لا يعلمون

بأنه لا يصدق في حق الله تعالى  
أن يكون له منزهة عن ذاته  
فإنه لا يصدق في حق الله  
أن يكون له منزهة عن ذاته  
فإنه لا يصدق في حق الله  
أن يكون له منزهة عن ذاته

والله اعلم  
بما لا يعلمون  
والله اعلم  
بما لا يعلمون

والله اعلم  
بما لا يعلمون  
والله اعلم  
بما لا يعلمون

والله اعلم  
بما لا يعلمون  
والله اعلم  
بما لا يعلمون



Handwritten text in Arabic script, densely packed and covering most of the page. The text is written in a cursive style typical of classical Islamic manuscripts. There are some larger, possibly decorative or section-opening words interspersed within the main body of text.

Handwritten marginal note or header in the top right corner, written in a slightly different script or style than the main text.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written vertically. These appear to be commentary or additional points related to the main text.

Handwritten text in Arabic script, densely packed and covering most of the page. The text is written in a cursive style typical of classical Islamic manuscripts. There are some larger, possibly decorative or section-opening words interspersed within the main body of text.

Handwritten marginal note or header in the bottom left corner, written in a slightly different script or style than the main text.



Handwritten text in Arabic script, likely a commentary or a separate treatise, covering the upper portion of the right page.

Handwritten text in Arabic script, continuing the commentary or treatise, covering the lower portion of the right page.

Handwritten text in Arabic script at the top of the left page, possibly a title or introductory note.

Main body of handwritten text in Arabic script on the left page, discussing philosophical or logical concepts.

شبكة

www.alukah.net





كون كاذبة بخلاف اولها في رها صاخرة البنية  
 في الحقيقة ما لا يكون مشروفاً من دون رابعه كالنور والظلمة وان لم يكن  
 حسب علمهم ولا في الظاهر صراخاً بل في الحقيقة لا يخرج عاداتهم واعلم ان النور بنانه في السلسل  
 ايضا فان الادوات التي لها باع فضايلها من الظلمة في علمها الذي هو الكائن في حيا  
 لهم خاصه واسم العلم في اصول الفقه والعرف من غير الزمان والزم من هو قائم على اوله  
 عقوبات الرهان في عقوباته واما في اصول الفقه والعرف من غير الزمان والزم من هو قائم على اوله  
 ختامه بل في عقوباته كما في العلم والرهان في عقوباته واما في اصول الفقه والعرف من غير الزمان والزم من هو قائم على اوله  
 والشقة على خلقه والعرض من الحظاينة في غيب انفس فيما يتفهم من امور  
 معاشهم ومعادهم كما يفعل للطبائء والوفاة في انفسهم من انفسهم  
 والعرض من انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد ذلك ان يكون  
 الشغل وزن او مقرر بصوت طيب فهو ولا يكون حقا وكونها شبيهة  
 الحقا اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث  
 و كقولنا الصورة النفس المنقوش على الخلد ان النفس  
 وهو حسه من ان تلك الصورة صالحة وانما من حيث المعنى فقد  
 فاعلم وقاية وجود الموضوع الموجه كقولنا كل انسان وقرس  
 هو انسان وكل انسان وقرس فهو قرس في ان بعض الانسان قرس  
 والعقل في ان موضوع المفهوم ليس بوجوده اذ ليس شيء موجود  
 يصدق عليه الانسان والقرس وقاية المقالة تليظ لفظه واسكان  
 واعظم فائدة ما لا حذر عن المقالة قال الشاعر عرفت الشتر وكنت لا  
 فيه ومن يعرف الخبز من الشتر يقع فيه قورم والعدة هو البرهان  
 ان قبله فونقا ادع الى سبيل ذلك ما حكمته والموعظة للمنطق

كون كاذبة بخلاف اولها في رها صاخرة البنية  
 في الحقيقة ما لا يكون مشروفاً من دون رابعه كالنور والظلمة وان لم يكن  
 حسب علمهم ولا في الظاهر صراخاً بل في الحقيقة لا يخرج عاداتهم واعلم ان النور بنانه في السلسل  
 ايضا فان الادوات التي لها باع فضايلها من الظلمة في علمها الذي هو الكائن في حيا  
 لهم خاصه واسم العلم في اصول الفقه والعرف من غير الزمان والزم من هو قائم على اوله  
 عقوبات الرهان في عقوباته واما في اصول الفقه والعرف من غير الزمان والزم من هو قائم على اوله  
 ختامه بل في عقوباته كما في العلم والرهان في عقوباته واما في اصول الفقه والعرف من غير الزمان والزم من هو قائم على اوله  
 والشقة على خلقه والعرض من الحظاينة في غيب انفس فيما يتفهم من امور  
 معاشهم ومعادهم كما يفعل للطبائء والوفاة في انفسهم من انفسهم  
 والعرض من انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد ذلك ان يكون  
 الشغل وزن او مقرر بصوت طيب فهو ولا يكون حقا وكونها شبيهة  
 الحقا اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث  
 و كقولنا الصورة النفس المنقوش على الخلد ان النفس  
 وهو حسه من ان تلك الصورة صالحة وانما من حيث المعنى فقد  
 فاعلم وقاية وجود الموضوع الموجه كقولنا كل انسان وقرس  
 هو انسان وكل انسان وقرس فهو قرس في ان بعض الانسان قرس  
 والعقل في ان موضوع المفهوم ليس بوجوده اذ ليس شيء موجود  
 يصدق عليه الانسان والقرس وقاية المقالة تليظ لفظه واسكان  
 واعظم فائدة ما لا حذر عن المقالة قال الشاعر عرفت الشتر وكنت لا  
 فيه ومن يعرف الخبز من الشتر يقع فيه قورم والعدة هو البرهان  
 ان قبله فونقا ادع الى سبيل ذلك ما حكمته والموعظة للمنطق

وجادلهم بالحق كما احسن ان لكلمة اشارة  
الى البرهان والموعظة الى الخطابة وجادلهم  
الاجلاد فيكون كل من هذه الثلاثة معنوا  
عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالمتابعة  
الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط  
بلا شك لان بقيد اليقين بلا ريب بخلاف  
الاجزاليين ولهذا خص المقصود العمدية في البرهان  
فان ليس الكتاب يعون الملك الوهاب  
على يد اصغق العباد محمد ابن  
ابن ابي بكر في وقت الصبح في بلد  
البرهان باننا نرفعه في كتابه

مجموع  
البرهان  
الموعظة  
الاجلاد  
البرهان  
الموعظة  
الاجلاد

هذا الكتاب هو كتاب البرهان والموعظة والاجلاد

شبكة  
www.alukah.net



التصديق كونها صفة لنفس الموصوفين لا الحقيقية والاقترانية والاستثنائية  
 او غير ذلك كون التصديق قضية وتلك القضية وتسمية الاعراب ما فان قلت  
 هذه الاعراض واصناف التصورات والتصديقات ولادخل لهما في الالهام  
 لان الموصوفين وجزاؤه يوقف التصورات والتصديقات على الحيوان الناطق  
 الموصوفين الانسان وكقولنا العالم متغير ولا متغير حادث الموصوفين الا قولنا العالم  
 حادث لا واصفها مثل الجنة والفصلية والحرية في الاول وتكون القضية  
 شخصية وقضية كلية وفيما اقتربنا في الفارق قلت الاتصال موقوف على ايراد  
 الموصوفين ويراد الموصوفين موقوف على اعتبار الموصوفين عن غير الموصوفين والتميز بما هو  
 له الاوصاف فانك عالم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والجموع حد لا يعلم انه  
 موصوفين المعرفة الانسان وكذلك عالم تعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية  
 وقولنا موقوف حادث قضية كلية والجموع قبيل اقتربنا من الضلع الاول  
 لا يعلم انه موصوفين المعرفة قولنا العالم حادث فيكون لهذه الاوصاف  
 دخل في الاتصال التي لا يحد بها امر في الخارج الصلة مروية  
 على بناء المجهول والجموع صفة لا شفة عن حقيقة الموقول الثانية  
 ان الموقولات الثانية من الموقولات التي لا يقال بها امر في الخارج لعدم  
 صرفها على الصور الخارجية الكلية والذاتية والوصفية وغيرها فانها لا تصدق  
 على الموجودات الخارجية لان كل موجود في الخارج فهو جزء من حيث  
 تنطبق على الموقولات الا ان تخصير الاعراض الموقولة الثانية بالذات  
 اعراض التي هي كما تصدق على الموقولة الثانية لكونها اعراض تصدق  
 على الموقولة الاولى ايضا لانه موصوفين الموقولة الا عن غير موصوفين  
 لان المنطق لا يوجب عن مطلق الاعراض الذاتية للموقولة الثانية والايضا  
 ما كونها حاصله والذاتية وكونها عرضا وكونها من التصفية النغائية لا  
 غير ذلك لان هذه الامور ايضا اعراض ذاتية للموقولة الثانية ولكن لا تنطبق

الموقول  
 الموقول  
 الموقول

لا تنطبق على الموقولة الاولى والى ما يحسن من الاعراض الذاتية للموقولة الثانية  
 التي تصدق على الموقولة الاولى كما تصدق عليها طائفة والنوعية والوصفية  
 وغيرها فانها كما تصدق على الموقولة الثانية من الموقولات الاولى  
 ايضا على الحيوان والانسان والناطق بخلاف كونها عرضا وحاصلا والذاتية دون الخارج  
 وكونها من الكيفية النغائية فيكون شيئا لا يصرف على الحيوان وغيره اصلا  
 ولعل ان يقول المراد بالموقولة الاولى التي هي الحيوان مثلا اعراض القنطرة النغائية  
 الحاصلة والذاتية والصورة الصلبة الحاصلة في الخارج فان اردت به الصورة  
 الاولى فلا ترمي بصدق القضية الغائبة بالغير عليها وكونها من الكيفية النغائية  
 وان اردت به الصورة الثانية فلا ترمي بصدق الجنسية والنوعية وغيرها من الاحوال  
 الموكوفة في هذا الفن عليها لان هذه الاحوال اصول للكليات لا الجزئيات فلا يكون  
 قيد التطبيق في حاله المسمى عند هذا الفن من الاعراض الذاتية للموقولة الثانية  
 للحدوث عنها في الحقيقة بل قيد التطبيق اذ ان يكون سببا لادخال مطلق الاعراض  
 الذاتية للموقولة الثانية او سببا لخارج مطلق بناء على ما ترمي من تعيين الاصل  
 دة بالموقولة الاولى التي تخاد بها امر في الخارج الصلة بينها ايضا مروية  
 على بناء المجهول والجموع صفة لا شفة عن حقيقة الموقولة الاولى بل  
 الموقولة الاولى من الموقولات التي يقال بها امر في الخارج لصدقها على الموجودات  
 الخارجية طالاتان الصادق على زيد وعم والموجود في الخارج فالفرق بين  
 الموقول الاول والموقول الثاني كما ذكره ان الاول يصدق على الموجود لانه  
 على الحيوان الصادق على افراد الانسان الموجود في الخارج والتالي لا يصدق الا على  
 الصور الذاتية فان الكلية واقمها اوصاف للصور الذاتية لا الموجودات  
 الخارجية لا يهاجر ثبوت المراد بانها في الاعراض الموقولة الثانية على الموقولة  
 الاولى صدقها على الموقولة الاولى لانه كما يقال لحيوان موقول كما يقال  
 مختلفين بالحقيقة وطل موقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس بينه ان الحيوان

ما ذكره في تصور مشتمل مجازي  
 ناقش في قوله كذا وفيه  
 انما ذكره في فالبسبب في قوله  
 ما ذكره في قوله ان من قوله  
 ما ذكره في قوله ان من قوله  
 ما ذكره في قوله ان من قوله



حصر فان طسية عن ذاتي للمقول الثاني الذي هو العلم وقرزم صرفه على  
 المقول الاول الذي هو العلم ان يتركب هذا القيس وبقابل ان يقول فعلمنا  
 لزم التبع التصور من التصديق لان معرفة الانسان مثلا موقوف على  
 تيقن بالحيوان الناطق وتيقن بالاطوان الناطق موقوف على التصديق بحسية  
 الحيوان فكذلك معرفة الانسان موقوف على التصديق بحسية الحيوان  
 وباعتبار الجهة الثانية من الوحدة الوضعية فالدرج في الاول معرفة  
 الموضوع على المرئيين ان فالدرج في جهة الوحدة الزائفة التصديق بمو  
 هومية الموضوع على مرئيب القائل بان موضوع المنطق التصويت والتصديق  
 نعت وعلى مرئيب القائل الاخر بان المعقولة الثانية لان اذا علم ان الحي  
 في المنطق عن الاعراض الزائفة فالعلم بالمنطق والتصديق نعت على  
 تيقن بيق المنطق بان علم نعت فيمن الاعراض الزائفة للتصويت  
 والتصديق وطالمقولة الثانية على تيقن بيق بان علم نعت فيمن الا  
 حراض الزائفة للمقولة الثانية علم ان الشيء الغلاة موضوع المنطق  
 علم ان العلم في الاعراض الزائفة فهو موضوعه وفي الثاني  
 من معرفة الغاية ان الدرج في جهة الوحدة الوضعية التصديق بعائية  
 الغاية لان اذا عرف المنطق بان قانونه يعرف به صحة الفكر وفاداه علم ان  
 معرفة صحة الفروض فاداه مرتبة علم معرفة القانون المذكور وعائية  
 له علم ان علم ما يترتب على شيء فهو غاية ذلك الشيء ومقاصدها القيان  
 ثم القيان او حجة ابعاد القيان مظهر امره كون المقام مقام الضمير  
 تقوم الذكر للتمهيد علم ان القيان الذي جعله مقاصد القضايا غير القيان  
 المنقسم الاقسام لثمة لان الاول هو القيان بحسب الصورة ولم يذ  
 ينقسم الاكستماع والافتراض لان لذين الوصفين من اوصاف صو  
 رية والثاني هو القيان بحسب المادة ولم يذ ينقسم الى البرهان والبرول والخطابة

حصر فان طسية عن ذاتي للمقول الثاني الذي هو العلم وقرزم صرفه على  
 المقول الاول الذي هو العلم ان يتركب هذا القيس وبقابل ان يقول فعلمنا  
 لزم التبع التصور من التصديق لان معرفة الانسان مثلا موقوف على  
 تيقن بالحيوان الناطق وتيقن بالاطوان الناطق موقوف على التصديق بحسية  
 الحيوان فكذلك معرفة الانسان موقوف على التصديق بحسية الحيوان  
 وباعتبار الجهة الثانية من الوحدة الوضعية فالدرج في الاول معرفة  
 الموضوع على المرئيين ان فالدرج في جهة الوحدة الزائفة التصديق بمو  
 هومية الموضوع على مرئيب القائل بان موضوع المنطق التصويت والتصديق  
 نعت وعلى مرئيب القائل الاخر بان المعقولة الثانية لان اذا علم ان الحي  
 في المنطق عن الاعراض الزائفة فالعلم بالمنطق والتصديق نعت على  
 تيقن بيق المنطق بان علم نعت فيمن الاعراض الزائفة للتصويت  
 والتصديق وطالمقولة الثانية على تيقن بيق بان علم نعت فيمن الا  
 حراض الزائفة للمقولة الثانية علم ان الشيء الغلاة موضوع المنطق  
 علم ان العلم في الاعراض الزائفة فهو موضوعه وفي الثاني  
 من معرفة الغاية ان الدرج في جهة الوحدة الوضعية التصديق بعائية  
 الغاية لان اذا عرف المنطق بان قانونه يعرف به صحة الفكر وفاداه علم ان  
 معرفة صحة الفروض فاداه مرتبة علم معرفة القانون المذكور وعائية  
 له علم ان علم ما يترتب على شيء فهو غاية ذلك الشيء ومقاصدها القيان  
 ثم القيان او حجة ابعاد القيان مظهر امره كون المقام مقام الضمير  
 تقوم الذكر للتمهيد علم ان القيان الذي جعله مقاصد القضايا غير القيان  
 المنقسم الاقسام لثمة لان الاول هو القيان بحسب الصورة ولم يذ  
 ينقسم الاكستماع والافتراض لان لذين الوصفين من اوصاف صو  
 رية والثاني هو القيان بحسب المادة ولم يذ ينقسم الى البرهان والبرول والخطابة

والخطابة والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادة مثلا البرهان  
 من القيان المركب من اليقين كقولك السقف جزء من البيت والى من اصغر  
 من لا يكون السقف اسغر من البيت ومثال الخواص القيان المركب من المنطق  
 عن المباحثين او عن الحكم الاول كقولك الطل الميتة عند الاضطرار والى با  
 ضرورت وارتكاب الامر الضرورة مباح فيكون الطل الميتة عند الاضطرار مباحا  
 فهذا مسلم عن المباحثين والمثال كقولك للمعتر ان المجرم في افعال خالف  
 الافعال والى خالف الافعال شريك المبادر فيكون المجرم في افعال شريك المبادر  
 فهذا مسلم عن خصم لا عنده لان لا نقول بالا اختيار الافعال لان لا  
 موزون في الوجود الا مفضل لا في الوجود عن الا شعرة ومثال الخطابة امر القيان  
 المركب من التفتيت قولك فلان يطوف بالليل وطل من يطوف بالليل فهو وارث  
 فيكون الخطابة فلان سارق ومثال الشعراء القيان المركب من الخواص  
 المقومات المؤثرة في النفس بالقبض والبسط كقولك هذا عس وطل  
 عسل مرة مقيامة فيكون هذا مرة مقيامة وقولك هذا حل وطل حل يا قوم  
 سبيل فيكون هذا يا قوم سبيل القول الاول مؤثر بالقبض والثاني بالبسط  
 مقال المغالطة امر القيان الباطل الشبيه بالحق الميتة الباطل قولك الانسان  
 وحده وطل لابت حيوان فيكون الانسان وحده حيوانا وطل ان يقال ان  
 قولنا الانسان وحده لابت مشتمل على قضيتين احدهما الانسان لابت والاخر  
 غير الانسان ليس لابت والقاعدة ان يظلم في واحدة على جهة الإكبر فاذا  
 قلت الانسان لابت وطل لابت حيوان ينتمى لاق الانسان حيوانا فاذا قلت  
 غير الانسان ليس لابت وطل لابت حيوان لا ينتمى لاق الانسان بشرط امتناعه  
 الظل الاول ايجاب الصغر فوقه التقليل من ونبه المقدمتين مقام مقولة  
 واحدة فينبوتم ان الانسان وحده حيوان فالمغالطة اما غلطة  
 او مشاغبة تفرغ على تفرغ قسم المغالطة لا يتأخر عن مطلق المغالطة

حصر فان طسية عن ذاتي للمقول الثاني الذي هو العلم وقرزم صرفه على  
 المقول الاول الذي هو العلم ان يتركب هذا القيس وبقابل ان يقول فعلمنا  
 لزم التبع التصور من التصديق لان معرفة الانسان مثلا موقوف على  
 تيقن بالحيوان الناطق وتيقن بالاطوان الناطق موقوف على التصديق بحسية  
 الحيوان فكذلك معرفة الانسان موقوف على التصديق بحسية الحيوان  
 وباعتبار الجهة الثانية من الوحدة الوضعية فالدرج في الاول معرفة  
 الموضوع على المرئيين ان فالدرج في جهة الوحدة الزائفة التصديق بمو  
 هومية الموضوع على مرئيب القائل بان موضوع المنطق التصويت والتصديق  
 نعت وعلى مرئيب القائل الاخر بان المعقولة الثانية لان اذا علم ان الحي  
 في المنطق عن الاعراض الزائفة فالعلم بالمنطق والتصديق نعت على  
 تيقن بيق المنطق بان علم نعت فيمن الاعراض الزائفة للتصويت  
 والتصديق وطالمقولة الثانية على تيقن بيق بان علم نعت فيمن الا  
 حراض الزائفة للمقولة الثانية علم ان الشيء الغلاة موضوع المنطق  
 علم ان العلم في الاعراض الزائفة فهو موضوعه وفي الثاني  
 من معرفة الغاية ان الدرج في جهة الوحدة الوضعية التصديق بعائية  
 الغاية لان اذا عرف المنطق بان قانونه يعرف به صحة الفكر وفاداه علم ان  
 معرفة صحة الفروض فاداه مرتبة علم معرفة القانون المذكور وعائية  
 له علم ان علم ما يترتب على شيء فهو غاية ذلك الشيء ومقاصدها القيان  
 ثم القيان او حجة ابعاد القيان مظهر امره كون المقام مقام الضمير  
 تقوم الذكر للتمهيد علم ان القيان الذي جعله مقاصد القضايا غير القيان  
 المنقسم الاقسام لثمة لان الاول هو القيان بحسب الصورة ولم يذ  
 ينقسم الاكستماع والافتراض لان لذين الوصفين من اوصاف صو  
 رية والثاني هو القيان بحسب المادة ولم يذ ينقسم الى البرهان والبرول والخطابة

شبكة







در حکم بیانی کلام خود در کتاب کتب کلامی و فقهی

در حکم بیانی کلام خود در کتاب کتب کلامی و فقهی

نوع  
الوسط

در بیان نظریات  
عالم الفلاس

لیست بویکه ان الصنوع تمام الموضوع لا تحقق الدلالة عند فرض عدم  
وضو للضوء فلو قيل لهذا القيد لا يرفع الانتفاض وهو مع الحقيقة  
ويصرف ايضا على الدلالة على الضوء ومطابقة عند الاطلاق عليه والتمسك  
عند الاطلاق على البرم انما دلالة اللفظ على جزء ما ووضو نظر الا ووضو  
للمرغ فينتقص جزئيا بالتقيد بالمطابقة والالتزام لا تحولها فيه كقوليت  
هذه الدلالة عند الاطلاقين بواسطة ان الصنوع جزء ما ووضو لا تحقق  
لكل الدلالة عند فرض عدم وضو للمرغ فاذا اقتيد بقيد الحقيقة بتدفع الا  
انتفاض ويصرف ايضا على الدلالة على الضوء ومطابقة عند الاطلاق عليه  
ونظما عند الاطلاق على المرغ انما دلالة اللفظ على لازم ما ووضو نظر  
الروضو للمرغ فينتقص جزئيا بالتزام بالمطابقة والتحقق لا يحو  
لها فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاقين ليست بويكحة ان الصنوع دلالة  
ما ووضو لا تحقق لكل الدلالة عند فرض عدم وضو للمرغ فماذا  
قيد بقيد الحقيقة بتدفع الانتفاض حيث يمكن ان يكون شيء  
واضح انما يعنى ما يمكن ان يكون الدلالة على المعنى الواضح للدلالة  
لذات الضوء مثلا مطابقة ونظما والتمسك كذلك يمكن ان يكون المعنى  
الواضح وفضلا ونوعا وخاصة وعرضا عاما كالمعلوم مثلا  
فاذا جرت للاورد والامر لانه تمام من الامور المشتركة بينهما ونوع  
المكتوب لان المكتوب جرت تحت النواع فالمشتمل المكتوب بليغته  
اشم من الرواج الطيبة والاربية والمطعم المكتوب بليغته الطعم  
من الخلاوة والمرارة وغيرها والملموس المكتوب بليغته الملمس  
من الحشونة والملاينة والملون المكتوب بليغته اللون من الشواد  
والبياض والحمرة وغيرها وقصلا للكثير لانه غير الكثير من اللطيف  
بناء على ان الكثير هو الجمع المذوق واللطيف هو طعم الغير الملون كالهوى

نحوه بهجومه ثابتا بنده بكنهه بكل دلبره باينده بكنهه له زعمها من جهان اراد بكنهه

الهيولى مثلا وخاصة للجسم لان المراد بالاعتقول والنفوس لا الولى  
لها وعرض عام للمرغ ان شموله لما اذا ايضا فكما انتقض تعريفه من  
الدلالات الثلث با لاخير يتبين بواسطة اجتماعها في الدلالة على المعنى  
الواضح للدلالة على الضوء مثلا كذلك انتقض تعريفه من المراد بالتمسك  
بواسطة اجتماعها في المعنى الواضح للملون فكما ان وقوع الانتفاض في الحقيقة  
بواسطة ارادة قيد الحقيقة بان يقال المراد ان الجنس هو كمال المرغ المشترك في  
حيث ان كمال المرغ المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث ان تمام  
ماهية الافراد الا غير ذلك كذلك يتدفع الانتفاض في تعاريف الدلالات  
بارادة قيد الحقيقة بان يقال المراد ان المطابقة بين الدلالة على تمام  
ما ووضو له من حيث الانتفاض ما ووضو له والتحقق بين الدلالة على جزء  
ما ووضو له من حيث ان الجزء ما ووضو له والالتزام بين الدلالة على لازم  
ما ووضو له من حيث ان لازم ما ووضو له لا انتفاضا اصلا وثانيتها  
ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علة المراد بالعلم هو التسمية  
وبالمشتق اسم الفاعل في قوله اللفظ الراجح بالوضع وبالمأخذ مصدر  
ذلك الاسم اعني الدلالة فيكون قوله فترتب على واخوه من الدلالات الثلث  
على حروف المضاف ان ترتب تسمية كل من الدلالات الثلث بعن ان الدلالة  
بالوضع لتمام ما ووضو له علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئ  
علة للتسمية تقريبا والدلالة بالوضع ملزمة ومرة علة للتسمية التزاما  
بذلك هو المطابق للام الشارح ولكن لاخفاء وخفاء والاطمئنان  
يقال المراد من الحكم التسمية ومن المشتق الماض المجرى قوله ما  
وضو ومن الماخوذ المصدر اعني الوضع يعنى ان الوضع لتمام ما ووضو  
له علة للتسمية مطابقة والوضع لجزئ علة للتسمية تقريبا والو  
ضو للمرغ علة للتسمية التزاما فان اللفظ ليس بموضو جزئ ما ووضو

ملاك

در بیان نظریات عالم الفلاس در حکم بیانی کلام خود در کتاب کتب کلامی و فقهی



ما واصله فلا يصدق التوجه بان في التصديق قلت الوضوح المراد من ضمها في ضمن  
التي وجوابه ان الاصل ان يكون بين اللزوم الخارجي والبروم له  
الذي هو موافقاً ووضوحاً في وجه الاجتماع في مادة يكون بين اللزوم  
وم اللزوم ملازمة بحسب الوجود بين الوجود الوجودي والوجودي  
الارضية لاثنين فاذ الوجبة في الذهب والخارج لازم للاثنين  
وافتراف الذهب عن الخارجي في العلم والبرم وافتراف الخارجي عن الذهب  
في خاص النباتات المحففة على الشرايط لانها من العلوم الغيبية  
التي لا يظهر الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر فالاول التمثيل  
بزوجية الاثنين قلت الاول التمثيل بدلالة العلم على البرم لا بد من  
البرم من تصور تصور البرم علاوة الاثنين فانه للبرم من تصور  
تصور الزوجية ولا التصديق بما للاثنين لان كثير ما تصور الا  
ثنين ولا يخطر ببال الزوجية فضلاً عن علم البرم بالزوجية للاثنين  
نظر لكل عند رجوعك الى جوابي فان قلت كونها من قبيل قضايا  
قياسها معها يقتض ان البرم من تصور الاثنين التصديق بالزوج  
جبة للاثنين فلما مع المعية بين القيس والقضية حصولاً في  
الاول عند تصور طرفي في القضية ولا يخفى على من قد حصل  
الحصول لا يستلزم حصول النتيجة لانه يحتاج الى اوضاع في الوجود  
بين الجزئين واذا وضع حصلت والا فلا يتصور فيها اللزوم البين  
بالمعنى الاضيق كما لا يتصور في قابل العلم وصنعة الكتابة و  
جوابه ان اللزوم الذي بين الانسان والحيوانية المذكورة اللزوم  
البين بالمعنى تريان اللزوم اما بين اثنين وغير اثنين من اللزوم  
ما يحتاج الى اقامة الدليل على اللزوم بالخبر بلزوم الجرد  
للعالم فانه يحتاج الى ان يقام عليه قولنا لانه متغير وظل متغير حادث

دور كتابه لانه قد اورد في كتابه  
في كتابه لانه قد اورد في كتابه  
في كتابه لانه قد اورد في كتابه  
في كتابه لانه قد اورد في كتابه

حادث فهو حادث والبيت من اللزوم مما لا يحتاج الى اقامة المذكورة  
بل يحتاج الى شيء اخر من تصور اللزوم فقط وهو المستلزم بالبرم البين  
بالمعنى الاضيق لتصور الابوة الغائبة لتصور البنوة الغائبة في العلم  
بلزوم احد بهما الاخر اذ من تصور اللزوم مع تصور اللازم وهو العلم  
باللزوم البين بالمعنى الاضيق لتصور لان مع تصور قابل العلم وصنعة  
الكتابة الغائبة في العلم بلزوم قابل العلم وصنعة الكتابة لان فان قلت  
لان لم ان تجرد تصور لان وقابل العلم لافي في العلم بلزوم قابل العلم لا  
شان بل يحتاج الى ان يقال ان الانسان ذو ابدن الاذرة اعني النفس الناطقة  
طرفة وظل من لان ذلك فهو قابل العلم فالحاجة اليه بهذا الاوسط الحاضر  
وقولنا الاربعة زوج فيكون من قبيل قضايا قياسها معها وهو لا ينافي  
اللزوم البين بالمعنى الاضيق لان الاحتياج الاوسط الحاضر لا يوجب كون الشر  
وم غيرتين لانه عبارة عن عدم الاحتياج الاضيق لان عدم الاحتياج  
الاشياء اصلاً فان قلت كثيراً ما تصور لان وقابل العلم ولا يحكم بلزوم  
الاشياء للاقوله قلت كفاية التصورين في العلم باللزوم لا يستلزم لزوم العلم والمال  
يستلزم ذلك ان لو كان حصول التصورين من علة تامة للعلم باللزوم وليس كذلك  
لان فان ارادة الحكم بهما من اجزاء العلة التامة هذا هو التحقيق واما  
التدقيق فهو ما اقوله لا يتصور لان الانسان يستلزم تصور قابل العلم لان  
الناطق عبارة عن المرددة والمرددة هو العالم والعالم ليس يكونه قابل العلم  
والالم يكن متصفاً لان انتفاء قابلية الشيء يستلزم انتفاء فيكون قابلاً  
بل العلم من لوازم مفهوم جزئ لان باللزوم البين الذي هو المعنى  
الاضيق فان قلت هي تدقيق في صنعة الكتابة التي هي عبارة عن المرددة  
بالجانب الازدادي المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى التروية الغائبة  
عن المرددة قلت هي لازم مرتب من جزئيين في واجبه من لان لزوم

حيث ان يرد اللزوم كما بينت  
بجوابه اصله من ان مراد من كذا

مراد من كذا  
مراد من كذا  
مراد من كذا

عنه التامل  
طالعة

في قوله نوجان من هم في قوله جازر امكش بافان ما را امكش

محرر في هذا العلم على ما بين القوم ببناء على ان الحركة مستندة الى الطول ان الذي هو  
الحركي المنحرف بالاداءة والروية مستندة الى الطول ان الذي هو الحركي المنحرف بالاداءة  
واحدة والروية مستندة الى الناطق الذي هو المذكور بالزوم البتق الذي هو  
لمع الاصح قلنا لان في النسخ اول ما يقال لزوم بين المعنى الاخص للزوم  
صفة الكفاية للامان من حيثية الطول والناطقة تمام بناء على ان الاول  
مشمول على الثاني للزوم دون الثاني قلت كون اللزوم يتبين بالمعنى الاخص من  
على نوع اللزوم بيسر على الاستقلال لا على انكر اللزوم وتفرده على ان التكرار ليس  
الا نوع اللزوم لا في شخصه بغيره بل في نوعه واداءة في انتقال  
من الناطق الذي هو العالم الا قبل العلم السريع من الانتقال من اللزوم بالاداءة  
العلم المذكور الا قبل صفة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة المحصورة  
على التام والروية بناء على ان الاول انتقال من الخاص الى العام للاداءة  
بالفعل اخص من القابل للعلم والتارة انتقال من العام الى الخاص لان الحركة  
الكتابة او على ما بين الخطوط فان قلت العام لا يدل على الخاص باحد الالفاظ  
الثلاث فليكون ذلك المنحرف بالفعل على قابل الحركة المحصورة اليه من الكتابة  
يعني ان المنحرف بالفعل اعم من ان يكون قابلا لتلك الحركة المحصورة اليه ولم يكن  
لجواز ان لا يكون قابلا لتلك الحركة المحصورة ويكون قابلا لغيرها في الالفاظ  
طالما التقبل المنحرف من المحيط الا المرشده غير القابل للحركة من الحركة  
المحيط قلت المعتبر في اللزوم بالمعنى الاصح هو الشعور باللزوم بعد  
الشعور بالطرفين لا دلالة احد الطرفين على الآخر فانما هي المعتبرة  
في اللزوم البتق بالمعنى الاخص والتعريف المذكور للزوم البتق بالمعنى  
الاخص يعني ان يتوقف اللزوم بكون المعنى بحيث يلزم من تصور المسمى تصور  
وهو ان اللزوم البتق بالمعنى الاخص لا يستلزم دلالة احد الطرفين على الاخر

كما قرناه من  
لازم للزوم الوا  
حد كقابل العلم  
للاشارة من حيثية  
الناطقة

وهو انك  
لا اعلم

روا في غايب از نظر طرما مشا چون لادراغ بر جگر طر كشته صحرا چون كتم مثل فوجهم هر زمانه بطلبم

الاخر في هذا اللزوم واشترط الاخص بوجوب اشتراط اللزوم بديان  
اللزوم البتق بالمعنى الاخص لما كان عبارة عما يشمل على كفاية تصور الواحد في الحكم  
باللزوم واللزوم البتق بالمعنى الاصح عبارة عما يشمل على كفاية التصورين في الحكم  
المذكور فلان كفاية التصور الواحد اخص من كفاية التصورين بمعنى ان  
تحقق كفاية التصور الواحد في الحكم المسمى باللزوم تحقق كفاية التصو  
رين فيه وليس طرما تحققت كفاية التصورين في الحكم باللزوم تحققت كفاية  
التصور الواحد في الحكم ان لا يكون تصور الواحد كافيا في الحكم المذكور كما في  
قابل العلم وصفه للكتابة في الحكم ان يكون اشتراط كفاية التصور الواحد بوجوب  
اشتراط كفاية التصورين والاشارة ان لا يكون التصوران في مادة كفاية  
التصور الواحد كافيين في الحكم باللزوم وليس كذلك بناء على ان زيادة محقق  
الشيء بوجوب زيادة ذلك الشيء لا انتفاءه وانتفاء ذلك لا يلحق عليه ان تصور  
الاطراف من حيثية الاجسام وهو محصور بالامان فليكن ذلك هو الذي يفتق  
يحكم بان التصور الواحد في الحكم باللزوم والتصورين ليس بافنيين وانما  
الفتق في الحكم هو المقام لان سياحل العلم كشرط على عاقل واللامان  
قد هو محل توضيح واستفهام فافهم فالمراد من اقسام الامان عرض لهذا  
تبيين على انه مخالف للقوم فيه بناء على ان المراد عندهم اربعة على ما يشعرون  
تقريرهم اقسام للمفهوم اولها وبالذات ولللفظ ثانيا وبالعرض اى  
المفهوم للفظ والاولين والمفهوم المفرد والمركب في الاخيرين يعني ان  
المفرد والمركب اقسام للمفهوم للفظ واقسامه اقسام للمفهوم المفرد  
والمركب اذ بالالكفاية بالنفس او التصور لا يخص بهذه الفابرة على ما  
لا يخفى على المتفطن اذ قيل في تعريف الجبر والاداءة لا يمنع مفهومه  
وهو في الشركة يفهم منه ان يكون في الشركة في الخارج فيخرج مفهومه  
الواجب الوجود عن الخلق ويخلص في الشركة لكونه ما انفاسا ووقع الشركة في

الاشارة الى ان قوله نوجان من هم في قوله جازر امكش بافان ما را امكش

اشارة الى ان قوله نوجان من هم في قوله جازر امكش بافان ما را امكش

مركب جوا احاط في مركب

مركب جوا احاط في مركب



في الخارج لو حوت في الخارج واذا قيل هو الذي لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع  
 المشتركة بغير مفهومه غير التصور وان المراد منه المنع العقلي لا الخارج والا  
 لما كان هذا الغير قابلا فيستقل لا من الخارج لا العقلي في العقلي اذا نظر  
 المصروف الواجب فتارة يحكم بانها غير مانع وذلك اذا لاحظت مع عدم  
 تعان التوحيد وتارة يحكم بانها مانع وذلك اذا لاحظت مع برهان التوحيد  
 فيكون مفهومه في نظر العقلي كغير بين الوجود والعدم فلا يرد من التقييد بالنفس  
 ليكون مفهومه التعريف ان الوجود هو الذي لا يمنع تصور مفهومه مع  
 قطع النظر الا غيره عن وقوع الشركة وحيث يرد من مفهوم الواجب في الوجود  
 على الجزئية واداء صرف التصور والتمسك بالنفس ويقال هو الذي لا يمنع نفس  
 مفهومه عن وقوع الشركة وهو الذي لا يمنع تصور مفهومه  
 في وقوع الشركة بغيره ان الوجود هو الذي لا يمنع تصور مفهومه مع قطع النظر عن  
 برهان التوحيد ووقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم الواجب عن الوجود مانع  
 عنه في الخارج لو حوت في التقييد بالتصور ليقطع النظر عن الخارج والتقييد  
 بالنفس ليقطع النظر عن برهان التوحيد وان التصور لا يولد على قطع النظر عن  
 برهان التوحيد كونه بل لا يولد ايضا من تصور واليقي لا يولد على قطع النظر  
 عن الخارج لانه اذا قيل نفس زيد قائم بغيره في الخارج فلا يجوز الا  
 كقضاء باسرها في هذا التقدير لا يوجب هذه المسئلة على غير المنصوح لما قاله  
 الشرح انه غير خاف على المنصوح وانما اظنبت الكلام وهذا المقام لان من  
 مواضع الامام من حيث تفسيرا على الموجود الخارج في بيان مفهومه  
 الجزئية بكون التقييد بحسب التطبيق باعتبار التصرف على الموجود  
 الخارج في الوجود عن وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك الحسب  
 فهو خارج لان هذا الاعتبار مانع عنه بناء على ان الوجود حوت في الخارج فهو  
 متضمن فان قلت نفس مفهومه غير مانع لان حسيته التطبيق خارجة

في قوله لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة...

خارجة عنها فيكون لها قلت لا سلم خروجها واما يكون خارجة ان يكون الوجود  
 موضوعا بوضع عام للمفرد من افراد العينة والامر بخلافه فان قلت  
 قطع هذا لكون الانسان ايضا شيئا لا من حيث التطبيق على الموجود الخارج  
 مانع عن وقوع الشركة قلت الحسبية خارجة عن نفس مفهومه فان دخل في  
 مفهومه الوجود فلا يقاس عليها وان ظنا ما صرف عليه لفظ الجزئية على حرف  
 المضائق ما صرف عليه مفهوم لفظ الجزئية فقام الصغر مما لا سلم ان ما  
 صرف عليه مفهوم لفظ الجزئية من نحو زيد وعمرو وغيره لا يمنع نفس تصور  
 مفهومه عن وقوع الشركة فان زيد وعمرو مانع عنه وان كان المراد لفظ  
 الجزئية هو ايضا على حرف المضائق مفهوم لفظ الجزئية فان كان الخلق في العينة  
 ببيان النتيجة هو ان مفهوم لفظ الجزئية هو لفظ الجزئية المطابق للواقع  
 فلا تخلف فيه فان قلت مفهوم لفظ الجزئية ما يمنع وقوع الشركة فلو كان  
 لها بيان ان يكون مانع ووقوع الشركة غير مانع عنه فيخرج صرف الشرح  
 على نفسه وانما قلنا قلت مفهوم لفظ الجزئية نظر الاذات مانع وبالنظر الى  
 عارض وهو صرف هذا المفهوم على كثيرين غير مانع فالامر ان متغيران  
 بالاعتبارين وان اردت ما هيتهما النوعية لا يردان الجزئية الوا  
 قع فتعريف الزايع من ان يكون حقيقيا واصفا ببناء على ان مثال  
 الجزئية اعلم ان الواح من الله ان والفردس تحملها لانه على تقدير اذات ما هيتهما  
 النوعية بصرف على الواح من الله ان والفردس تحملها لانه على تقدير اذات ما هيتهما  
 صاغة ولا تقدر اذات المخصص لاصلة منها في ضمن الافراد بصرف عليه  
 انه مانع عن وقوع الشركة وهو مفهوم لفظ الجزئية الحقيق اعلم ان الذي لا يرد  
 ان الزايع عن الجزئية يطلق على معنيين احدهما المعنى الاخص وهو الذي  
 خل في حقيقة الجزئية فيكون نفس حقيقة الجزئية اعلم النوع خارجة  
 عن هذا المعنى لا تنفاه صرف هذا المعنى على بناء على امتناع دخول الشرح في

في قوله لا يمنع تصور مفهومه...

في قوله لا يمنع تصور مفهومه...

شبكة

الألوكة

وبقوله لا يصدق الا على الحسنى والعقل اللهم الا ان يراد حقيقة لا يثبت  
 اعم من الحقيقة الكلية ولا يثبت اخصها او بالبرهنة اعم من الاضاهة  
 فذلك والحقيقة فان كان يصدق على النوع انما هو في حقيقة لا يثبت  
 لانها وان لم يثبت في الحقيقة الكلية وحقيقة البرهنة الاضاهة لان على واحد منهما  
 نفس كذا في الحقيقة البرهنة وحقيقة البرهنة لا يثبت لان على واحد منهما  
 غيره وهو قوله البرهنة ان جعل الشخص قدرا او دخول في النوع الذي ان  
 جعل الشخص جزءا فان كان مثلا داخل في هذا المبدأ باجر المعنيين  
 والاخر المعنى اعم وهو الا يكون خارجا عن حقيقة البرهنة فيكون نفس  
 الحقيقة داخل في هذا المعنى لانها تصدق على حقيقة البرهنة اعم والمادة  
 اعلى الحسنى والعقل الذي يصدق على حقيقة البرهنة اعم والمادة  
 غير خارجة عنها والاولى كون الشيء غير نفس وهو محال ويمكن  
 حمل على التارة بالناويل في الجواب لمن يقول ان الواقع من المعنيين الذي  
 كونه في الزمان والمن في مقام التعريف اعني قوله وهو الذي يدخل في  
 حقيقة البرهنة المعنى الاخص الغير الشامل للنوع اعني ما يمتد في مقام  
 التقيد اعني قوله والبرهنة اعني ما مقوله في جواب ما هو المعنى الاخص  
 له في حقيقة البرهنة اعني الحسنى والعقل فلا يكون توافق بين  
 تعريفه والتعريف وغيره بل هو ان يقال لان عدم التوافق بينهما بناء  
 على انه يمكن ان يقول المعنى الاخص بالمعنى اعم على ليس الجواز الذي سأل بانها  
 يراد من البرهنة لا حقيقة اعني غير البرهنة فيتمثل النوع فيتمتع التعريف مع  
 التقيد ويكون الاضاهة في قوله والبرهنة اعني ما مقوله في جواب ما هو اشتراك  
 الالوان العرفي بالداخل المعنى الاخص في بناء على اعادة اعادة  
 الشيء معرفة فان حمل على الظاهر لا يقع ان لم يرد في الالوان غير البرهنة  
 يكون المراد من البرهنة والمقام الاول المعنى الاخص وفي المقام الثاني المعنى

شرح في بيان ما مر في قوله والبرهنة اعني ما مقوله في جواب ما هو اشتراك الالوان العرفي بالداخل المعنى الاخص في بناء على اعادة اعادة الشيء معرفة فان حمل على الظاهر لا يقع ان لم يرد في الالوان غير البرهنة يكون المراد من البرهنة والمقام الاول المعنى الاخص وفي المقام الثاني المعنى

المعنى اعم غير تطبيق احد المقامين على الاخر والعدول في مقام التقيد  
 عن المفهوم حيث لم يقبل وهو ما مقوله في جواب ما هو مع تقوم ذكر الالوان  
 قوله والبرهنة اعني الى الظاهر المعنى باللام حيث قال والبرهنة اعني ما مقوله  
 في جواب ما هو للتشبيه على المقارنة بين الثاني في المقامين لان الضمير يدل  
 على العينية والمعنى باللام ضمير على العينية فان قلت لانها ان الضمير يدل  
 على العينية بناء على انه يمكن ان يراد عن الضمير غير ما يرد عن الظاهر في الالوان  
 مورا للمفهوم للمعاني المختلفة والبرهان على هذا الوجه وهو المعنى بصنعة لا  
 مستقوام في علم البرهنة لان يراد منها من الظاهر الالوان في قوله والبرهنة اعني  
 المعنى الاخص وهي ضمير على تعبير ان يقول وهو ما مقوله في جواب  
 ما هو المعنى اعم فلا يكون الضمير الا على العينية قلت الغالب في الضمير  
 اعتبار العينية لانها الظاهر عن اطلاق الضمير فلا اعتبار في غير الغالب  
 ولا والبرهنة السؤال والجواب اشارت الى المحقق رحمه الله بقوله  
 وان امكن حمل الضمير على الاضاهة فان قلت لان الاضاهة تدل على العينية  
 بناء على ان الاضاهة التقرينية تدل على العينية قلت في حقيقة التقيد النوع  
 والحسنى والعقل في قطع عرف العينية والبرهنة اشارت بقوله فاصح بعد  
 عند كثير للقراني باجر المعنيين يرد ان المعنى من المميز المعنيين  
 متقابلين للمعنى الذي فان فسر الثاني بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع  
 يكون تفسير المعنى شاملا له وان كان بالعكس فيلحق بناء على ان تقييد الالوان  
 خصا وبالعكس لان لا يكون في اشتراك الالوان المعنى الاخص لان  
 فيكون النوع داخل في العرض لان مفهومه غير الالوان وهو صادف عليه  
 او بان يكون خارجا عن اشتراك الالوان المعنى الاخص لانها في مفهوم  
 غير صادف في علم النوع فلا يكون عرضيا لان القاعدة في جواب لمن يوجه  
 ان الحكم على الناطق باذنه داخل في حقيقة الانسان وعلى الصانع بانها خارج

شأنه عاودن سر عاودن يود وفا وتمامه في الالوان



عرب  
العلم

بالشمولية كما يكون ان يقال الحي واحد من الحيوان والناطق اذ ذاتي با  
اعتبار نسبة الذات التي هي الانسان والمفيد بناء على تحقق المفارقة بين  
والمنسوب اليه كذلك يمكن ان يقال لان المطلق اذ ذاتي باعتبار نسبة  
الذات بناء على تحقق المفارقة بينهما غاية تمام العلم ان المنسوب  
والمنسوب اليه في الثاني تطبق عليهما اسم الذات وبهذا لا يستزم العينية  
لتغايها بالذات لان المطلق غير المفيد فغيره ان يكون اطلاق الذات  
على النوع بحسب اللغة ايضا يستقيم فالحي جنس بالحيوان  
قبر الحيوان منه لان جنس وكذلك قديره المختلفين وفي جواب ما هو  
كونهما فاضلي قريبا ويهدوا والباقي للحي والحي والحي والحي والحي  
العدة الصورية للحي وفي جواب ما هو اخترازا عن الفصل  
المفيد للنوع والفيض البعير هو الفصل القريب للحي فيكون مميزا  
للحي عن جميع ما عداه فيكون مساويا لاطلاق المساواة للحيوان  
المميز عن التثلاث النباتات وخاصة للحي وهي الخارجية  
المخصوصة بالحي لا الماشية المخصوصة بالحيوان والعروض العام هو الخارج  
المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فان كانت تلك الطبيعة النوع فمنه  
عرض عام للنوع كاللحم والشرب والنباه المنخو واذ عن النوع الوا  
حردون للحي الواحد لا خصصها بالحيوان وهو المراد بحسب  
الحي والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة للحي في مادة الاله  
جتماع اعتبارها فان الالهي وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار  
تجاوزها عن نوع الانسان الا غيره من الانواع وخاصة للحي باعتبار  
عدم تجاوزها عن جنس الحيوان الا غيره من الاجنس وان كانت  
تلك الطبيعة لسببها للحي فهو العرض العام للحي لتجاوزها  
عن الحي الواحد الا غيره من الاجنس فالنوعية المتجاوزة من الحيوان

عنها كما لو هما منسوبا في اختصاصهما بالانسان وقرير بالذات ان  
يقال ان اختصاص الناطق بالانسان اقوم من اختصاص الضاحك  
بذل ان اختصاص الضاحك بيزابع ومتفرع على اختصاص الناطق  
ببناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم  
يتصف بالانفعال عند ادراك الامور القريبة وهو الضحك والوصف  
المقدم في اختصاصه بالشئ وانضاف ذلك الشئ اقوم من الوصف  
المتاخر فزواج منه اذ ذلك الشئ لان ذلك الشئ في مرتبة الانفعال  
بالوصف المتقدم لا يتصف بالوصف المتاخر والالهيان هو كذا  
لا يعرف بحسبها والمفروض خلافه ولهذا جازت عادتهم على ان الاقوم  
من الحيوان المرتبة الماهية من الماهية التي تكون بينها تقدم وناخر  
الذات بان تكون بعضها لا يعا وبعضها متبوعا لبعضها وتذاتيا  
لنوع ذلك الاقوم لان الماهية والافلاحة على الذات التي لا يتبع الماهية  
بذلك لانها توافر المرددة للشيء المتبع المرددة لا يجوز الف  
يتم والضاكن المفعول عند ادراكها فان الاول مقدم على الثاني  
والثاني على الثالث لان الالف عند ادراك الامور القريبة متفرع  
على ادراكها تفرع المسبب على السبب وادراكها على مطلق الادراك  
تفرع الخاص على العام او المفيد على المطلق والجمع الذي فيكون النا  
طوق من بين الحيوان والذات لان لا غير فاحفظ التصرفات فانها من  
التحقيقات بقوة الوردات واقول ان الالهي بالحيوان الذات  
كما يطلق على الحقيقة الكلية لانها مثلا كذلك يطلق على الحقيقة الجزئية  
مع الخصص الخاصة من الحقيقة الكلية في ضمن الذات المختصة  
بالانسان الخاص في ضمن زيد وعمر وهما مثل اشياء اجزاء للانسان  
على الحيوان والناطق مثلا وانسان المطلق وانسان المفيد بالشئ

قالب  
الشيء

مخالفة

ان كان اطلاق  
الذات

هذا النوع من الحيوان  
الذي هو الانسان  
الذي هو الانسان  
الذي هو الانسان

مجالس  
وصال  
وقصد  
وكسوف  
وزن  
العلم  
العلم  
العلم

طرفة

شبكة  
الامانة  
www.alukah.net

شبكة  
الامانة  
www.alukah.net

ولوان من حوت العلم المثلث  
عرب العلم بالركب

عرب  
العلم

محل اتصال وقصر أو كونهما  
في كل علم من العلوم  
في كل علم من العلوم

بالشخصيات كما يمكن ان يقال للحواحد من الحيوان والناطق انذاني با  
عبارته الالات التي هي الانسان والمفيد بناء على تحقق المفارقة بين  
والمنسوب اليه كذلك يمكن ان يقال للانسان المطلق انذاني باعتبار نسبتة  
الاتك الالات بناء على تحقق المفارقة بينهما غاية تمامه والبيان المنسوب  
والمنسوب اليه في الثاني يطلق عليهما اسم الذات وهذا لا يستلزم العينية  
لتعاقبهما بالذات لان المطلق غير المفيد فمع هذا يكون اطلاق الذات  
على النوع بحسب اللغة ايضا يتقيم فالعلم جنس بالحيوان  
قوله لا بد منه لان جنس وكذلك قدما المختلفين في جواب ما هو  
لكنهما فصلين قريبا وبعبارة اخرى لا يطبق على جنس والفصل يخص  
العدة الصورية للتعريف في جواب ما هو اخترازا عن الفهم  
المفرد للنوع والفصل المميز هو الفصل القريب للجنس فيكون مميزا  
للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا للخاصة المماثلة للحيوان  
المميز لعن التمثلات النباتات وخاصة الجنس وهي الخاصة  
المختصة بالجنس الملائمة المخصوصة بالحيوان والعرض العام هو الخاص  
المتنوع عن الطبيعة الواحدة فان كانت تلك الطبيعة النوع فردي  
عرض عام للنوع كاللؤلؤ والشارب والياقوت من جنس واحد عن النوع الوا  
حردون الجنس الواحد لا خصائصها بجنس الحيوان وهو المسمى بعامته  
الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس في مادة الاء  
جتماع اعتبارها فان الالهي وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار  
تجاوزها عن نوع الانسان الا غيره من الانواع وخاصة الجنس باعتبار  
عدم تجاوزها عن جنس الحيوان الا غيره من الاجنس وان كانت  
تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو العرض العام للجنس لتجاوزها  
عن الجنس الواحد الا غيره من الاجنس لان الطبيعة المتجاوزة من الحيوان

العلم

عربا كونهما متساويين في اختصاصهما بالانسان وتفريرها ان  
يقال ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك  
بيران اختصاص الضاحك بزناج ومنفرد على اختصاص الناطق  
ببناء على ان الانسان ما لا يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم  
يتصف بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو الضحك والوصف  
المقدم في اختصاصه بالشئ وانضاف ذلك الشئ غير اقوى من الوصف  
المتاخر في اقرب منه اذ كل الشئ لان ذلك الشئ في مرتبة الانصاف  
بالوصف المتقدم لا يتصف بالوصف المتاخر والالهيان هو كذا  
للاغرة بحسبها والمفروض خلافه ولهذا جرت عادتهم على ان الاقوى  
من الخواص المرتبة لما بينه من الماهية التي يكون بينها تقدم وانحر  
بالذات لان يكون بعضها تابعا وبعضها مشبوا عايقه ويزدانها  
لغز ذلك الاقوى لان الماهية والافلاحة على الذات التي لم يتبع الماهية  
بها في الناطق المرددة للو والمنتج المرددة للامور الغريبة  
بينه والضاكن المنفرد عند ادراكها فان الاول مقدم على الثاني  
والثاني على الثالث لان الالهيان عند ادراك الامور الغريبة متفرغ  
على ادراكها تفرغ السبب على السبب وادراكها على مطلق الادراك  
تفرغ الخاص على العام او المفرد على المطلق او المخرج للذات فيكون الناطق  
لو من بين الخواص والبناء للانسان لا غير فاحفظ التفرقات فانها من  
التحقيقات بقوة الوردات واقول ان الالهيان بالذات  
كما يطلق على الحقيقة الكلية كالانسان مثلا كذلك يطلق على الحقيقة الجزئية  
الخاصة بالانسان من الحقيقة الكلية في ضمن الذات المستحصنة  
للايمان الحاصل في ضمن زيد وعمر فهنا ثلثة اشياء اجزاء للانسان  
على حيوان والناطق مثلا والانسان المطلق والانسان المفرد بالاشخاص

عنوان اطلاق  
الذات

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عنوان اطلاق  
الذات

الى لطيف النامي والعمق المتجاوز منه الى لطيف الوجود المتجاوز منه  
 الى لطيف فان هذه الامور مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة المباشرة  
 وانها لخص كالفصل البعيد والعرض العام للنوع وخاصة الجنس  
 او لا تعتبر من الجنس كالعرض العام للجنس وفيه جواب ما هو  
 حوزها وعليك هذه القواعد فاما من القواعد فان قلت  
 جنس الجنس اخص من مطلق الجنس الذي يريد ان يعرف مطلق الجنس  
 بالليزية فيكون لان المطلق الجنس والخص اخص من مطلق  
 الجنس كون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الايم با  
 الاخص منه والاي لم ان يكون التعريف جامعاً قلت ان اردت  
 ان يعرف ان اردت فهم جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند  
 اتحاد اعتبار معرفته وخصوصيته بان يعتبر معرفته باعتبار  
 خصوصيته وخصوصيته باعتبار معرفته فلهذا لا يجوز ولكنه  
 وغير مقيد لعدم جواز التعريف بالاخص لا يلزم فيه عدم الجواز  
 مطلقاً الجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان  
 اردت ان لا يجوز تعريف الايم بالاخص مطلقاً سواء اعتبر اتحاد  
 الاعتبارين او اختلافهما فلا يلزم عدم الجواز مطلقاً الجواز عند اختلاف  
 الاعتبارين وهما كذلك فان المطلق باعتبار مفهومه باعتبار  
 مقوله الاول اعني غير مانع من الشركة معقود اعم من مطلق الجنس  
 باعتبار عرض كونه جنس الجنس المقوله الثاني اعني مقوله اعم مقوله اعم كثير  
 من مختلفين بالحقيقة وجواب ما هو اعم اخص منه فيكون معرفته با  
 اعتبار عموم مفهومه الاول وخصوصيته باعتبار خصوص مفهومه الثاني  
 ومع كون اعتبار المقول الاول معقود اعم وباعتبار المقول الثاني  
 اخص وغير معقود فان قلت الجنس وامثاله الفصل البعيد وخوا

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

وخاصة الجنس والعرض العام يريد انك قلت وقوله مختلفين بالعرض  
 استراد عن الجنس مع ان الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعرض  
 فلا يصح الاستراد بهذا القيد عن الجنس وامثاله لان هذا القيد صادق  
 على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشيء لا يخرج به ان يدخله فلا يكون  
 تعريف النوع مانعاً فان قلت ما السر في تعميم السؤال بالجنس والا  
 مثال وتخصيص الجنس بالمثال قلت السر فيه ان القيد الثاني اعني في  
 جواب ما هو صادق على الجنس چون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة  
 الجنس اما لقالان في جواب اسر في هو والعرض العام لا يقال في جواب  
 اصلاً قلت ان حاصل الجواب ان لا نذكر ان قيد المختلفين بالعرض  
 مستفهم مستقل باخراج الجنس وامثاله بل نذكر ان مع قيد دون  
 الحقيقة هو المخرج والاستراد فيكونه محجاً للمذكورات لان نوعه اختلف  
 بالحقيقة مستلزم لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس في المثال  
 المذكور وان وقع مقوله على كثيرين متفقين بالحقيقة لكونه لا باعتبار  
 اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفادة من الجمع في  
 السؤال بين افراد الحقيقتين ولهذا لو بدلت في السؤال اختلاف  
 الحقيقة بالاتفاق لذكر افراد الحقيقة الواحدة دون الجمع بين افراد  
 الحقيقتين المختلفتين وقت ما زيد وعمر ولا يصح ان يقال في جوابه  
 انه حيوان بل ينبغي ان يقال انه ان فيستور التعريفان في اخراج  
 الجنس وامثاله كما يقال على قيد اتفاق الحقيقة اعم كما في تعريف  
 غير المنق على ما نقله الشارح رحمه الله او غير صريح كما في تعريفه بناء على  
 ان نوعه اختلف بالحقيقة مستلزم لاتفاقها كما يستلزم ذلك بتركيب البند  
 بل والجمع المتفقين بلفظ التنبيه اشارة الى ان فردين من  
 حقيقة واحدة كزيد وعمر من حقيقة الانسان وهذا هو وذلك العرس

وادوية كآدم وكثير من الامور كآدم وكثير من الامور كآدم وكثير من الامور كآدم

وامثاله

في قوله  
 في قوله  
 في قوله



هذا هو اللفظ الذي هو المراد من قوله تعالى في قوله تعالى

من حقيقة العرفي في كل واحدة من طوائف صوفى مخدوفات وحكم  
الحقيقة الواحدة يقع في كل واحد من الحقيقة الواحدة بمثلها  
الحقيقة الواحدة فيشتمل السؤال على الحقيقة المتخلفين ويكون المذكور  
في الجواب مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فلا يصح تعريف النوع  
عليه وكان المصدر في اللفظ اختار من باب المنفردين يقع ان كل  
ما هيته لها نفس لها حسن البنية ولم يذكره المصدر وحده انه لم يذكر  
لنفس في تعريف الفصل اذ اذ بالجزء التعريف بناء على انه في نطق على القول  
لما مع المانع والالتماسي موافقا لقوله ويرسم بان لا يقول على الشيء  
في جوابه من هو ذاته ولم يقل من حيث في هذا التعريف الكفاء لا  
كوالجس فيهما فله حيث قال وهو الا من بين الشيء عما يشترك في نفس  
والنوع وهو التعريف ليس بالرد عند احد لان المقول على الشيء واع من  
الميل والجزء فلا يفيده عنده فان المراد من المقول المحمول وا  
محمول لا يكون الا لفظيا على ما حقه المحققون فيكون المقول على الشيء  
ما ويا قلت ان اردت الميا وان يجب التعمير فيوم فقير لم يدن المقول  
وان اردت بحسب الواقف في او غير مقبول لان التعريف اعم من يجب  
المفهوم فاجزء لا يترادف فيها الا مع وما في الامور الخارجية  
وقوله او اشار عطف على قوله اختار اما اشار في موضع التقسيم الى  
موجب المنفردين وفي موضع التعريف الى ترتيب المتأخرين في  
قوفي واحدة الى قول ان كانت الحقائق المختلفة اجناسا للكل  
الجزء الشامل لها عن صناعا على الجنس الواحد من الجنس الواحد  
لما عرف الشامل للحيوان وغيره من الحيوانات والوجودات الشامل  
لها وان كانت المواضع فقط تكون للجزء الشامل لها عن صناعا  
لنوع باعتبار تموله للاصناف وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه

به لانها وباللطف والشارب فانها شاملة لجميع انواع الحيوان و  
مختصة به متعلق بها بمرادان الجار والمجرور في قوله للابن  
متعلقا بالمتنفس بالقوة والمنتفس بالفعل وبيان لومها  
لنفسه ويرسم بان لا يقال على ما تحت حقايق مختلفة المراد  
من القول الخي لا يقال انه منافي لما علم قبل هذا ان العوض  
العام لا يقال في الجواب اصلا لان عدم وقوعه في الجواب لا يخلو  
عدم تحمله على الشيء الصحيح هو الاول يعني ان الصحيح هو كون  
المعروف مركبا لها من لا يجوز التعريف بالمفرد لا لكونه مركبا عالميا  
منه يجوز التعريف بالمفرد واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف  
بالمفرد بان المعروف ينظر بناء على انه منساق فيه وجوب صدق  
المقسم على القسم وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور  
معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح  
المحقق لوقوع بيان المدعى في هذا الاستدلال على الكبرياء التي يتوقف  
في الواقع لظهورها على امر هو منبع ومتوقف على المدعى لان الكبرياء  
هو قولنا كل نظر مركب فلا شك في توقف لظهورها على كون النظر ترتيب  
امور معلومة ولا شك في توقف كون كل نظر ترتيب امور معلومة  
على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير  
لصدق قولنا بعض النظر ليس ترتيب امور معلومة في جميع السالبة  
الجزئية مع الموجبة الكلية وهو تناقض وكذب ومحال وتغير بالدور  
على التفصيل ان يقال عدم صحة التعريف بالمفرد من غير كون كل نظر  
مركبا وكون كل نظر مركبا من غير كون كل نظر ترتيب امور معلومة  
وكون كل نظر ترتيب امور معلومة من غير كون كل نظر ترتيب امور معلومة  
بالمفرد فيكون عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على عدم صحة التعريف

هذا هو اللفظ الذي هو المراد من قوله تعالى في قوله تعالى

شبكة  
الأكاديمية

بالمفرد كما سبق فان قلت ما استدلوا به على عدم صحة التعريف  
 بالمفرد المردول عليه وهذا الكتاب بقوله وهو الصي الترابي  
 الكبر لال على صحة بالتركيب المستفاد من هذا القول بالمطابقة قلت  
 لان صحة التعريف بالتركيب مسلمة لا نزاع فيها وانما النزاع في صحة  
 التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لكان عدم  
 صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معروفة وانتشار  
 باحاد التعريف البعبور وباداة البعبور الى التعريف فالعبارة العارية  
 عن هذه المزايدة ان يقال فلو كان بهذا مبنيا على ذلك ولهم هذا  
 لان سترح النظر ترتيب امور معلومة مبنيا على عدم صحة التعريف  
 بالمفرد سترح من صحة غير التعريف بالمفرد النظر يحصل امر  
 او ترتيب امور معلومة ليكون تعريف النظر جامعيا بل لان  
 المعرف ترتيبه ان المسمى مستعمل في ذلك الولى كالمهاله على الورد  
 لان عمل الولى هو الورد لا الورد والمعرف من تصور بتوثيق  
 الوحد المطلوب ليس شرح له الماهية بل هو الوحد المطلوب  
 الماهية قبل الشرح ليعلم انصاف الماهية بالوجه المطلوب  
 فانك اذا عرفت ان الشرح لا يشرح لك الماهية بل هو الوحد المطلوب  
 ثم اطلع على الناطق وتصوريه من غير تصور بتوثيق  
 فانت مجرد هو التعريف الايمان بانه امر شيء عالم بتصوريه  
 الناطق للشيء لان العلم باحد طرفي النسبة لا يستلزم العلم بالنسبة  
 ولهذا يقال ان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بكون الشيء  
 من ذلك الوجه وانما حصل ان ما قصد تعريفه ان يكون معلوم  
 من وجه فلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهول لا من وجه بل  
 يلزم كسب الحاصل والتعريف هو كسب الوحد المجهول بان

في التعريف

المحتول

بان تصور ذلك الوجه ثم تقسيمه الى الوجه المعلوم بان يتصور  
 بتوثيق الوجه المحصل للوجه المعلوم من يلزم من تصوره تصور  
 بتوثيقه بان يتصور له بتوثيق الوجه المعلوم فانك اذا تصورت  
 مثلا انها ان بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت  
 بتوثيق الناطق للحيوان يلزم منه ان يتصور بتوثيق الناطق  
 انها ان في كون التعريف مستقيا من التعريفين المعلومين  
 عن التركيب لا امتناع القاع التركيب بين الجهولات واما قبل  
 التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر مجهولا وهو الماهية لا  
 لتوثيق هذا المحقق وبهذا معنى قوله لا بد من قرينة عقلية  
 مع متبني الانتقال او وجوب شتمال التعريف على تصور بتوثيق  
 الشيء ليس هو معنى قوله لا بد من التعريف من مقارنة قرينية  
 عقلية مع متبني الانتقال الذي من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم  
 من قرينة عقلية موجبة لتصور بتوثيق الوجه المطلوب للوجه  
 المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم يتصور بتوثيق الوجه المطلوب  
 للوجه المعلوم لم يتصور الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت  
 انها بالحيوانية وتصورت الناطق ولم تتصور بتوثيق الناطق  
 للحيوان لا تحصل انها في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه  
 الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه عليك وانما حصل  
 ذلك بتحقيق لانه بالتصطو والحفظ بعينه ولهذا قالوا معنى  
 الناطق شيء له النطق او لانه لا بد من التعريف من مقارنة قرينية  
 عقلية موجبة للانتقال الذي من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم  
 يلزم منه الانتقال اما قصد تعريف الماهية قالوا معنى  
 الناطق شيء له النطق من شتمال التعريف على تصور بتوثيق المعلوم

الناطق

شبكة

الألوكة

المعلوم الثبوت للشيء فيلزم منه العلم بالشيء بوجه كونه ناطقا  
بخرج المعلوم بالنسبة الى الواضع البينة فان تصور المعلوم وان  
كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس معرفة للمفهوم اللازم لا  
انما للكشاف فيلان الالكشاف هو ان يتصور اول المعرف بوجه  
من الوجوه في تصور اذ البينة وعرضية فيقول من هو ما ينشأ  
تصوره تصور المعرف ولا يشترط ان المعلوم بالنسبة الى اللازم ليس ذاتا  
لكذلك لان اللازم ليس بمصور قبل تصور المعلوم ولم تقصر فقط  
معرفة اللازم لانها تصور اول المعلوم فيلزم منه تصور اللازم  
بلا قصر ولا اختيار فلا يكون في الكشف لان الكشف يقتضي القصر  
والاختيار في قصر المتشبه والتشبيه وهمنا ليس كذلك وعلا  
منها علامه كون التقسيم للمعروف ولا يجوز كون الانفصال لمنع الخلو  
عنه في نفسه وتقسيم فلا يجوز استغنائنا فان كان كيف يجوز تقسيم  
المعروف على سبيل الانفصال المانع عن الخلو دون تقسيم المعرف على هذا  
الوجه قلت لان الحد بين هما لا يجوز ان يكون تامين او لا يكون  
كذلك لان الحد بين ان يكون تامين لانها لو كانت كذلك يلزم ان يكون  
مشاوي للحد بين ليس كذلك لانه مما يوجب التميز مما يوجب  
الاطلاع على كنه الحقيقة فتبين ان يكون تامين او يكون احد  
بها تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الاخصار في  
التقسيم لان الحد الناقص كونه مركبا من الجنس البعيد والفضل  
القريب يتصور بتعدد الجنس البعيد فلا يصرف في الانفصال  
المانع عن الخلو لا يجب بان معرف المعرف عنه لا يخرق المتناق  
به الذي وافق من الامم مقامه مع معرف المعرف لانها امور ثبوتية  
المعرف المعرف الذي هو معرف المعرف والمعرف والمعرف

متشبه

الذي هو حد المعرف المعرف وبالجمب بقوله ان الامر الثالث هو عين  
المعرف الثاني لان كل واحد من حد المعرف وحد المعرف عين الاخر بغناء  
علم ان كل واحد منهما عبارة عما يشتمل تصور الشئ كما  
ان كل واحد من الوجود ووجود الوجود عبارة عن الكون  
في احد المحليين الذين والخارج واذا عرف المعرف الذي هو الامر  
الاول بالامر الثاني الذي هو ما يشتمل تصور تصور الشئ  
لا يحتاج الى الثاني الى ان يعرف بامر ثالث مقابله للامر الثاني  
لان عينه والتعريف بالعين لفظا ومجالا مع فلا يلزم التسلل  
على تقدير ان يعرف المعرف بالقطع السلسلة في المرتبة الاولى  
لان العينية ممنوعة والمستند في هذا المعنى عما قالوا  
وجوه الاول ان معرف المعرف ووجود الوجود لو كان عينه  
لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه وبمعنى الحال والثاني  
ان يكون ان لو كان معرف المعرف عينه لزم تعريف الشئ بنفسه  
وفي هذا السند ضعف لان القابل بالعينية قابل بعوم صحة  
التعريف بالعين وجاعل بعوم صحة التعريف بالعين دلالة على  
القطع السلسلة فلا يلزم عليه من قوله بالعينية الحكم  
بصحة التعريف بنفسه حتى يكون مراد بالامم الثالث  
ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان عينه لزم  
ان يكون الاخص عين الاعم فلا يكون ان يقول العينية باعتبار  
الذات لان كل واحد منهما عبارة عما يشتمل تصور تصور  
الشئ والاعمية والاختصاص باعتبار عارض وهو كونه معرف  
للمعرف كما عرفت في بحث جنس الجنس من التعارض بين  
اعتبار الذات واعتبار الوصف وكذا وجود الوجود



انما مطلق الوجود لان مطلق الوجود وجود مطلق  
 الماهية ووجود الوجود وجود للماهية المخصوصة اعم  
 الوجود فلا عينه وايضا الوجود لا يكون من ان يكون منصفاً  
 بالوجود والواقع مع قطع النظر عن اعتبار العقل او لم  
 يكن منصفاً وان كان منصفاً فلا عينه لان الصفة غير  
 الموصوفه وان لم يكن منصفاً لم يكن نسبة الوجود اليه  
 مخالفة للواقع وما قيل من ان نسبة الوجود الى الوجود  
 محض اعتبار العقل والعينية باعتبار نفس الامر الغيرية  
 باعتبار الوجود مرفوع بانه لا اعتبار لا اعتبار العقل لا  
 يرد فيه وهو النظام لا يسع في وجه هذا المقام وان قلت  
 ولقال ان يقول قوله لان العينية ممنوعة خارج عن قانون  
 المناظر لان المحب بها مانع لزوم التسلسل والمانع  
 لا يوجب على الظاهر منه قلت ولقال ان يقول ان المحب بها مانع  
 ليس يوجب ان يوجب الموقف جائز لانه لا يستلزم التسلسل بناء  
 على العينية فلا يكون مستلزماً للمحال وطل ما كان كذلك فهو  
 جازي فيصير العقل الاول سائلاً ويمنع مقترنة من مقدمات  
 العقل الثاني ونقول ان اسم العينية بل اما بان التسلسل غير  
 لازم بل ان لا يجاب بالجاب المر كونه لانه مرفوع لما ذكرنا  
 في الموع بل يجاب بأخر الجوابين الذين سنذكرهما بطواب الاول  
 سواء يقال ان التسلسل غير لازم لان موقف الموقف من قولنا  
 مستلزم تصور تصور الشيء معلوم لا يحتاج الى التوحيق  
 اطلاقاً لا من حيث الزمان ولا من حيث الوصف اما الا  
 ول عليه اية اخرى البر او انتهاء فان الاستلزام وا

والتصور والشيء بغيره اية او منتهية اليه واليه التساوي  
 اشار بقوله اما لبداهة اجزائها او لكونها معلومة من سبب  
 التساوي من البرهنة واما الثالث فلان الوصف الوجودي  
 كون هذا القول هو فالعرف ايضاً معلوم لانه يصدق على  
 موقف الموقف انه موقف صرف العاقد على الخاص والعرف قد علم  
 محله فيكون موقف الموقف ايضاً معلوماً باعتبار صدق  
 المعلوم عليه كما ينهك بقوله لكونه معلوماً باعتبار عارض وهو  
 موقف مطلق العرف المحرود عليه فان قلت ما الفرق بين الا  
 مورد المبته اعني ذات موقف الموقف ووصف موقف الموقف  
 والعرف المطلق قلت قولنا ما يستلزم تصور تصور الشيء  
 من حيث هو مع قطع النظر عن كون مجموع هذا القول هو  
 صلاح الموقف شيء اخر وهو تصديق عليه بهذا القول موصل  
 الى معرفة شيء اخر فهو ذات موقف الموقف وباعتبار كونها  
 صرفاً عليه هذا القول موصل الى معرفة شيء اخر باعتبار  
 كونه موصل الى معرفة الشيء الذي هو الموقف وصف موقف  
 الموقف وباعتبار كونها صرفاً عليه هذا القول موصل الى  
 معرفة شيء اخر من ان يكون ذلك الشيء هو الموقف او  
 استياء اخر طام من ان يكون ما صرفاً عليه هذا القول نفس  
 هذا القول او غيرهما هو الموقف المطلق فيكون ذات موقف  
 الموقف عبارة عما يستلزم تصور تصور الشيء مطلقاً من حيث  
 اعتبار شيء اخر معه ووصف موقف الموقف عبارة عما يستلزم  
 تصور تصور الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء هو الموقف  
 او شيئاً اخر فيكون الشيء ذات موقف الموقف حالها عس قد

في هذا القول  
 العرف الوجودي  
 هو وصف الموقف

وهو وصف الموقف  
 باعتبار كون  
 موصل الى معرفة  
 الشيء الذي هو  
 الموقف وصف  
 موقف الموقف

الذي  
 تصور  
 تصور  
 المطلق عبارة  
 الموقف والوقوف  
 الماهية الذي هو



اليوم والخصوس ووصف موقف الموق مقربا بالخصوص وفي الموقف  
 المطلق مقربا اليوم البدل والعبارة الامامية في هذا المقام ان يقال  
 ان الموقوف تصور تصور الشيء مع قطع النظر عن اتصاله بموقوف  
 واحصاء افراده هو ذات موقف الموق وباعتبار اتصاله بموقوف  
 هو وصف الموقف وباعتبار مطلق اتصاله من ان يكون اتصال  
 مفهومية او اتصال افراده فهو مطلق الموقف الصادق على ذات الموقف  
 هو الموقف وقرع ان يخاص جوابا لم يقول ان قولنا  
 يستلزم تصور تصور الشيء لا يصير ولا يصح تعريفه للموقف لان  
 موقف الموق اخص من مطلق الموق يكون المقدر اخص المطلق  
 والتوقف لا يكون الا بالمساوية لا بالاختصاص ولا بالاعتماد وغيره  
 ان يقال ان قولنا يستلزم تصور تصور الشيء انما وقع تعريفه  
 للموقف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شيء اخر معه  
 ولا يشك ان هذا الاعتبار مساو للموقف المطلق وان كان باعتبار  
 التماثل كونه موقف الموق اخص من مطلق الموق فلهذا في وقت  
 ذاته واخصيته وصفية والتوقف باعتبار المساوات الذاتية لا  
 باعتبار الاختصاص الوصفية كما ان الابل بحسب مفهومه اعم من الخنزير  
 شمول النوع وغيره من اللبنة ويجب وصف كونه جنس الجنس  
 اخص منه كون المقدر اخص المطلق على ما عرفت في بحث نفس  
 قولنا واما ان النسب في الامور الاعتبارية فهو لثواب الثاب من احد  
 الجوانب الموجودتين وغيره ان يقال ان التمسك يستلزم التوقف  
 فوقفه موقف في علم موقف اخر موقوف على ان الموقوف ينظر الى  
 لا موقف من حيث كونه موقفا ولا يحظر من هذه الحيثية واما اذا  
 نظر الى حيث هو موقفا فلا يحصر التوقف لان الموقوف هو ان الموقف

وهو موقف  
 الموقف

من حيث  
 الذات

موقف يحتاج الامور اخرو ذات الموقف من حيث هو هو ليس يعرف  
 فيقول انشاء الا ذات ليس للاولاد فيها وصي كونه موقفا لانه  
 ليس على المعنى ان يعتبر ذلك الوصف دائما وعلى تقدير ان يكون عليه  
 ان يعتبره دائما لا يمكن ان يعتبره دائما لا شك في او قانية بانفسه لان من  
 امور معتادة ومعادة وعلى تقدير ان يعتبره دائما لا يمكن ان يعتبره  
 النهاية لانقطاع حيوة المعنى بالموت فلا تسلسل قطعاً فقولهم  
 ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز ان التسلسل في الامور  
 اوقات الاعتبارية لا يتحقق ولا يوجد وليس معناه ان التسلسل في الامور  
 مور الاعتبارية موجود وجائز فان لانه معناه جسم او وجود  
 لا يوجد ان الموقف لا بد له من جسم مجبوه ووجبه معلوم كما عرفت ومعلوم  
 ان الوجه المجبوه ههنا هو الناطق اما الوجه المعلوم فحين ان يكون الشيء  
 او الجوز والخصم سواء لم يخص شيء من احداهما او اخصت  
 الواحدة الاشارة الى ان اختصاص الجملة لا يقتضيه عدم اختصاص  
 احاد الجملة لان اختصاص الجملة اعم من اختصاص الاحاد والعام  
 لا يستلزم الخاص فان ذلك غير ملتزم بمعنى ان الملتزم به وان  
 يكون التوقي مشتت على مخصوصة بالموقف بمعنى ان الجملة من حيث  
 هي هي لا يوجد في غير الموقف ولا يشك في تمام التوقي على الجملة المختصة  
 اعم من ان يكون في بعضها غيبة عن البعض او لم يكن مع ان ما  
 ذكره ليس شاملا ليعني ان ما ذكره من تعريف الرسم الناقص اعني  
 قوله كبريت كبريت عن صفة مختص بجملة حقيقة واحدة لا يصير في  
 على المركب من الجنس البعيد والحقيقة لان الجنس البعيد ليس يوضح

وهو  
 الذي

علم



الاسم الا بان اول المركب من الجنس البعير فاطلق اسم احد المتكلمين على الاخر فيصرف على المركب من الجنس البعير والخاصة انه مركب من العوضين او بان يقال ان المركب من الذراع والارض لما ينصق احد جزئييه بانه عرضي كولاك نحو غير ينصف بانه عرضي لان مفهوم الراض هو الذخول في حقيقة الميثاق ومعنى العوض هو عدم الذخول فيه في ذخول المركب في الشئ وينتفع ذخول كل واحد من اجزائه في لانه امر وجودي بخلاف عدم ذخول المركب فيه فانه لا ينتفع الا بعدم ذخوله اجزاءه في لانه امر مركب عدمي فيكون المركب من الداخل والخارج غير ذاخل فيلزم ان يكون العوض اسمها للكل لما ان اسم الاخر جزئي فاطلق اسم الكل على الكل على اسم المحازن الارضاني فيصير الموضع ان غير التباء وللعرضيين فيصرف على المركب من الجنس البعير والخاصة انه مركب من العوضين فالثاويل الا

والثاويل من باب الاطلاق احوال الجزئين على الاخر والتاويل الثاني يكون من اشارة اسم الاعلى الى الخوار ولا يخفى عليه ان التباء وبن التباء انما يصح اذا عسر الذراع بالذراع والعوض بخلافه واحاد افسر الذراع اصطلاحا للارض والعوض بالخارج فلا يصح هذا التاويل لان الخوار من الراض والعوض امر وجودي او يقال نصب عطفا على قوله بغير قول كما ينصق اما ان يقال والمقصود انه لا بد في هذا المقام من التباء ويل في احد الشيئين احدهما التباء ويل في المركب من الجنس البعير والخاصة انهما من الوجوه من والاخر هو التاويل فيما ذكر تعريف للعرضي الناقص اعني قول وهو الذي يفتقر عن عرضيته شخص جملتها بحقيقة وقرينان فلهذا هو التاويل ليس لطلق الرسم الناقص بل هو تعريف

الاسم الا بان اول المركب من الجنس البعير فاطلق اسم احد المتكلمين على الاخر فيصرف على المركب من الجنس البعير والخاصة انه مركب من العوضين او بان يقال ان المركب من الذراع والارض لما ينصق احد جزئييه بانه عرضي كولاك نحو غير ينصف بانه عرضي لان مفهوم الراض هو الذخول في حقيقة الميثاق ومعنى العوض هو عدم الذخول فيه في ذخول المركب في الشئ وينتفع ذخول كل واحد من اجزائه في لانه امر وجودي بخلاف عدم ذخول المركب فيه فانه لا ينتفع الا بعدم ذخوله اجزاءه في لانه امر مركب عدمي فيكون المركب من الداخل والخارج غير ذاخل فيلزم ان يكون العوض اسمها للكل لما ان اسم الاخر جزئي فاطلق اسم الكل على الكل على اسم المحازن الارضاني فيصير الموضع ان غير التباء وللعرضيين فيصرف على المركب من الجنس البعير والخاصة انه مركب من العوضين فالثاويل الا

الارض  
لأنه  
الارض  
لأنه  
الارض  
لأنه

تفريق لما هو خارج الواقع من الرسم الناقص من كشيء المقتول المقتول فان التعمير به العرض العام والحلة هي التي يريد العلم بالشيء من وجهين اثنان من العلم به وهو وهو من الخارن ذلك الوجه هو ما اذا اثنان او ضربا ولهذا اقول العلمان خبرين علم واحد اثنان هي التي فعلت في ذلك بكونه التعريف بغير الجنس والخاصة رسنا قضا بلزم ان يكون التعريف بالعرض العام مع الفصل والتعريف بالمخاصة مع الفصل والتعريف بالخاصة مع المخاصة وكل واحد من هذه التعاريف يسمى اقصا لانه يقصد على مضمونها ان تعريف بغير الجنس والخاصة اصطلاحا اصطلاحا القضيته في غير هذا الرسالة لا يشبه اموال بعد تنعيم القضيته بفاج شئ والتاويل في العكس ولان الشئ يهد في هذا الرسالة امر ما الناقص وعكس المثلث يخرج المركبة الا نشأ شئ طلبية كانتا وغيرها المركبة الا نشأ شئ طلبية كالاسرة والشهد والنذراء وغير الطلبية كالنعم والعمال المدح والاعمال الزم وصيد العقود كسبعة وكثيرة فان كل مركب من هذه المركبة ليس بغيره من قبيل التقصير للسادح والعراد المبردة عند سلب الميزان كذا المركبة لانه لا يمكن ان يتوابع من غير المظهر لكان كل مركب هو كلام عند الخليلين لا يلزم ان يكون قضيه عند الميزان كذا المركبة لان الحكم اداء اللواقح ونظر الامر من طرف النسبة اي وقوعه او لا وقوعه فان النسبة لم يلزم ان احدهما الواقع وانما في اللاذ فيه الحكم الاجام هو اداء اللواقح السلية هو اداء اللواقح فانك اذا قلت زيد قائم مثلا فقد ادبت وقلت فيها زيد واذا قلت زيد ليس قائم فقد ادبت لا وقع فيها زيد ولا اداء في الاشارة بان لك قائم يريد انه لا اداء الا نشأ شئ في الواقع ونظر الامر لا يريد ان لا اداء فيها اصلها لانه فيها اداء اللواقح والذهن فانك اذا قلت انصر بها كقولك زيد قائم طبعه في ذلك من طلب التصرف لانه العوض لا بد فيه من ايقاع النسبة طلبية او استرها او عدل عن التعريف المشهور في هذا المقام وهو ان العوض ان نزلت الى مفرد من قبلية وان نزلت الى العوضين فشرطه وفي بعض النسخ وانما يتناول الامور فهو شرطه لان التعريف العوضي في السورة واصوبه كثيرة كما لا يخفى على الناظر في شرح

تفريق لما هو خارج الواقع من الرسم الناقص من كشيء المقتول المقتول فان التعمير به العرض العام والحلة هي التي يريد العلم بالشيء من وجهين اثنان من العلم به وهو وهو من الخارن ذلك الوجه هو ما اذا اثنان او ضربا ولهذا اقول العلمان خبرين علم واحد اثنان هي التي فعلت في ذلك بكونه التعريف بغير الجنس والخاصة رسنا قضا بلزم ان يكون التعريف بالعرض العام مع الفصل والتعريف بالمخاصة مع الفصل والتعريف بالخاصة مع المخاصة وكل واحد من هذه التعاريف يسمى اقصا لانه يقصد على مضمونها ان تعريف بغير الجنس والخاصة اصطلاحا اصطلاحا القضيته في غير هذا الرسالة لا يشبه اموال بعد تنعيم القضيته بفاج شئ والتاويل في العكس ولان الشئ يهد في هذا الرسالة امر ما الناقص وعكس المثلث يخرج المركبة الا نشأ شئ طلبية كانتا وغيرها المركبة الا نشأ شئ طلبية كالاسرة والشهد والنذراء وغير الطلبية كالنعم والعمال المدح والاعمال الزم وصيد العقود كسبعة وكثيرة فان كل مركب من هذه المركبة ليس بغيره من قبيل التقصير للسادح والعراد المبردة عند سلب الميزان كذا المركبة لانه لا يمكن ان يتوابع من غير المظهر لكان كل مركب هو كلام عند الخليلين لا يلزم ان يكون قضيه عند الميزان كذا المركبة لان الحكم اداء اللواقح ونظر الامر من طرف النسبة اي وقوعه او لا وقوعه فان النسبة لم يلزم ان احدهما الواقع وانما في اللاذ فيه الحكم الاجام هو اداء اللواقح السلية هو اداء اللواقح فانك اذا قلت زيد قائم مثلا فقد ادبت وقلت فيها زيد واذا قلت زيد ليس قائم فقد ادبت لا وقع فيها زيد ولا اداء في الاشارة بان لك قائم يريد انه لا اداء الا نشأ شئ في الواقع ونظر الامر لا يريد ان لا اداء فيها اصلها لانه فيها اداء اللواقح والذهن فانك اذا قلت انصر بها كقولك زيد قائم طبعه في ذلك من طلب التصرف لانه العوض لا بد فيه من ايقاع النسبة طلبية او استرها او عدل عن التعريف المشهور في هذا المقام وهو ان العوض ان نزلت الى مفرد من قبلية وان نزلت الى العوضين فشرطه وفي بعض النسخ وانما يتناول الامور فهو شرطه لان التعريف العوضي في السورة واصوبه كثيرة كما لا يخفى على الناظر في شرح

نحو واحد

وكذا



المسئلة التسمية بخلاف هذا السوي فاللا اعراض عليه وانما هو  
 معا في اثنان الا انهما لا يراى على الشرط جازي عن الميزلا وان كان ممنوعا عن  
 النفي لان نظر الميزلا المعنى والتقدم لا يسطر بخلاف النفي فان نظر النفي  
 لا يسطر والسبق يسطر الصراحة وما من الخي قولنا لان العضية  
 لا تقوم من ايقاع النسبة او صراحتها علم ان القضية اما موجبة  
 او سالبة ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على الترتيب  
 فهي سالبة مخصوصتان ان مخصوصة موجبة ومخصوصة سالبة وكذا  
 لك الماهلة على الترتيب كاهلة موجبة وماهلة سالبة والمخصوصات ان  
 هي موجبة للشيء وجزئية وسالبة للشيء وجزئية فان كان لك بالانتمال  
 او الالتمال في زمان معين في مثال المنفصلة المخصوصة كقولك  
 ان شيئا الان اكرمك ومثال المنفصلة المخصوصة قولك زيد في هذا الان  
 اما كانت او غير كانت والا فان ليس كمية الزمان جميعا او بعضها فكمية  
 مثال المنفصلة المخصوصة الكلية قولك طرقات الشمس طالعة فالنهار موجود  
 موجود ومثال المنفصلة المخصوصة الجزئية قولك قد يكون اذا كان حيوانا  
 كاذبا او مثال المنفصلة المخصوصة الكلية قولك دائما اما ان يكون  
 الفرد وجودا او فردا او مثال المنفصلة المخصوصة الجزئية قولك قد يكون  
 اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا والا فكمية مثال المنفصلة  
 الجزئية قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال  
 المنفصلة الجزئية قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون  
 النهار موجودا وللشيء ليس للشيء وليس بعض وبعض ليس  
 والاهل لا يكون ليس على اثنان ثابت وليس بعض الاثنان ثابت  
 وبعض الاثنان ليس ثابت واعلم ان دلالة ليس بعض وبعض ليس  
 على سطر في المثالين لا يحتاج الى البيان للتفريح للفظ البعض وجر

وجر السلب فهما واما دلالة ليس على السلب الجزئية فليس  
 بظاهرة لان لا يدل عليه بالمطابقة لعدم ذكر لفظ البعض فيه بل  
 يدل بالالتزام لان معنوية المطابق هو رفع الاحجاب اليل لان لفظ  
 ظل للايجاب اليل ولفظ ليس للرفع ولهذا المعنوية للالتزام وهو الرفع  
 عن البعض مطلقا سواء كان مع الاحجاب للبعض الاخر كما في مادة  
 الاحجاب الجزئية او مع الرفع عن البعض الاخر ايضا كما في مادة السلب  
 اليل فيكون لفظ ليس للالتمال الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام و  
 لا يدل اصلا على صروف عليه من الرفع من الرفع عن البعض مع  
 الاحجاب للبعض الاخر ومع الرفع عن البعض مع الرفع عن الا  
 اخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحوال الالتمال الثلث فهما  
 اربعة انواع من الرفع رفع الاحجاب اليل وهو المعنى المطابق لل  
 المتفاحة من لفظ ليس للرفع عن البعض مطلقا وهو  
 المزلول الالتمالي والرفع عن البعض مع الاحجاب للبعض الا  
 اخر والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا وهذان  
 الرفعان ليس بمزولين قطعا لا مطابقة ولا تضام ولا التزام  
 فيكون الرفع الاول مفرغا والرفع الثالث لانها وطل من الرفع  
 الثالث والى الرفع من فرد من اللاتزم وهذا هو تحقيق التلام  
 في هذا المقام اطرا وعلك الطرد هو التلام والثبوت والعكس  
 هو التلازم والانتفاء يقع على التحقيق الحكم على البعض ولما يتحقق  
 الحكم على البعض يتحقق على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك ليرى  
 عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وان محال وايضا لم يتحقق الحكم على  
 الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد ولما لم يتحقق الحكم على  
 بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك ليرى

محال الرفع يتحقق

شبكة



مفعول مفعول به مفعول به مفعول به مفعول به  
 الحكم المطلق يعني ان الحكم في زمان غير معين بحيث يستمر ويسير  
 في جميع الازمان كما هي البولية لقولك قد يكون اذا جاء زيد الى  
 فان قضية سترية جريئة لان لفظ قد يكون بدل على بعض غير معين  
 من الزمان مع الحكم المطلق ان يكون النقص للزمان اصلا لقولك  
 ان جاء زيد الى كومة او يروى النقص لبعض الزمان والمبني لقولك اذا  
 جاء زيد فآرمه فانه قضيتان شرطيتان هما ان لا ياتي في وقتها  
 فيهما النقص في الزمان لا يتغير النقص كقضية الزمان اما انقضاء  
 النقص بعد ما في المثال الاول وان انقضاء النقص كقضية الزمان مع  
 النقص للزمان المسمى كقضية المثال الثاني لان اذا طرقت الزمان دون ان  
 ياتي الزمان في الحكم في زمان غير معين هو الحكم المطلق في الزمان طرقت  
 وعلى بعض ما ذكرناه في التذكرة بين الجزئية والكلية المهمة  
 كقضية كذا اذا طار النهار موجودا فالشيء طالع فان المقدم في  
 هذه الشريطة مفعول الثاني ومثال الشريطة كذا جز الى مفعول اعلة والحق  
 لقولك ان كان النهار موجودا فالعالم مضموع فان طرقت واحسن وجود  
 له في واجبات العالم مفعول لظهور الشمس ومنه الشايق ان جملة  
 المقدم والثاني في مفعول اعلة واحرف المضامين بين المقدم والثاني  
 والتمثيل كون الشيطان تحت الاتفق احدهما يروى فلا ابوة في  
 لنبوة فان الابوة لا يعقل يروى تعقل النبوة ولا النبوة لا يعقل يروى  
 يعقل الابوة وطرف اخر منها مفعول للتولد الواقع بين الاب والابن و  
 ليس الابوة على النبوة ولا النبوة على الابوة اذ لو كان كذلك لتقدم  
 انشاء الاب بالابوة على انشاء الابن بالنبوة او بالعكس وليس كذلك  
 لاذ لا يتولد عن خلقه مع ان خلقه التولد عن غير ان يتحقق سببها قبله

سواء اريد

الابوة

قبلية او بعدية ذاتية طائف او زمانية فالاب لا يصير ابا قبل ان يصير  
 الابن ابنا وكون الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا نعم ان ذات الاب  
 مقدم على ذات الابن تقدم زمانيا وتقدم ذات احوا الموضوعين على الاب  
 لا يتقدم تقدم احوجه الصفتين على الاخرهما بل ان يتقدم ذات علم  
 ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة او بصفيتي مختلفتين لانه يجوز  
 ان يتصف ابن الاربعين مع ابن العشرين وان احربا للعلم او احربا لغيره  
 والاخر بالنسبة مع ان ذات ابن العشرين مقدم على ذات ابن الاربعين  
 بمجرد الاتفاق يعني ان الحكم بالاتصال في الاتفاقية مجرد الاتفاق بين  
 المقدم والثاني من غير ان يكون احدهما لازما والاخر ملزوما كما اشار  
 اليه بقوله لاشياء خلفا كذا فان ناطقة الانسان ليست ملزومة للناتبة  
 سبعة الحمار ولانا ناطقة الحمار لناطقية الانسان لانه لو كان له احدهم ملزوما  
 والاخر لازما لم يجوز العقل انفصال احدهما عن الاخر لا متناه انفصال  
 اللازم عن الملزوم كالتزامه وجود الملزوم برون اللازم وهو محال  
 لكن العقل يحكم انه يجوز ان يكون الانسان ناطقا والحمار ليس بناطق  
 وان يكون الحمار ناطقا والانسان ليس بناطق ولما يمكن بين المقدم و  
 الثاني في الاتفاقية لزوم وكان المقدم جازم الوقوع ونظر العقل في  
 كان الثاني واقعا ولم يكن وكذا الثاني جازم الوقوع ونظره كذا وكان  
 المقدم واقعا ولم يكن وكان التعلق بين امرين لا يتوقف وجود  
 احدهما على الاخر لغوا من الكلام قالوا ان الامعة تفارق ذاتها فان قلت  
 في الانساجات فيها ولهذا يستعمل في العلوم والانساجات فان قلت  
 فلا يكون الاتفاقية من مقدمات الموصل الى المحررات التصديقية  
 فليكون يورد فيها قلت ابراهيم في بعض الاستطاد والزيادة في

في الانساجات  
 على نفس العلوم



العلم بالظهور  
 العلم بالعدم  
 العلم بالوجود  
 العلم بالعدم  
 العلم بالوجود

معرفة الضرورية بناء على ان الاشياء انما يثبت بها صوابها الخ جواب لما  
 يقول الاتفاقي ايضا من ان العلم بالعلاقة لان الاتفاق الراجح بين المقدم  
 والنتيجة في الوجود امر ممكن فلا يرد من علمه دائمة وتلك العلة اما امر  
 يقيني وهو علمه والامر من المقدم والنتيجة او امران مستندان الامر واحده  
 او غيرهما يقين وجود المقدم والآخر يقين وجود النتائج ولا يجوز ان يتران  
 الامران غير مستندان الامر واحده لان لو كان كذلك يلزم جواز الافتراق  
 بينهما وتوارد الافتراق بينهما يستلزم جواز الافتراق بين النتائج مع  
 المعروف انها متفقان في الوجود يتران خلف المقدم والنتيجة الاتفاقي  
 اما ان يكونا معلولين عند واحد كما لو فرض ان عليهما امران هما معلولان  
 للواجب لهما فيكون طرفان للاتفاقي معلولين عند واحدة دائمة ابتداء  
 او انتهاء وظلمات العلة دائمة تكون المعلول ايضا دائما فيمتنع انفصال  
 امر معلولهما عن الآخر واما عليهما ولا ينفك بالانقضاء الامتناع الاتفاقي  
 لانهما فينبغي ان يكونا نفسا نفسا من المفسر بامتناع الافتراق وتخرير الجواب ان معنى عدم  
 الانقضاء عدم علم الحكم بالانقضاء لعدم الانقضاء فنفس الامر اذا  
 يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه في نفس الامر واللازم ان يكون له ما هو  
 مجهول لك من الامور الموجودة في الخارج معروفا فيه وهو بين البطلان  
 فان قلت لما احذر ان لم واسر من ناطقة الثبات وانما يقين الجواب  
 الجواب نعم فيكون الحكم عالميا بالانقضاء فنفس المراد يكون الحكم  
 عالميا بالانقضاء وهو لا يخلو الحكم بالانقضاء وينبغي ان يعلم عليه لا مجرد  
 حصول صورة الانقضاء فذلك مستبعد ولا يشك ان الحكم بناء على  
 الجواز عن تقرير العلة ان لا يلاحظ كون الواجب علمه لهما ولا  
 بين الحكم عليه وان كان يعلم ان الثانيين كما عجز عن الاتفاق بين  
 المقدم والنتيجة والوجود فان قرناهما في نفس العلم بالشيء وملاحظة

يكون

لذلك  
 طاعة

وملاحظة قلت العلم حصول صورة الشيء في العقل والملاحظة كتحقق  
 تلك الصورة ولما تحقق التحقق بالتحقق حصول وليس للمحقق  
 الصورة تحقق التحقق بجواز تحقق الحصول بدون تحقق التحقق  
 كما علم مغزيبين ونحو ذلك ههنا الاحتمال فان المقدم الاخرى كما حصل في  
 معلومة عند وليس بحاجة ليدلها امتناع نوجب النفس المعقدين مع  
 حالة واحدة وبهذا على ما ورد واعلم ان الراجح من الضرورية ان  
 بما قلنا ان المراد بعدم الانقضاء عدم علم الحكم بالانقضاء لا عدمه في نفس  
 الامر بل ما ورد واعلم قولهم ان الراجح من الضرورية من ان الراجح  
 يجب ان يكون مساويا للضرورية لا ان يبنى على جوام ثبوت المحمول للموضوع  
 امر ممكن بخارج العلة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع موزورا بالرواج  
 عليه فلما تحقق الرواج بتحقق الضرورية كما ان العلم بالتحقق الرواج فينب  
 وبان وتقرير الحكم ان يقال ان المراد بكون الراجح من الضرورية ان ثبوت  
 المحمول للموضوع في الغضب والاشياء وان ثابت محقق في نفسه نفس الامر كثيرا في  
 الراجح ليست معلومة وعلى تقرير معلومها ليست بملاحظة ومنظومة  
 اليها ونظر الحكم فلا يحكم بالضرورة لان علم الحكم بالضرورة بين العلم بضرورة  
 ثبوت المحمول للموضوع وملاحظة علم الحكم بالضرورة بالضرورة معلومة  
 ملاحظة عند الحكم فيكونها ومنه يعلم ان ما ذكرنا من تعارض الحق  
 بينك والسوابك غير الحقيقية يعلم ان للمادة صرفا موجبة ما  
 نفع الجمع كذب فيها سبالة مانعة للجمع لان صرفا موجبة مانعة للجمع يقين  
 امتناع الاجتماع بين الاثنين لقولك هذا الشيء اما شرا وحج وصرفا سا  
 ليتها يقين امتناع الاجتماع بينهما لقولك ليس البتة ان يكون هذا الشيء  
 لا يتجاولا ولا اجتماع بينهما تناقض فلا يرجع الموجبة والسالبة من مانعة للجمع  
 في الصرف فلما صرف احدهما كذب الاخرى ولكن صرفا في مثل هذه المادة

الضرورة  
 في



سائلة مانفة للخلو لا تحقق موجبة مانفة للجمع فقط يستلزم عدم تحقق  
 منه للخلو وعدم تحقق منه للخلو يستلزم صحة سلب منه انه للخلو فمحقق  
 هو سلب منه الخلو مع صحة اجاب منه بجمع اجزاء الازم مع الملزوم ويقع  
 ايضا ان مادة صوف فيها موجبة منه للخلو كذب فيها سائلة منه للخلو لان  
 الاصل الاول يقتضيه امتناع خلو الموضوع من كل شيء لقولك لا يرا ما ان يكون  
 في الخلو ان لا يعرف وصرف الثانية يقتضيه امتناع ظهوره عنها كقولك ليس  
 في الخلو ان لا يكون في البر وما ان يعرف فيسبب تناق فلا يكون الموجبة  
 والسائلة من مانفة للخلو في الصرف ولكن صرف في هذه المادة سائلة ما  
 نقد للجمع لان تحقق موجبة منه للخلو فقط يستلزم عدم تحققه منه للجمع  
 او يستلزم صحة سلب منه للجمع مع اجاب منه للخلو اجتماع المتلازمين  
 وكذا من جانب سائلتها ام سائلة مانفة للجمع وسائلة مانفة  
 للخلو لان كل واحدة صرفا في سائلة مانفة للجمع كذب فيها موجبة  
 في الاول يقتضيه امتناع الاجزاء والثانية امتناعه وصوفي فيها  
 موجبة مانفة للخلو لان سلب منه للجمع فقط يقتضيه عدم منه بالاجزاء  
 اذ من جهة للجمع فقط يقتضيه عدم منه بالاجزاء فلو كان منه للخلو علم  
 ان السائلة والموجبة من نوع واحد لا يمكن في الصرف ولكن صرفا  
 في الخلو لان عدم منه للخلو بالسلب على جادة عليه فير فقط يقتضيه  
 امتناعه بالسلب واختصاصه يقتضيه ان لا يتصف بالسلب غيره فلا بد  
 منه منه بالاجزاء بالسلب على اقرب انصاف مع الخلو فيكون منه للجمع  
 موجبا مادرا على ان المواد في هذا المقام اربعة موجبة منه للجمع  
 وسائلة وموجبة منه للخلو وسائلة ووجوه مادة ثلثة اعتبارا

سائلة مانفة للخلو لا تحقق موجبة مانفة للجمع فقط يستلزم عدم تحقق منه للخلو وعدم تحقق منه للخلو يستلزم صحة سلب منه انه للخلو فمحقق هو سلب منه الخلو مع صحة اجاب منه بجمع اجزاء الازم مع الملزوم ويقع ايضا ان مادة صوف فيها موجبة منه للخلو كذب فيها سائلة منه للخلو لان الاصل الاول يقتضيه امتناع خلو الموضوع من كل شيء لقولك لا يرا ما ان يكون في الخلو ان لا يعرف وصرف الثانية يقتضيه امتناع ظهوره عنها كقولك ليس في الخلو ان لا يكون في البر وما ان يعرف فيسبب تناق فلا يكون الموجبة والسائلة من مانفة للخلو في الصرف ولكن صرف في هذه المادة سائلة ما نقد للجمع لان تحقق موجبة منه للخلو فقط يستلزم عدم تحققه منه للجمع او يستلزم صحة سلب منه للجمع مع اجاب منه للخلو اجتماع المتلازمين وكذا من جانب سائلتها ام سائلة مانفة للجمع وسائلة مانفة للخلو لان كل واحدة صرفا في سائلة مانفة للجمع كذب فيها موجبة في الاول يقتضيه امتناع الاجزاء والثانية امتناعه وصوفي فيها موجبة مانفة للخلو لان سلب منه للجمع فقط يقتضيه عدم منه بالاجزاء اذ من جهة للجمع فقط يقتضيه عدم منه بالاجزاء فلو كان منه للخلو علم ان السائلة والموجبة من نوع واحد لا يمكن في الصرف ولكن صرفا في الخلو لان عدم منه للخلو بالسلب على جادة عليه فير فقط يقتضيه امتناعه بالسلب واختصاصه يقتضيه ان لا يتصف بالسلب غيره فلا بد منه منه بالاجزاء بالسلب على اقرب انصاف مع الخلو فيكون منه للجمع موجبا مادرا على ان المواد في هذا المقام اربعة موجبة منه للجمع وسائلة وموجبة منه للخلو وسائلة ووجوه مادة ثلثة اعتبارا

اعتبار صوفان وكذب واحد صوف نفس تلك المادة وكذب يقتضيه  
 وصوف غيرهما فيكون المجموع اثنا عشر اعتبارات وان التقضيين من  
 هذه الاعتبارات انما الاحجاب والسلب من نوع واحد بان يكونا ما  
 نقد للجمع او مانفة الخلو لا يقتضيه ان الصرف وان الغير من اعز الاحجاب  
 والسلب مختلطين بان يكون احدهم من فليس منه للجمع والاخر من فليس  
 منه للخلو بجمعهما فيكون الاحجاب من نوعين وكذا السلب من منهما  
 لا يقتضيه ان لا يجمعا فيهما في الصرف وان كل شيء يصدق من منهما  
 منه للجمع كالشيء والاشياء مثلا صوفي يقتضيه مانفة الخلو والاشياء والاشياء لان  
 عن التقضيين يستلزم اجتماع العينية مع ان العزم الممنوع فان الخلو عن الا  
 نشء يستلزم اجتماعها فليس ان يكون الشيء الواحد شيئا او جزا من الخلو وان  
 كل شيء صوفي يقتضيه مانفة الخلو والاشياء والاشياء مثلا صوفي  
 يقتضيه مانفة الخلو والاشياء والاشياء لان الخلو عن العينية يستلزم الخلو عن الا  
 نشء والاجزاء فيكون ان يكون بين تقضي العينية منه للخلو من لا يلزم اجتماع العينية  
 بعد فرض امتناعه وبني عينية التقضيين منه للجمع على الالزم ارتفاع  
 تقضي تلك العينية بعد فرض امتناعه ولكن من بعد الاتفاق  
 في الكلي اما الاحجاب والسلب فيريان ما قلنا من انه يقول من يقتضيه  
 طرف القضية المانفة للجمع قضية المانفة الخلو كما يقول من قولنا هذا الشيء  
 او شيء حال كونها مانفة للجمع قولنا هذا الشيء اما لا تجز او لا شيء حال كونها  
 مانفة الخلو ومن يقتضيه طرف القضية المانفة الخلو يقول قضية مانفة للجمع  
 يقول من قولنا هذا الشيء اما لا شيء او لا تجز حال كونها مانفة الخلو قولنا  
 هذا الشيء اما شيء او جز حال كونها مانفة للجمع اما يكون اذا فرضت  
 التقضيان موجبان كما مثال المذكور او سائلتين كقولنا ليس الشيء  
 اما ان يكون لهذا الشيء لا تجز او لا شيء فان هذه القضية سائلة مانفة

عن التقضيين مع ان العزم الاحكام فان اجتماع سبب الشيء ولا يستلزم للخلو

اما جرح

الجمع لان الاجز والاشياء مجتمعة في المكان مثلا وينتول من يقبض طرفها  
 سالبة مانعة الخلو كما يقال ليس البتة ان يكون الشئ شيئا او حرا فان  
 الخلو من العتق والحر ليس بممنوع لئلا يكون وجود شئ ليس بواجب منها  
 فالقوس مثلا وينتول من يقبض طرف هذه القضية سالبة مانعة  
 نوع الجمع كما ذكرنا واما اذا فرضنا احدهما موجبة والاخر سالبة  
 كما يقال قولنا هذا الشئ اما حرا او غير ليس البتة اما ان يكون هذا  
 الشئ لا حرا ولا غير والمصادف سالبة المنطقية في النوع يقع ان  
 كانت الموجبة مانعة للجمع كما في هذا المثال يكون سالبة مانعة للجمع  
 ايضا وان كانت الموجبة مانعة للخلو يكون سالبة ايضا مانعة للخلو  
 كقولك هذا الشئ اما لا شئ ولا حرا فان هذه موجبة مانعة للخلو و  
 لسالبة المتولدة من يقبض طرفها اعم قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا  
 الشئ شيئا او حرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية التولدية عند  
 الاتفاق في الكيف تكون مخالفة للقضية الاصلية في النوع اعم منع الجمع  
 والخلو و غير الاختلاف في الكيف يكون مانعة لها في النوع ويكون لولا  
 حر من القضيتين صادقة ايجابية كانت او سلبية فتخصيص الصواب  
 بالسالبة دون التسمية بعيدا للتأويل المقصود والعبارة الموصلة  
 اليه من ان يقال اما نفي الاختلاف والقضيتان يكونان متفقين في  
 النوع يقع ان انفاقهما في الكيف لا يجتمع مع انفاقهما في النوع و  
 كذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل ان كانتا  
 متفقتين في الكيف يكونان مختلفتين في النوع وان كانتا مختلفتين  
 في الكيف يكونان متفقتين في النوع كما اشترنا الاطراف الامثلة  
 ليس معناه ان يثبت عدد العود بالزيادة والنقصان يمكن  
 كما يقال الاثنان والواحد وهو ناقص عنه ولكن نسبة عود الى

بيان عدد  
 عدد  
 عدد

الى عدد بالمساوية غير ممكن لانك اذا نسبت عدد الى غير ذلك  
 العود يكون زائدا عليه او ناقصا عنه وان نسبته معه الى عينه كما  
 يقال الواحد مساو للواحد بلزم نسبة الشئ الى نفسه وهو غير  
 مقيد اللهم الا ان يعتبر النسبة بين المعدودين بان يقال هذا الشئ  
 مساو لذلك الشئ وان لم يجر واحدهما اثنان طارحين مثلا و  
 هو غير مقصود لنا ويعتبر النسبة بين العودين الى القاطنين با  
 لمعدودين المختلفين في كخص المقارنة بين المنتسبين مع ان التا  
 حال عن الفايذة اذ لا فايذة في ان يقال الواحد القام به الزمان مساو  
 للواحد القام بذلك الزمان اولئك الشئح من كسورة التسعة  
 الضق والثث والرابع والخم والستس والسبع والثني والشم والعشر  
 طان عشر فان كسورة زائد عليه لان كسورة الضق وهو ستة والثث  
 وهو اربعة والرابع وهو ثلثة وليس له خمس صحح والسكس وهو اثنان و  
 لهن كسورة الباقية كسورة صحح ومجموع كسورة خمسة عشر لان الست مع ال  
 ربعة عشرة والثث مع الاثنان خمسة عشر وهو اثنان  
 على اثنان عشر فيكون اثنان عشر عدد اثنان باعتبار ان كسورة زائد عليه فان  
 قلت فغير هذا يكون مثل الزاير على اثنان عشر حلا مجازيا لان المنطق بالواحد  
 حقيقة هو الى اصل من كسورة اثنان عشر اثنان عشر لا اثنان عشر لا  
 بالزيد عليه لا يكون زائدا اذ لو كان اثنان عشر زائدا لكان زائدا على نفسه وهو  
 محال ووقع خمسة عشر وهو خلاف الواقع لان الامر بالكسور او غير خمسة عشر  
 من الاعلاد الفوقاينة وهو ايضا خلاف الواقع او من الاعداد التمامية وهو  
 اعتبار بحدوثه اذ يلزم من ان يكون في عود خمسة عدد آخر فهو اذ ليس كذلك  
 قلت هذا الجمل من مجاز بحسب اللغة من قبيل تسمية الشئ باسمه لان اثنان عشر  
 جزء من خمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو خمس حقيقة فيكون حقيقة عر فيه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وحرر الحوا ويلعب ذلك فالله عز وجل ان كسوره ناقصه عنها لانها ناقصة  
 وبوالاشارة وربعها هو الواو والبر لثلاثين والاشارة مع الواو الثلثة وا  
 ثلثة ناقصة عن الاربعة بواو فليكون الاربعة عودا ناقصا لان كسوره ناقصه  
 عنها فالسنة فان كسوره مساوية لها لانها ناقصة وهو الثلثة وثلثا و  
 هو اشارة وسر مساوية الواو والواو والواو من الاربعة الثلثة والثلثة مع الثلثة  
 مستقيمة فيكون السنة عودا مساوية لان كسوره مساوية لها فقلوبنا  
 اما ان يكونا ههنا لا يحرك الاخر الا حركوا في اشارة الاما من ان الحرف  
 ششين صروف من غيرهما مع الهمزة من ههنا مع الواو بشرط الاتفاق  
 والالتصاق والاقبال لفصل الحقيقة في الاربعة المنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء  
 بحسب الظاهر في الواقع مركبة من منفصلتين لان قولنا العود اما ان  
 الالف المنفصلة او غير الواو اما ناقص او مساو ومنفصلة اخرى ولما كانت  
 حاسبة المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى وحرف الجزء  
 الثاني من المنفصلة الاولى واقبت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني عن  
 المنفصلة الاولى اقامة المنفصل مقام الجزء ويزن اوضح مما قال بعض الشارحين  
 من انها مركبة من ثلثة ومنفصلة ولم يبين على من التحقيق من يوضح  
 انصاحه وكيفية ما نقول من ان قولنا العود اما ان الواو ناقص او مساو  
 لان الاصل العود اما ان الواو غير الواو فيكون ههنا قضية شرطية منفصلة  
 وهي قضية شرطية منفصلة هي مركبة من حلتين لانها غير حرف الادوية  
 وقوله صوري يصير قضيتي كقولنا ان طالت الشمس طالعه فالترادف هو  
 فالالف اذا حرف الة الشرطية والالف من ههنا الشرطية تبقى كل الشمس طالعه  
 التي موجودة وهي قضيتان حلتيتان وكل ذلك يتبع لا يعرف العوا  
 المذكور من قولنا العود اما زوج واما فرد العود زوج والورد فرد  
 وهي قضيتان حلتيتان ولهذا قالوا حقا العبارة والمنفصلة ان يقال

وقولنا العود اما زوج  
 او غير زوج  
 وقولنا العود اما فرد  
 او غير فرد  
 اما ناقص او مساو  
 حاسبة المنفصلة

في قوله العود  
 من حلتين

يقال اما العود زوج واما العود فرد ليكون الفرد بر من العتبتين  
 لكن لا يحرف العود الثالث اختصارا فصار اما العود زوج واما فرد  
 دخلت كلمة اما الاخير اضمارا لئلا يكون احدهما قد اخذ عن المقدم وا  
 لاخر عن الالف لئلا يكونا داخلين على الالف فصار العود اما زوج  
 واما فرد واذ ثبت ان القضية الشرطية مركبة من قضيتين حلتيتين  
 ثبت ان الحرف من اجزائها لا يكون قضية حلتية فيكون قولنا في المثال المذكور  
 كور اما ان الحلتية او غير ذلك الحلتية اخرى والحلتية الاولى اعز قولنا اما  
 والالف وقوة قضية اخرى فاقبت على سور لفظها والحلتية الثانية  
 اعز قولنا غير ذلك الحلتية في قوة منفصلة وهي قولنا اما ناقص او مساو  
 فحرف تلك الحلتية اعز قولنا غير ذلك واقبت هذه المنفصلة اعز قولنا  
 اما ناقص او مساو مقام تلك الحلتية فهذا التحقيق يمتدح بشرح الشارح  
 حين ويجرح جرح الجارحين ان الالف بينهما الانفصال الحقيقي بين لاجز  
 بين اما بقية الانفصال الحقيقي بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول  
 والثالث وبين الثاني والثالث في الابدان بغير كما قال واما اذا اعتبرنا  
 انفصال بين الحرفين بان يعبر بين الحرفين بالالف الاول والثاني فقط  
 بين الاول والثالث فقط وبين الثاني والثالث فقط في يصح لعدم لزوم  
 المجال الذي يذكره في قسم الاول لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا  
 يكون القضية المنفصلة الحقيقية اذا اتركب من ثلث اجزاء فان تحقق الجزء  
 الاول فلا يتحقق من ان يكون الجزء الثاني محققا ولم يكن محققا فان طالت  
 لثاني محققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان بينهما مع الالف وان لم يكن  
 الجزء الثاني محققا فلا يتحقق من ان يكون الجزء الثالث محققا ولم يكن محققا  
 فان كان الجزء الثالث محققا يلزم اجتماع الثالث مع الاول مع ان بينهما مع  
 الجمع فان لم يكن الثالث محققا ايضا فلا يلزم اجتماع الثالث مع الاول مع ان بينهما مع الثالث

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

هو البراءة الثالثة مع ان يسميها منع الحلق فاما الاخرى ان تقتصر فقط فتنصرف فان  
 مناعة بل فان وعادة الحلق تنصرفان من ثلثة اجزاء لان ارتفاع الاربعين جازي وما  
 لغزني في ارتفاع البراءة الثالثة مع تحقوجاء الاول ومانعة بل من  
 غير زوم مح واجتماع الاربعين جازية مانعة الحلق في جميع اجزاء البراءة الثالثة والثا  
 لث مع ارتفاع البراءة الاولى من غير ان يلزم بساكن وان اراد من بلع والحلق  
 بين بلع جريش موصول بقوله فيصرف ان يعز ان غير الحلقية من المنفصلة  
 تصرف عند تركيبها من اكثر من جريش مطلقا سواء اعتبر منه بلع او منع  
 الحلق بين بلع جريش او بعض من اجزائها كما في المفاتيح المذكورين استشارة الى  
 قوله اما ان يكون هذا الشيء شيئا او جزءا او حوانا او اقله هذا الشيء اما الشئ  
 او جزءا او الحوان **ههنا** مضمنا او جزء من اللفظ من قبل **خطاب**  
 لكونه مفصلا عن الكلام وان كان مطلقا الانفصال وان كان المراد مطلقا  
 الانفصال اعم من ان يكون انفصالا واحدا او انفصالا متعددا فيجوز ان يتحقق  
 الانفصال المطلق بين جريشين واكثر لعل الانفصال المطلق لفرعان احدهما الانفصال  
 الا الواحد والاخر للانفصال المتعدد والاحول يقتضيان ان يكونا بين جريشين  
 والاخر يقتضيان ان يكون بين اكثر من جريشين فيلزم جواز تركيب بلع واحد من  
 المنفصلة الثلث من اكثر من جريشين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية  
 وبين اخسبها ولقائل ان يقول لا يجوز ان يكون المراد جواز تركيب المنفصلة  
 الحقيقية من اكثر من جريشين عند قصر تقدير الانفصال جواز مطلقا اعم  
 من ان يعتبر الانفصال الحقيقي بين بلع جريشين بحيث يقع بلع جزء من الاجزاء  
 طرفا للانفصال من ثلثي كما في المركبة من الاجزاء الثلثة او حرارا كما في المر  
 كبة من اكثر من الاجزاء الثلثة او يعتبر بينهما بحسب بحيث لا يقع بلع  
 جزء من الاجزاء طرفا للانفصال كقولك هذا الشيء اما ان او فرس  
 وناطق فان بلع واحد من الانسان والناطق لا يقع طرفا للانفصال بينهما

جواز  
 تركيب  
 المنفصلة  
 الحقيقية  
 من اكثر  
 من جريشين

بينهما لانه لا يعاند الا الفرسي بخلاف المثال المشهور فان بلع واحد من اجزاء  
 الثلثة اعني الزايد والناقص والمساوي يعاند الاخرين فيقع بلع جزء من  
 اجزائه طرفا للانفصالين كما يقال العرد اما زايد وناقص والعرد  
 اما زايد واما ناقص والعرد اما ناقص او زايد والعرد اما ناقص او  
 مساوي والعرد اما مساوي او زايد والعرد اما مساوي وناقص او  
 جواز اذ لم يعتبر الانفصال الحقيقي بين بلع جريشين فان كان المراد جواز  
 مطلقا فهو غير حقيق مسمو لانه يلزم فيما اعتبر فيه الانفصال الحقيقي بين  
 بلع جريشين المجال الذي ذكره الشارح وان كان المراد جواز تركيب  
 المنفصلة الحقيقية من اكثر من جريشين اذ لم يعتبر الانفصال الحقيقي  
 بين بلع جريشين فهذه القاعدة غير القاعدة الاولى والتفرقة بين القائم  
 بين حقيقة الثانية دون الاولى لنفسه على طريق الاختصاص  
 ترك بعض من الاحكام يقال اخصره اذا ترك بعضه وانى في تركه  
 شئ والافضل على المطلقات ان ترك بلع من الموجهات يقال اقتصر  
 عليه اذ الميات شئ مما يعانده فيكون مدلول الاختصاص تركه البعض  
 ومدلول الاختصاص تركه الكل فان تقيض الشئ سلبه لا عدوله الى  
 الشئ وعدوله برقعان لعدم الاثبات بمراد الشئ وعدوله لالانبات واللا  
 طابت لما كان مفردا بل لا يكون بلع واحد منها اثبت واذ لم يكن فيها اثبت  
 يكونان من تقيضها واذا طابا من تقيضها لا يكونان متناقضين لانه يجب ان يكونا  
 احرا متناقضين من نوعا والاخر من موضوعا ومنه يتا طلبا من موضوعا  
 فلذا تاقص هذا ولكن لقائل ان يقول في قوله فان تقيض الشئ سلبه  
 لا عدوله نظر لانه يجوز ان يكون ذلك الشئ هو التصور والتقيض  
 في التصورات هو عدوله لا السلب لان السلب مخصوص بتناقض  
 التصديقات فان تقيض الالباب الالطاب وتقيض الالباب ان ليس

جواز تركيب المنفصلة  
 الحقيقية من اكثر  
 من جريشين

مطلب فان عليه ان يقول فان نقيض الايجاب هو السلب لا العرول  
والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان نقيض الشئ رفع ذلك الشئ وكما  
من محو اية فان كان ذلك الشئ ايجابا يسمى رفع ذلك الايجاب  
سلبا وان كان ذلك الشئ منسوبا يسمى رفعه عرولا فكما ان الايجاب  
والسلب لا يجتمعان ولا يرتفعان كذلك التثبوت والعرول لا يجتمعان  
ولا يرتفعان فالعلاوة جوع الوجوه شئ ينصرف بالمطلب واللاط  
من معاول الشئ لا تنصرف باحد منهما كما ان لا يوجد اثنان يجردان  
زيركاتب وليس كالمطلب او كالمطلب ليس كالمطلب وليس ليس كالمطلب  
كما قالوا من ان الشئ والانتبكت لا يجتمعان ولا يرتفعان فيكون التناقض  
في التصورات رجوعا الى الانصاف في التصديقات احرى المقام فان قلت  
فان قلت في تناقض التصورات في بابها قلت فليلا ما يتركز ويلا  
يصاحبه ولقلة وجراية والاتصال ولقلة احكامه بخلاف تناقض  
التصديقات فانه لثبوت الشئ لان اعم القضايا من المطلقات  
لموهب كثر وللغير نقيض فينبغي ان التناقض مع اشتراط يعرف  
بعض التصديقات ولما قال التناقض في المفردات يرتبان بين المفرد  
والتناقض تناقضا وتناقضا للمفرد يقتض ان لا يكون هناك  
جانب وسلب والتناقض يقتض ان يكون هناك ايجاب وسلب  
معاوي فان ان يقول ان اردت بقولك انه تناقض بين الافراد وتنا  
قض المركب فمسئلتي لكن غير مفيد لمطلوبك لان المطلوب ان لا تنا  
قض اصلا في المفردات وهذا الكلام لا يدل الا على انه ليس في المفرد  
تناقض المركب وان اردت انه تناقض بين الافراد والتناقض مطلقا  
بموازاة تناقض مفرد او تناقض مركب فهو محال وانما يكون  
لك الالفة بين المفرد تناقض ففقرت ان الة ايضا تناقضا

والتناقض في المفردات  
بين الافراد

واعلم ان كلام الشارع مهم هنا في بيان الامتناع عن القضييتين المختلفتين  
بالعرول والتخصيص نحو زيركاتب زيركاتب لا يتجوز عن الاضرب كما  
يقول هناك فالأخره ان يقول ان القضييتين المختلفتين بالعرول هما  
لتخصيص بان يكون محمول احداهما محصلا ومحمول الاخره معدولا لا توربان  
التناقض لانهما يكزبان عند عدم الموضوع لانهما موصيان والموجبة  
تفترض وجود الموضوع ففقدوا انتفاء لا يصرف موجبة اصلا وتناقض  
القضييتين يقتض صرف احداهما وكوب الاخره بهما هو الكلام الخالي عن  
شأبه التثبوت فعليك بالتامل في كلام الشارع في هذا المقام فان  
في اشغالات كثيرة فركشفنا لك غطاها فيصرك اليوم حزين فان  
اقتضاء الاختلاف بذلك ايجابا والسلب المنقضية صفة  
للمساوات فان وحرثا مستلزما لهذه الواحدة يرتبان وجود  
وحدة النسبة الحكيمه مستلزما لوجود الوحدان الثمانية وتنعكس  
بعكس النقيض الى قولنا ان وحرثا الشئ من الوحدان الثمانية  
يستلزم عدم وحدة النسبة الحكيمه لادخاع التناقض باه  
ختلاف التناقض الاله يرتبان التناقض كما ترتفع باختلاف المقو  
والجور والزمان والمكان وغيرها من الامور الثمانية كذلك يرتفع  
باختلاف الاله كما تقول زيركاتب وارتدت اربطاب بالغير الووا  
سطه ويزير ليس كالمطلب وارتدت انه ليس كالمطلب بالغير الشر  
وباختلاف العلة كما تقول الخمار يعمل وارتدت به انه يعمل للسلطان  
والخمار لا يعمل لغير السلطان وباختلاف المقول كما تقول زيركاتب  
وارتدت به انه ضارب عمر ووزير ليس بضارب وارتدت به انه ليس  
بضارب بلك وباختلاف المميز كما تقول عنده عشرون وارتدت  
به انه عنده عشرون دينار وليس عنده عشرون وارتدت

ووردت  
بانه لا  
يعد

بشأنك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

به ان ليس عند عشر ودرهما ويا خلافاً لما يقول جاء  
 زياداً كما جاء في ما استنبأ على ما اشار اليه بقوله لا اعتبر  
 ذلك فان كل واحد من هذه الاختلافات اعني اختلاف الالذوا  
 لعدة والمفعول به والمميز والحال موجب ارتفاع التناقض فلا بد  
 من الاتحاد وهذه الاحوال ايضا للتحقق التناقض فلا يكون الو  
 حرات الموجبة للتناقض ثمانية فينبغي ان يعتبر وحدة جامعة  
 لطبع الوحدات وهي وحدة النسبة للكلمة انما تكون بوحدة اطراف  
 في وحدة فيود بها وفيود اطرافها وتنعكس بعكس النقيض  
 اقولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات كان ينفو بعضها وبعضها لم  
 يتحقق وحدة النسبة للكلمة فان النسبة للكلمة الواقعة بين  
 قائم وقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم غير النسبة الواقعة  
 بين زيد وقولنا زيد قائم وقولنا زيد ليس بقائم غير ذلك  
 من الامثلة هو التحقيق الشرح واما الواو في الصدور من  
 واجب الفعلي فهو ان يقال ان اختلاف الالذوا وغيرهما  
 داخل في اختلاف المحمول لان اللات بالجملة باللفظ الواحد  
 غير الجانب باللفظ الترتيب والعامل للسلطان غير العامل لغير  
 السلطان فاختلاف هذه الامور مستلزما لاختلاف المحمول و  
 تنعكس بعكس النقيض ان اتحاد القاضين في المحمول يوجب اتحاد  
 افعال هذه الامور فلا يكون هذه مستقلة عن كون وحدتها  
 خارج عن الوحدات التي بينه المذكورة لا يقال للاتحاد للو  
 حة في قولنا كل حيوان انسان وبعض الانسان ليس حيوان  
 وقولنا كل حيوان انسان وبعض الانسان ليس حيوان فان موضوع  
 كل قضية من قولنا غير موضوع قضية اخرى من ذلك القول

لا يها كذا كذا  
 كانت الوحدات كلها  
 متحققة لان وحد  
 النسبة للكلمة

القول لان موضوع احدهما القاضين جميع الافراد وموضوع الاخر  
 بعضها وكل الافراد غير بعضها فهذا الكلام جواب لمن يقول ان الاختلاف  
 في الالذوا في الموضوع لان الكل غير البعض وتجزئ الجواب  
 ان يقال ان المراد من الموضوع في الذكران في الوصف العنوان والموضوع  
 في الذكر الانسان الواقع وصفه باليد ورو وكل واحد من اليد والبعض  
 ما يوجد معناها سور عند الميزان هذا هو تحقيق ما قالوا وما  
 الذي في فيستدعي ان يقال ان المراد من اتحاد الموضوع في قولنا كل حيوان  
 حيوان وبعض الانسان ليس حيوان اما الاتحاد في اللفظ والاتحاد في  
 المفهوم او الاتحاد فيما صرف عليه المفهوم فان كان المراد الاتحاد في اللفظ  
 فهو يشترط تشغل المنطوق بالالفاظ مع انه غير متشغل بها على ما قالوا ومن  
 ان المنطق من حيث انه منطوق لا يشغل له بالالفاظ وان كان المراد الاتحاد  
 في المفهوم فهو يشترط ان يراد من الموضوع في المفهوم ذات المفهوم  
 المحصورات لا لا قرئت فيه بالدلائل عليه المفهوم فلا بد ان ما صرف عليه  
 مفهوم المصنوع بالكل نحو مع ما صرف عليه مفهوم النسب المصنوع بالبعض  
 لان جميع الافراد غير البعض والقول بان المراد بالاتحاد الاتحاد في اللفظ  
 والذكر من قيس بناء المسائل يقينية على الدلائل الخطابية ويمكن اظهار  
 السر بان يقال ان البعض داخل في الكل فموضوع القضية الكلية متشغل  
 موضوع القضية الجزئية فان البعض الذي وقع موضوع الجزئية هو بعينه  
 وقع موضوع الكلية عاباً ما في الباب ان يكون موضوع الكلية متمسكاً على  
 امراخر وهو البعض الاخر وهذا لا ينافي اتحاد الكلية والجزئية في الموضوع  
 فاذا قلت كل حيوان انسان وبعض الانسان ليس حيوان فالبعض الو  
 قوع من الحيوان موضوع الجزئية اعني الفرس والبقر والغنم وغيرها هو بعينه  
 وقع موضوع الكلية فالكلية افادت اثبات الانسان في الذكر والبعض

بها

بها

الانسان

بها  
 الفعلي  
 واللفظي  
 وعرفها

بها  
 القاطعة  
 ان المراد من جانب  
 الموضوع انما يكون  
 هو الذات لا المفهوم  
 وان كان المراد الات  
 حاد فيها صدق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وليتبادر بغيره عند فلانك قلت مثلا لو لم ينس انسان وغير  
 انسان فلو اد الايجاب والسلب على محل واحد فيتناقضان  
 علاوة على ان بعض كقولك بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بشيان  
 فان البعض فيها يجوز ان يكونا عينين فيتناقضان ويجوز ان يكونا غير  
 فلا يتناقضان والتناقض فيها ليس بجزء من خلاف الكلية بل بجزء من  
 التناقض فيها جزئي وهو هو السمع تحق التناقض بين العقيتين  
 المختلفتين بالكلية والجزئية دون الجزئيتين فان قلت مورد الايجاب  
 والسلب والكلية امر واحد فلان ينبغي ان يكونا متناقضين  
 كقولك كل انسان حيوان ولا تتفق من غير ان يكونا  
 فلم يتركبها فلم يتركبوا بانها متناقضين مع ان احداهما صادقة  
 والاخرى كاذبة قلت لعدم التباين لا تتناقض بمادة لكون الموضوع  
 في اعم من الحيوان بناء على كذب الكلبيين فيها كقولك كل حيوان  
 انسان ولا تتفق من الحيوان انسان وكذلك عكس السالبة لا يكون  
 موجبة في مادة وانما اظنبت اللام في هذا المقام كقوله على طلبة  
 هذه الامام اذ المعنى ان المهمة في قوة لا يتبع حكمها حكمها  
 كما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين المرئيتين تنا  
 قض بل بين المهمة والكلية بان تكون المهمة موجبة والكلية س  
 لية والعكس كما بين الكلية والجزئية وهو ان يصير الموضوع  
 والذكر محمولين على المقوم الصادر من معنى العكس اهما  
 كنه القضية لاصلة من التبدل ونفس التعديل والتبدل  
 والاولان مصطلحان والثالث غير مصطلح وحقيق ليعمل في  
 المقام الثاني لان بان جميع الزايف وصفها بالعكس حال الامانة  
 عاظت للقائه وكذا جعل وصفه في الموضوعات ذات المو  
 صوع كقولك لا تتناقض كنه من الزايف على الوصفه وصدق عليه

عليه المستقيم بوجه عكس المحل عقد الوضع وعقد الوضع عكس المحل  
 بان يجعل عنوان المحل عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان  
 المحل وهو المراد بوجه الموضوع في الزايف محموله وبالعكس  
 مع بقاء السلب واليجاب بحاله اذ ان الاصل موجب الامة  
 لعكس ايضا موجبا وان كان سالبا لان ايضا سالبا وعكس المق  
 جنة لا يكون سالبة صادقة في مادة وكذلك عكس السالبة لا يكون  
 موجبة صادقة في مادة فان السالبة في عكس قولك كل انسان  
 ناطق وكله الموجبة صادقة في عكس قولك بعض حيوان صادقة  
 كما تقول وتلكى بعض الحيوان ليس بشيان ولكن ليس بصادقة  
 في عكس قولك كل انسان ناطق وكله الموجبة صادقة في عكس قولك  
 بعض الابيض ليس بشيان كما تقول بعض الحيوان ابيض ولكن ليس  
 بصادقة في عكس قولك الانسان ناطق والمصير في هذا الفن  
 القاعدة الكلية للحارثية في جميع واعدم كلية الفلاس الموجبة  
 سالبة والسالبة موجبة يتبادر على سبيل النقص الاجمال بقوله  
 اما الاول ببقاء الايجاب والسلب فلان قولنا كل انسان ناطق  
 اصلا وخرجه النقص ان يقال لو كان عكس الايجاب سالبا  
 وعكس السلب ايجابا هو عكس ما طرحه الما خلف عنه في تعاقب  
 المادتين واما الثاني ببقاء النقص التصديقي والتكذيب  
 اكل بالصدق والكذب فمعناه بريدان مع اللام بهما على  
 التصديقي بقاء التصديقي من اجانب الاصل وبقاء التكذيب  
 من جانب العكس بمعنى ان صدق الاصل ينلزم صدق العكس  
 وكذب العكس ينلزم كذب الاصل وليس البقاء من جانب

لان صح

المواد صح



الاصلي لان الاصل المادى قد يحصل منه العكس العادى كقولك  
بعض انسان حيوان في عكس قولنا كل حيوان انسان وذلك  
لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصرف الملزوم يستلزم صرف  
اللازم لان الملزوم انما يكون اخفى من اللازم او مساويا  
له وصرف كل من الاخص والاحتمالي يستلزم صرف الاعم  
والمساوي الاخر لا يستلزم صرف الانسان الاخص صرف كل واحد من  
الحيوان الاعم والناتق المساوي ولا يستلزم كذب الملزوم كذب  
اللازم لتخلفه عن مادة عموم اللازم فان كذب الانسان لا يستلزم  
كذب الحيوان الحيوان لان كذب الانسان لا يستلزم  
كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان اللازم انما يكون اعم من  
الملزوم او مساويا له وكذب كل واحد من الاخص والاحتمالي  
يستلزم كذب الاخص والمساوي الاخر كما يستلزم كذب كل واحد  
من الحيوان والناتق كذب الانسان ولا يستلزم صرف الملزوم  
ومما اختلفت عليه مادة عموم اللازم فان صرف الحيوان لا يستلزم  
صرف الانسان الحيوان لان كذب الانسان لا يستلزم كذب  
لغناء التصديق والتكذيب بحاله اشارة الى ان بين الاصل والعكس  
تروما اشارة بتقوم التصديق على التكذيب الى ان التصديق من له  
جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مفهوم  
على العكس فيستلزم ان الاصل ملزوم والعكس لازم دون العكس  
غاية توجيه كلامهم بانضمام مقدمات استقراءية اخرى ولكن  
لغالب ان يقول ان لفظ لغناء العكس من هذا التوجيه لان لغناء يدل  
على كون المسابق وصرف الاصل لان كذب الانسان لا يستلزم كذب  
بصرفه وغيره ان يقال ان صرف الانسان لان كذب الانسان لا يستلزم كذب

الاجل واما كذب العكس فما كان يكون مسابقا على العمل المذكور لان  
العكس الذي هو اصل الكذب يكون الكذب فاما به ما كان يكون قبل  
العمل المذكور فضلا عن بقاء الكذب وبغائه كذب فلا يصح في هذا ان يقال  
ان باق التبع الا ان ينطق ويراد من البقاء الوجود وينطق  
لبقاء عاميه مطلقا في طريق التخليب والاولا ويؤيد العكس وهو  
تفسير الموضوع نحو لا يوجد موضوع عام مع بقاء الكذب ووجوده  
لا يكون سائما عن امثال هذه التلخيصات ولو نظفت بما يحتمل  
الرباط لو فقت وحرة ولان وبالملفات تصدق للزينة من  
الطرفين يريدان الوصفين اذا انفارنا عيادات يمكن ان يعتبر عن  
الزوات للواحد من الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها  
فان وصف الانسان ووصف الملائكة انما انفارنا عيادات يمكن ان يقال  
بعض الانسان الذي هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذي هو زيد  
انسان ولا اتحاد الزوات والوصفين قالوا لا المراسمة المفرد  
منه كانت الموجبة للعلية تنعكس بنفسها لانها اذا قلت كل  
انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افرادها ان من زيد وغيره  
وبكرو غيرهما دون غيرهم فاذا علمت بهذه القضية ف  
قلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الا كما حملت عليه لان  
بناء على ان الزوات لا تنعكس بالعكس وانما ينصرف الوصف العفو  
الى الخاص به وما حمل عليه الحيوان ان كان افراد الانسان مما حمل  
عليه الانسان لكون افراد الانسان واللام لكن بهذه القضية عكس  
تلك القضية فالملاقات ~~التي~~ ~~تستلزم~~ ~~بعض~~ ~~الموجبة~~ ~~للعلية~~ ~~على~~  
الطرفين نظرا الى الزوات كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان  
انسان لان الحكم في القضيةين ليس بهما على الزوات العينية اعني

صلح

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الاصل لان الاصل الماذب قد يحصل منه العكس المتعاقب كقولك  
بعض الانسان حيوان في عكس قولنا كل حيوان انسان وذلك  
لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصرف الملزوم يستلزم صرف  
اللازم لان الملزوم انما يكون اخض من اللازم او مساويا  
ليه وصرف كل من الاخص وحر المتساويين يستلزم صرف الاعم  
والمساوي الاخر لا يستلزم صرف الحيوان الاخص صرف كل واحد من  
الحيوان الاعم والناطق المساوي ولا يستلزم كذب الملزوم كذب  
اللازم لمختلفة عن مادة عموم اللازم فان كذب الانسان لا يستلزم  
كذب الحيوان لان الحيوان يكون في مساوي وبغلا لا غير ذلك من الازواج  
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان اللازم انما يكون اعم من  
الملزوم او مساويا له وكذب كل واحد من الاعم وحر المتساويين  
يستلزم كذب الاخص والمساوي الاخر كما يستلزم كذب كل واحد  
من الطوائف والناطق كذب الانسان فلا يستلزم صرف اللازم صرف الميز  
وم طوان تخلفه عن مادة عموم اللازم فان صرف الحيوان لا يستلزم  
صرف الانسان لانه ان يكون في مساوي وغيره فيكون قول الماذب مع  
بقاء التصديق والتكذيب حال اشتراطه الا ان بين الاصل والعكس  
لرؤس اشتراط تقوم التصديق على التكذيب الا ان التصديق من له  
جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل يقوم  
على العكس فيستلزم ان الاصل ملزوم والعكس لازم دون العكس  
غاية توجب تظاهرها بانضمام مقدمتين متعاقبات في القرح ولكن  
نقائل ان نقول ان لفظ البقاء ما ياتي من هذا النوع لان البقاء يدل  
على الوجود السابق وصرف الاصل لان يكون سابقا على العمل المذكور  
ميصرف في سعة ان يقال ان صرف الوجود لان من العمل باق بعد العمل

للعمل واما كذب العكس فما لان لا يكون سابقا على العمل المذكور لان  
العكس الذي هو اصل الكذب يكون متساويا ما لان يكون قبل  
للعمل المذكور فضلا عن بقاءه وبغلاء كذب فلا يصح في سعة ان يقال  
ان باق العمل الا ان يتكلف ويراد من البقاء الوجود وينطلق  
لبقاء ما ياتي به عملا في طريق التقلب والاولا في طريق العكس وهو  
تفسير الموضوع محمولا على الموضوع عام مع بقاء الكيف ووجوده في  
اللافتون سائما عن امثال هذه التلخيصات ولو نظفت بما يحتمل في  
البنال لو وقعت في حيرة وللال وبالملفات تصدق للزوجة عن  
الطرفين يريدان الوصفين اذا انفارنا عاذا ان يمكن ان يعتبر عن  
الذات لكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها  
فان وصف الانسان ووصف ما انفارنا عاذا ان يمكن ان يقال  
بعض الانسان الذي هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذي هو زيد  
انسان ولا اتحاد الذات في الوصفين فالاول لا المزاحمة المفهومة  
منه كانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانك اذا قلت كل  
انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وغيره  
ولكرو غير هادون غيرهم فاذا عكست هذه القضية و  
قلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الا كما حملت عليه و  
بناء على ان الزوات لا تتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنق  
انني كما صرح به وما حمل عليه الحيوان ان كان افراد الانسان مما حمل  
عليه الانسان لكون افراد الانسان والام لان هذه القضية عكس  
بلك القضية فالملاقات ~~بعضها~~ بعضها الموجبة الكلية هي  
الطرفين نظر الا الذات كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان  
انسان لان الحكم والقضية يتغير بها على الزوات المعقبة

صلح

الحيوانية

ايضا

شبكة

الألوكة



يقول اليونان غير ان ليس له جنس لان القوس والبق والمبار كذلك  
 وهو لا يقيد اليقين لوزان او جنس بل في تلك ما ليس كذلك الحكم  
 كالارض ومثاله فان لم يقيد بالتميز هو مشترك في اشارة اخرى حكم ذلك  
 في قوله تعالى في المعية كما يقول النبي حرام لانه مشترك بالمعنى وهو ايضا  
 لا يقيد اليقين بل لوزان الا لا يكون الاشارة على نامة الارض او يكون شخص  
 مادة للمعنى دخل فيها ويكون مادفا لتبين مانعة عن الانصاف بهذا  
 الحكم ولهذا قالوا انها لا يستلزم ان المطلوب لكونها قنينة واما الاستفهام  
 النام فهو اجزاء مما يجمع للمعنى على الماء وهو انما يكون اذا طابت للمعنى  
 تلك مضمونة كما يقول في عنصر مختر لان الارض والماء والهواء  
 والشار كذلك فهو غير اليقين لا خصا للمعنى في غير ذلك  
 اطلاع على حاله لا خصا للمعنى في تلك العنصر ومثاله الاربعه فلا يوجد  
 حصر في ليس كذلك في الاستفهام النام حكم القياس ولهذا يقولونه  
 الصورة القياس كما يقول في هذا المثال في عناصر هذه الاربعه وحق الا  
 رابعة من غير فعل العناصر مختر عنها يخرج المقدمتين المستفهمتين  
 لاحدهما كقولك زير قفاء وعمر وذاتيب فان تعاقبتا القيسيتين  
 مستلزمان لاحتواء استلزام اللوحى حيث هو على المعنى فلا يكون على  
 صورة من تعاقبتا القيسيتين دخل في حصول احدهما والا ليرحم ان يكون  
 بل في مستلزم للمعنى والمفوض بخلاف ولهذا خوف احدهما ليست  
 الاخر مما استلزم هو لان حصول احدهما يترتب دخل في حصول الاخر لان  
 كل واحد منهما يقتضي بانتفاء الاخر كذلك واما مثال هذه المسائل  
 وانما كانت تيسره حسب الدلالة كقوله عسيرة حسب العادة لان دخل في  
 بسهولة ولهذا استلزام اللام لك لوانها استلزام عن مثل قيس المسا  
 فانت وقهر المساوات ما وقع في المساوات محولا من قول كما يقال

في قولهم انما ليس له جنس لان القوس والبق والمبار كذلك  
 وهو لا يقيد اليقين لوزان او جنس بل في تلك ما ليس كذلك الحكم  
 كالارض ومثاله فان لم يقيد بالتميز هو مشترك في اشارة اخرى حكم ذلك  
 في قوله تعالى في المعية كما يقول النبي حرام لانه مشترك بالمعنى وهو ايضا  
 لا يقيد اليقين بل لوزان الا لا يكون الاشارة على نامة الارض او يكون شخص  
 مادة للمعنى دخل فيها ويكون مادفا لتبين مانعة عن الانصاف بهذا  
 الحكم ولهذا قالوا انها لا يستلزم ان المطلوب لكونها قنينة واما الاستفهام  
 النام فهو اجزاء مما يجمع للمعنى على الماء وهو انما يكون اذا طابت للمعنى  
 تلك مضمونة كما يقول في عنصر مختر لان الارض والماء والهواء  
 والشار كذلك فهو غير اليقين لا خصا للمعنى في غير ذلك  
 اطلاع على حاله لا خصا للمعنى في تلك العنصر ومثاله الاربعه فلا يوجد  
 حصر في ليس كذلك في الاستفهام النام حكم القياس ولهذا يقولونه  
 الصورة القياس كما يقول في هذا المثال في عناصر هذه الاربعه وحق الا  
 رابعة من غير فعل العناصر مختر عنها يخرج المقدمتين المستفهمتين  
 لاحدهما كقولك زير قفاء وعمر وذاتيب فان تعاقبتا القيسيتين  
 مستلزمان لاحتواء استلزام اللوحى حيث هو على المعنى فلا يكون على  
 صورة من تعاقبتا القيسيتين دخل في حصول احدهما والا ليرحم ان يكون  
 بل في مستلزم للمعنى والمفوض بخلاف ولهذا خوف احدهما ليست  
 الاخر مما استلزم هو لان حصول احدهما يترتب دخل في حصول الاخر لان  
 كل واحد منهما يقتضي بانتفاء الاخر كذلك واما مثال هذه المسائل  
 وانما كانت تيسره حسب الدلالة كقوله عسيرة حسب العادة لان دخل في  
 بسهولة ولهذا استلزام اللام لك لوانها استلزام عن مثل قيس المسا  
 فانت وقهر المساوات ما وقع في المساوات محولا من قول كما يقال











Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or corrections to the main text.

Main body of handwritten Arabic text on the right page, densely packed and covering most of the page area.

Main body of handwritten Arabic text on the left page, continuing the philosophical or theological discourse.

سليخة

الألوكة

www.alukah.net





Handwritten Arabic text in a dense, cursive script, likely a manuscript or a collection of notes. The text is arranged in several columns, with some lines written diagonally. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

